وهذا يدل على ان افضل الاعمال احرزها ويؤيده ايضا انه قد تفوت الفضيلة في التداخل المنصوص في الاخبار كما في دخول غسل الجمعة في غسل الجنابة الواقع بعد طلوع الفجر مع انه كلما تاب الى الزوال كان افضل نعم يشكل الحال في انه بناء على ان التداخل رخصة وانه يجوز التكرير كيف يمكن الحكم بسقوط سائر الاغسال عند قصد خصوص غسل الجنابة كما مضى منا اختياره اللهم الا ان يخص صورة التكرير بما اذا نواه من اول الامر فافهم ومن الكلام مما تعرف الحق في المسائل الآتية فنقتصر المسئلة الثانية ان ينوي غسل غير الجنابة فهل يجزي عن الجنابة ام لا حكم في المعتبر والذكرى بالاجزاء وحكم العلامة في القواعد بالعدم وعلى الاول اكثر المتاخرين وهذه المسئلة مما اشكل تحرير محل النزاع فيها فكلام جملة منهم مطلق وذكر في المعتبر ما حاصله ان الخلاف انما يتاتى على المشهور من وجوب الوضوء مع غسل غير الجنابة وعدمه مع غسلها واما على مذهب المرتضى من عدم الوجوب فيهما جميعا فلا مجال للخلاف اذ على هذا الاديب في الاجزاء واما العلامة فكلامه مضطرب في بعض كتبه ما يدل على ان محل الخلاف ارتفاع حدث الجنابة بذلك الغسل وعدمه مع الاتفاق على صحته في نفسه واجزائه عن الحدث المنوي وفي بعضها ما يدل على ان محله صحة هذا الغسل واجزائه عن الحدث المنوي ايضا لا اجزاؤه عن الجنابة فقط قلت اما كلام المعتبر فلا وجه له لعدم مدخلية الوضوء وعدمه في اثبات التداخل ونفيه وان كان التداخل مع عدم الوضوء اوضح لما سمعت من ان الغرض على تقدير اتحاد الحالة الحدثية ارتفاع ما يتساوى فيه حدث الحيض والجنابة وتبقى الزيادة في احدهما موقوفا على زيادة المطهر وهو الوضوء وعلى تقدير عدم الاتحاد فالمسئلة مبنية اما على تداخل الاسباب وعدمه او على التعدد ولا دخل لهذين معا في الوضوء واما كلام العلامة ففي محله لان كلمات الاصحاب مضطربة كذلك وحيث فنتعرض الكلام في المقامين معا ونحقق الحق فيهما فنقول اما صحة هذا الغسل واجزاؤه عن اصل المنوي نفسه وهو احد المقامين فلا اشكال فيه على ما مر بنا من ان التداخل فيما سبق رخصة وان الاصل وجوب التعدد فانه يلزمه صحة هذا ووجوب الاتيان بغيره ان لم يدل دليل خارجي على كفايته هذا كما سيظهر لك الحال في المقام الثاني ومثله القول بالصحة بناء على اصالة التداخل وصدق الامتثال عرفا بالمحدث بمقتضى القاعدة الاولى واصالة البراءة كما هو واضح احتج القائلون بالعدم بان حدث الجنابة اقوى من غيره من اسباب الغسل ولذا اغتسله في قوة طهارتين وغسل غيره طهارة واحدة وهو يرفع الحدثين الاصغر والاكبر وغيره انما يرفع حدثا واحدا والاضعف لا يقوم مقام الاقوى ولا يجزئ عنه واذا لم يرتفع الجنابة لم يرتفع غيرها لان مع بقاء الاقوى لا يمكن ارتفاع الاضعف

قلت وبهذا الحمد

قلت وهذا اجتهاد في مقابلة ما ذكرنا من اقتضاء الاطلاقات الاولية عرفا تعدد الاغسال واقتضاء اخبار الباب اجزاء المتداخل المشعر بكفاية غسل كل حدث عن نفسه بل وحجانه كما سمعت مع ان هذا غاية ما يقتضي عدم الاجزاء عن الغير مع عدم الوضوء لا عدم صحة الغسل نفسه عما نوى له كما لا يخفى ولذا توى العلامة ره استشكل في بعض كتبه في صورة انضمام الوضوء الى ذلك الغسل بعد ان قرب عدم الاجزاء في اصل هذه المسئلة لكن كلامه غير ظاهر المراد بالنسبة الى محل البحث من المقامين المشار اليهما ولعله اراد المقام الاول الذي نحن بصدده فيكون منشأ الاشكال من ان هذا الغسل مع الوضوء لما كان مساويا لغسل الجنابة في رفع جميع الاحداث واستباحة الصلوة فيلزم ان يرتفع به الجنابة ايضا كما ومع ارتفاعها مما يرتفع ما عداها ايضا لان ارتفاع الكلي يستلزم ارتفاع الاضعف ومن ان هذا الغسل بنفسه لما لم يرفع الجنابة كما بينا فلم ينفع انضمام الوضوء اليه لانه لا دخل له في ارتفاع الجنابة اصلا بل انما هو للارتفاع الحدث الاصغر فالحكم باق بحاله قلت وهذا من العلامة عجيب لانه على فرض ان يكون محل البحث صحة الغسل بالنسبة الى ما نوي له وعدمها فلا دخل للوضوء في ذلك بل تلك مسئلة اخرى يأتي البحث فيها في ذيل هذه المسئلة فلا وجه لهذا الاشكال فيما نحن بصدده وقد استشكلا ايضا فيما لو نوى الاستباحة في غسل غير الجنابة لكن يظهر من عبارته ان هذا اقرب الى الاجزاء ومنشأ الاشكال حج من ان غسله صالح لكل من الاضعف والاقوى والرفع انما يتحقق بانصرافه الى الاقوى وانصرافه اليه ترجيح من غير مرجح وعموم قولهم انما لكل امرئ ما نوى وقد نوى بالاستباحة زوال المانع فيجب ان يحصل له وانما يتحقق برفع حدث الجنابة فيرتفع وانت قد عرفت ما في تنزيل هذا الاشكال واما صحة الغسل واجزاؤه عن غير المنوي وهو المقام الثاني فقد حكي عدم الخلاف في الاجزاء فيه على تقدير عدم الوضوء لغير غسل الجنابة واما على المشهور من وجوبه لذلك ففيه القولان المعروفان والمكيفتين وجوه منها ان الاحداث وان تعددت لكن بسببها متحد وهو الحالة التي اشرنا اليها والى اتحادها ما دخ فاذا نوى المكلف الغسل لرفع حدث الحيض فقد نوى رفع ذلك المشترك فيجب ارتفاعه اما الثاني فلقوله لكل امرئ ما نوى واما الاول فلان عدم امكان التجزي قاض بان نية رفع البعض نية لرفع الكل وانت خبير بضعف هذا بعد ما بيناه من اصالة عدم التداخل واقتضاء الاخبار التعدد وحجانه ومنها انه لو لم يجزئ غسل الحيض مثلا عن الجنابة عند وجوبها امتنع وجوبه والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان وجوب الفعل يقتضي القطع

بترتب الاجزاء على الاتيان به مشتملا على جميع وجوه الوجوب وسقوط الطلب والخروج عن عهدة التكليف
وانما يترتب على فعل الغسل المقارن فيكون الجنابة وجودها كعدمها وضدها الطلاق الخبر اذا حاضت المدخول
وهي جنب اجزأها غسل واحد هذا كله عند من يرى ان الاصل عدم التداخل واما من يرى اصالة
عنده واضح واما النفاة فحجتهم ان غسل الجنابة اكمل واقوى فلا يجزئ عنه غيره ما هو اضعف منه
قلت والحق لا يخفى عليك بعد ملاحظة الاخبار ولا سيما الطلاق الخبر المشار اليه في حجة المكتفين
ضعفه منجبر بموافقة الشهرة وبما في الاخبار المعتبرة هذا واعلم ان العلامة ره بعد ان افتى في القواعد
بعدم الاجزاء في خصوص هذا المقام من هذه المسئلة قال فان انتقض الوضوء فاشكال قلت وقد
اطال ولده في الايضاح في تقرير الاشكال ووجوهه مما يرجع حاصله الى وجهين اما في الاجزاء فمن ان
غير غسل الجنابة مع الوضوء يكافئ غسل الجنابة لثبوت اباحة الصلوة ونحوها بكل واحد منهما عند
الانفراد وكل من المتكافئين يقوم مقام الاخر فيجزئ عنه واما في عدمه فمن ان الغسل وحده لا يجزئ
عن الجنابة لضعفه وقصوره فان جزء السبب لا بد ان يكون صالحا للتأثير وليس للوضوء مدخل
في رفع حدث الجنابة اصلا بل وجوده كعدمه وجزء السبب لا يكون سببا برأسه قلت اذا كان محل
البحث في اجزاء غسل عن غسل فلا دخل للوضوء وعدمه فلا يلزم من القول بتداخل نفس الاغسال
محذور من جهة الوضوء هذا وربما يقال بانه على تقدير ما ذهبتم اليه من عدم وجوب غسل
جدة للجنابة بل وعدم وجوب نية له بخصوصه فلا تبقى فائدة في الحكم بوجوبه قلت فائدته اذا كان
محل البحث الحكم بذلك توهم سقوط غسل الجنابة عند وجوب غسل الحيض ونظائر الشرع بالنسبة الى بقاء الوجوب
ظاهرا فيما لو ترك الغسل بعد الحيض مثلا فانه على تقدير بقائه وجوب غسل الجنابة ظاهرا يكون العقاب
على ترك واجبين ولو اتى به لكان مثابا على امرين فلا انحصار للشرع في الاستقلال والتبعية حتى يتوهم
بعوا عما لو فانا فتقصر وتما ذكرناه في نية غسل الجنابة وبقاء غيره تعرف حكم نية غسل الحيض مثلا
وبقاء الجنابة بقي الكلام في الوضوء في هذا المقام فنقول اما على القول بصحة هذا الغسل ورفعه للحدث
النوبي دون حدث الجنابة فلا ينبغي الريب في وجوبه لان ذلك ووجهه واضح ولو اتى به اي بالوضوء
ينبغي ان لا يؤثر في رفع حدث الجنابة الا ان يقال باتحاد الحالة وعدم امكان تحزئها ومعه فينبغي
القول بتداخل الاغسال والغرض عدمه ويوقف في المتمنى ويرفع ارتفاع الجنابة وعدمه مع
الوضوء هو في عين محله واما على القول برفعه لحدث الجنابة فلهم فيه قولان فالمانع في المعتبر

حكم بعدم الوجوب فيه وتبعه في المنتهى على ذلك التقدير لكن التشهيد في كرى قرب وجوبه وهو الحق لان غاية ما اقتضاه الدليل تداخل الاغسال يبقى عموم ادلة وجوب الوضوء بحاله لا معارض له مع انه اوفق بالاحتياط في تحصيل يقين الفراغ لا يقال بانه اذا كان هذا غسل جنابة ايضا وقد دل الاجماع وغيره على انه لا وضوء معه فامدد الاستناد الى العموم المذكور لانا نقول بان المتيقن من ذلك حالة الانفراد ومع الشك يبقى العموم بحاله فافهم الموضع الثالث ان يكون الاسباب كما في الثاني لكن بعضها واجب وبعضها مستحب كجنابة او حيض او مس ميت مع جمعة او زيارة او توبة او غير ذلك وفي هذه تارة يقصد القدر المشترك وتارة يقصد الواجب واخرى يقصد المستحب وتم كل من حكم بالتداخل على مقتضى الاصل حكم به هنا على جميع التقادير وان كان في حصر الاغسال بغير المنوي نظر لانه موقوف على البينة لكن الخروج عن العهدة يكفي فيه حصول الماهية باي وجه اتفق وحكم في ط باجزاء غسل الجنابة عن الجمعة دون العكس وفي ن بالاجزاء ان نوياهما معا او نوى غسل الجنابة فقط فان نوى شيئا منهما او نوى خصوص الجمعة فلا اجزاء وفي ن بعد ان حكى مضمون ما في ن بالاقوى عند ان يحصل ثواب غسل الجمعة وان كان جنبا اذ لا تنافي بينهما وفي مع باجزاء الواجب عن الندب دون العكس وحكى قولين فيما اذا نوى الواجب والندب الاجزاء وعدمه ولم يرجح شيئا وظاهر التوقف دون وفي المعتبر باجزاء غسل واحد ان ينوي الجميع واستشكل فيما قاله في ط وق اما فيما نوى الجنابة الجمعة فجعل منشاه اشتراط نية الاب واما في العكس فجعل منشاه انه ان نوى الطهارة اجزأ عنهما وان نوى التنظيف دون الطهارة فقد اجزأ عن الجمعة قال اذ ليس المراد من المندوبة رفع الحدث بل يصح ان يجامع الحدث كما يصح غسل الاحرام من الحائض ولو اغتسل ولم ينو شيئا لم يجز شيئا وحكم في المنتهى بعدم اجزاء غسل الجنابة عن الجمعة بل غايته اجزأ عن نفسه واطلق في القول الثاني التداخل وقال في لف بعدم الاجزاء لو نوياهما واما لو نوى الجنابة فان كان نية الاب شرطا في الغسل لم يجز ذلك عن الجمعة وان لم يكن شرطا فان نوى الوجوب اجزأ عن الجنابة وان نوى الندب اجزأ عن الجمعة وتم كرى التوقف كالدروس حيث نسبه الى القيل الروي وحكم في البيان بالتداخل واطلق ذلك وتبعه في جامع المقاصد ناصا على ذلك في جميع الصور ونفى خلوه من الاشكال في الروض الا ان يسقط اعتبار نية الاب وتبعه المقدس قلت فاما مع الجري على الاصول الاصلية فقد عرفت انه لا يمكن الحكم بالتداخل ويزيد الامر هنا ان الواجب والمستحب منفصلا

بديهة في الاجتماع كيف يصير احدهما عين الاخر وانه هو هو بعينه ولم يكفهم ذلك حتى زعموا انه على مقتضى الاصل والتبادر العرفي في تحقق الامتثال وقد تحقق في الكلام والاصول في مسئلة اجتماع الامر والنهي ان الشيعة متفقون على عدم جواز الاجتماع كما في اجتماع الحرام والواجب حتى مع اختلاف الجهة وان ذهب الى جواز الاجتماع مع الاختلاف المذكور شذاذ من متاخري المتاخرين زاعمين ان عليه الفضل بن شاذان الفقيه من المتقدمين وقد ابنا ضعف ذلك في محله وابنا هناك تضاد الاحكام الخمسة باسرها فكيف يتصور مع هذا الحكم باصالة التداخل وتحقق صدق الامتثال عرفا وعقلا بهذا الايجاد سيما مع انها مختلفة في كون بعضها رافعا للحدث وبعضها غير رافع له اصلا وما هذا شانه كيف يتداخل بحيث يصير الكل شيئا واحدا واظهر شيء في نفي اصالة الاكتفاء بغسل واحد في المقام ما اشرنا اليه ان الحدث هنا وان كان عبارة عن الحالة المانعة من الدخول في مشروط بالطهارة وهو مشترك في جميع الاحداث الموجبة للغسل الا ان من الاحداث ان بعضها يرتفع بالغسل مجردا وبعضها لا يرتفع الا به وبالوضوء وبعضها يرتفع مع بقاء الاخر وبعضها يحكم بالطهارة كالاستحاضة وبعضها يمنع ما لا يمنع منه البعض الاخر فان بعض ما يمنع منه الحيض لا يمنع منه مس الميت كدخول المساجد مثلا لا يكاد يحكم بالاتحاد وليس في الادلة ما يعارض هذا بخلاف احداث الوضوء فانها مع قطع النظر عن اشتمالها في منع ما تمنع منه قد جاء فيها مثل قوله تع اذا قمتم الى الصلوة الاية وقوله لا صلوة الا بطهور فان هذين وامثالهما مما تقدمت الاشارة اليه في نية الوجه دالة على كفاية غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين على النحو المعتبر شرعا من قصد قربة وترتيب وموالات ومن لنا بمثل هذا في المقام ويمكن ان يقال ان مثل لا صلوة الا بطهور شامل لمطلق الوضوء ولمطلق الغسل فينحصر الوجه في الاستناد في نفي الاتحاد الى الاول وحينئذ فاذا لم يكن الحدث متحدا بهذا المعنى فالقول بالاكتفاء بالغسل الواحد بمقتضى القاعدة في غاية البعد ولا يتوهم منا انا ندعي قطعية عدم اتحاد معنى الحدث في المقام فان الاصحاب مختلفون فيه ظاهرا كما لا يخفى لكن ما قلناه هو الحق كما عرفت هذا كله بناء على ملاحظة الاصول واما مع ملاحظة الادلة الخارجية فنحن نمنع ان يرتب الشارع اثارا واثرات ومثوبات متعددة بفعل واحد شخصي كما مضى من اخبار الباب فانها تدل بادنى دلالة على الاجزاء وسقوط التعبد فانا

ولكن لا دلالة فيها على تحقق الامتثال الموجب للثواب على كل غسل غسل لو تعدد وان لم يكن مقصودا تفصيلا ولا اجمالا اذ الامتثال كل من توقف على قصد الفعل قربة اليه نعم لكن لا ينفي ذلك ايضا فان الله تفضل سيما بعد ان جعل الغسل الواحد بقصد القربة وان لم ينو به الكل قائما مقام الكل وقد جاء به المكلف فينبغي بمقتضى كرمه ان يثيبه كل ليس جميع منه تفضلا الم يقولوا بحصول الثواب للامام مع عدم شعوره ان احدا يصلي خلفه ولكن من اراد الاطمئنان بالثواب فليأت الكل مفصلا او مجملا وعلى هذا التقريب فلا فرق بين جميع التقادير الثلثة المذكورة لكن الحكي عن المشهور انه اذا قصد المستحب خاصة لا يجزي عن الواجب لانه لم ينو الواجب فيكون حدثه باقيا ولا عن المستحب ايضا لانه يحصل مع بقاء الحدث وهو ضعيف في مقابلة اطلاق الادلة الا مع ملاحظة قول لكل امرئ ما نوى كما ستسمع في الموضع الرابع مع ان علة عدم اجزائه عن المستحب منقوضة باستحباب غسل الاحرام للحائض نعم ان كانت الشهرة محققة فقد نوهن بمخالفتها للاخبار فلاجلها ينبغي الاحتياط في الاقتصار على نية الواجب اذ نية الكل اجمالا او تفصيلا فقد حكي الشيخ في الاجماع على الاجزاء فيما اذا نوى بغسله الجنابة والجمعة وربما اوضح الاخبار دلالة بالاجمال وهو القائل اذا اجتمعت عليك حقوق لله وليس في محله فان الاطلاق فيه في كمال الظهور في تناول محل البحث لولا عارض الشهرة الذي اشرنا اليه والا فالحق الواحد الذي يجزي عن المتعدد اعم من ان يتشخص بجميع مشخصاته بالنية وان لا يتشخص كما لا يخفى ومن العجيب ان بعض الاجلاء حكم بالتداخل القهري في المسئلة الثانية من مسئلتي الموضع الثاني للاطلاق الاخبار وهو منها هذا الخبر المطلق وادعى الاجمال فيه هنا ولم يكفه ذلك حتى استغرب احتماله قائلا كيف يجوز عاقل شموله لصورة قصد خصوص مستحب من تلك الاغسال وعدم قصد غيره ذلك وان كان واجبا بل وقصد عدم الغير وانه لا يريد الامتثال بالنسبة الى ما لم يقصده منذكرا له او غير متذكر لكن لا يريده لو تذكر بل غير ظاهر شموله لما لم يقصده مطلقا اذ المتبادر ليس الا من يريد وفاء الحق من تلك الحقوق بل ووفاء تلك الحقوق بجزئه فعمل واحد لوفاء تلك الحقوق ويكفيه فاذا لم يرد امرا فاي معنى للاجزاء والكفاية انتهى وهو كما ترى نعم قوله بل وقصد عدم الغير حق لكن هذا خارج عما نحن فيه بل هذا من قبيل قصد رفع حدث الجنابة وابقاء حدث الحيض او بالعكس وقد مر منا الكلام فيه وانه لا يجزي ذلك ولا

وان يغتسل بالنسبة الى المنوي عنه ثم هذا وربما استدل في المقام بامرين احدهما ما رواه في الفقيه في باب الصوم انه من جامع في اول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج من شهر رمضان انه عليه ان يغتسل ويقضي صلوته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلوته و صومه الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك وهذا الحديث وان لم يعلم اعتبار اسناده الى الا ان قول الصدوق ره في اول الفقيه اني لا اورد فيه الا ما افتي به واحكم بصحته واعتقد انه حجة فيما بيني وبين ربي يرفع احتمال ضعفه وموجبه لو لا افادته فساد الصوم بنسيان الغسل والبقاء على الجنابة فان الظاهر ان فتوى الاصحاب لاختصاص ذلك بصورة العمد على ان دلالته على الاجزاء في حال الاختيار كما هو محل البحث مع ان مورده نسيان غسل الجنابة محل نظر واضح اذ لقائل ان يخص ذلك بمكان الضرورة ودفع الحرج وتحصيل اليسر في الدين الثاني انه اذا كان المغتسل مرتمسا فان كل دقيقة ولحظة من الارتماس في الماء يكفي في ان يكون اجزاء لها عن افراد الغسل ويغني عن افرادها بالارتماسات منفردة لشمولها لسائر الاجزاء وفيه ما لا يخفى فان مثل هذا لا يسمى اغتسالا متعددة عرفا ولغة هذا واما الوضوء للصلوة فان لم يكن في هذه الاحداث جنابة فلا اشكال في لزومه والا فقد عرفت في ذيل المسئلة الثانية المشار اليها الاستناد الى عموم ادلة الوضوء فيها ورفع المعارض له ومقتضاه لزومه هنا ايضا فتذكر بقي الكلام في حجة المانع من التداخل وقد احتج عليه العلامة بوجهين احدهما غسل الجنابة واجب فالفرد الذي ياتي به ان قصد واجبا لم يجز عن الجمعة وان قصد مستحبا لم يجز عن الجنابة وان جمع بينهما يلزم اجتماع النقيضين واجيب بان نية الوجوب تستلزم نية الندب لاشتراكهما في رجحان الفعل ولا يضر اعتقاد منع الترك لانه مؤكد للغاية وهو ضعيف لظهور التضاد بين الوجوب والندب فالجواب الحق ان يقال انه ان قصد القربة المطلقة فلا اشكال فيه من الجهة المذكورة وان قصد احد الامرين فلا باس ايضا بذلك بعد ان جاء الدليل بنادي احد الوصفتين عند الاتيان بالاخرى اما بمعنى ترتب ثواب احداهما عليها وان لم يكن من افرادها حقيقة كما يترتب ثواب صلوة التحية على صلوة الفريضة وثواب الصوم المستحب على صوم القضاء او بمعنى سقوط التكليف باحداهما عند الاتيان بالاخرى الثاني قوله ثم انما لكل امرئ ما نوى والجواب انه عام مخصوص باخبار الباب جمعا بين

الادلة الموضع الرابع ان تكون الاغسال كلها مستحبة فالفاضلان في المعتبر وكثير ممن تاخر
الجميع قالا فلو نوى البعض اختص بما نواه وتبعهما الشهيدان في كثير ممن تاخر عنهما بالتداخل مع
وفاقا لصريح الشيخ وملوظ من وحكم المقدس وتلميذه السيد ومن تاخر عنهما بالتداخل مع وقوع
بعضها ان كان الطلوع في المتمم تقريب الاكتفاء بغسل واحد من دون تفصيل قلت والاظهر التداخل
بشيء لما ذكره المقدس واصحابه من الاصل الذي سمعت مناده مما لا يستطاع رده مضافا الى
اختلاف هذه المستحبات في الزمان فان غسل الجمعة ليس كغسل الاستخارة وغسل ليالي الافراد
ليس كغسل ليلة القدر وفيما ندبت له فان منها ما يكون للزمان ومنها ما يكون للمكان ومنها ما
يكون للحال وهذا وشبهه قاض بكمال الانصاف المانع من ارادة الايجاد الحقيقي والتداخل كما
قبل لما قلناه من اطلاق الاخبار ومقتضاه عدم الفرق بين جميع صور النية الا اذا نوى واحدا
معينا منها وبقاء الاخر فقد عرفت ان قولهم انما لكل امرئ ما نوى ينفي الاجزاء عن ذلك
الغير والاطلاق المذكور لا يعارضه اذ غايته ان الحق الواحد يجزي عن الحقوق المتعددة وهو
اعم من المنوي به الكل او البعض اجمالا او تفصيلا وقوله انما لكل امرئ ما نوى حاكم عليه ومال
السيد في مدارك الى عدم الاجزاء فيما لو نوى واحدا معينا وان لم ينو معه بقاء غيره لكنه نفى
البعد عن القول باجزائه قلت وهو كذلك بناء على اصله او اطلاق الاجزاء في الاخبار لكن
في ترتب ثواب غير المنوي عليه ما سمعته في المسائل السابقة من انا لا نقطع اعتمادا
على رحمته تع ولا نبشه لعدم الموجب له من تقييد الامتثال قربة اليه سبحانه فان قلت اذا
حكمت بتقييد الاطلاقات المذكورة بقوله انما لكل امرئ وبه اخرجت اجزاء المنوي ارتفاعا
عن المنوي بقاؤه عن الاطلاقات المزبورة فكيف تحكم بالاجزاء فيما نوي بخصوصه وان
لم ينو بقاء غيره مع انه قوله لكل امرئ ايظ شامل له فما الفارق قلت من اراد الامتثال يقينا
فلينو الكل اجمالا او تفصيلا لهذا الحديث الا في صورة قصد غسل الجنابة وحده من دون
نفي لغيره ولا اثبات للاجماع المنقول على اجزائه عن غيره في هذه الصورة المؤيد بالسيرة
العظيمة كما من ذلك كله وامثاله فيما عداها فالمسئلة مشكلة الا ان يجعل الاجزاء في هذه الاخبار
اخص من مدلول لكل امرئ ما نوى فان متعلق هذا كل عمل ومورد الاجزاء خصوص الاغسال
نعم بالنسبة الى تداخل المستحبات قد يقال به تسامحا في السنن مع انه مشكل ايظ فان التسامح

فيها مقصور على ما مشى في ضعف الدليل وقد يقال ان سياق هذا الحديث وغيره من احاديث النية
يقتضي ان يكون المراد منها معنى آخر وهو ترتب الثواب والعقاب على النية فلا يكون تنافي بينها وبين
اخبار الباب التي غايتها الدلالة على الاجزاء بمعنى سقوط التعبد ثانيا لا الامتثال الموجب للثواب
فان ذلك عقلا لا يكون الا بذلك القصد ولكن هذا المعنى محتمل وغير محتمل واصالة عدم التداخل
تعين ما هو الاقرب اليه وهو ما ينوي فيه الكل تفصيلا او اجمالا وبهذا يندفع ما يقال من انه لو كان
التعيين شرطا لما الحق في الاخبار الاجزاء مع ان للائمة عليهم السلام قواعد في الفقه اعتمدوها للاستغناء
بها عن تكرير مضمونها في الموارد الخاصة الاترى انهم لما اشترطوا النية في العبادات وقصد
الامتثال اكتفوا به في الاوامر الخاصة فلم يقيدوها بالنية في خصوصيات العبادات المأمور
بها فان قلت انت ذكرت جواز ترتيب الثواب على ما لم يقصد كما في صلوة من لا يعلم بصلوة
من خلفه معه ومثله زيادة ثواب المأمومين وتضاعفه بتلاحق المأمومين بامامهم لقصدهم
قلت اما ثواب الامام المذكور فقد عرفت انه تفضلي صرف واما ثواب المأمومين المذكورين
فيمكن ان يكون كذلك ويمكن ان يكون لقصدهم الاجمالي ادراك كل ثواب يتحقق في الجماعة والتوصل
الى كل ثمرة تترتب عليها وان لم يكن لهم قصد تفصيلي الى ذلك وبالجملة من احكم قاعدة عقلية او
شرعية فعليه ان ينيب عليها في جميع خصوصياتها وما يندرج تحتها الا ان يعلم خروج شيء
منها بدليل معتبر سندا ودلالة فتدبر في المقام فانه من مزال الاقدام والاعلام **الفرض الثاني**
غسل الوجه وهو بالمعنى الذي سيأتي من كفاية مسمى الغسل فيه وان كان الدهن مع
الجريان اجماعي بل كاد ان يكون ضروري وقد حكى اجماع العلماء الاسلام عليه في المنتهى كما
الطلقه في كرة وفي الاحكام وكرى وكشف اللثام والكتاب والسنة ناطقان به وهو اي الوجه
حده ما بين منابت الشعر في مقدم الرأس اي نصاص الشعر الى طرف الذقن اي محاذر
شعره اي التي هي مواضع انحدار شعر الذقن الذي هو مجمع اللحيين بفتح اللام طولا والحق
اسم الطول عليه لمناسبته طول البدن والا فالطول هو البعد الزائد او المفروض اولا
سواء كان من الاعلى ام لا وما اشتمل عليه الابهام والوسطى عرضا مراعيا في ذلك مستوى
الخلقة في الوجه واليدين ودليله الاجماع المحصل والمنقول في الناصريات والغنية والمدارك
وكشف اللثام وغيرها وقد نسبه الى مذهب اهل البيت في المعتبر والمنتهى والى رواية الحلبيين

والاصحاب

والاصحاب في كرى بعد ان حكم بانه الذي غسله النبي ثم بنقل اهل البيت ثم وافق به في المقنعة و
الناصريات وديب وق والغنية وله وسم وب وتر ومع والمعتبر والمنتهى وكنز حاكيا فيها الاجماع على الطو
وكرى وجامع لمقاصد وض وضه ومجمع البرهان والشرح والجمل لمبين وكشف اللثام وشرح الدروس
والحدائق وشرح لمفاتيح والرياض وغيرها خلافا لما عدى ما مال من الفقهاء حيث زعموا ان حدّه
عرضا من وتد الاذن الى وتد الاذن محتجين عليه بعدم المواجهة بما حكاه في كنز لنا مضافا الى
ما سمعت لصحيح او لحسن اخبرني عن حدّ الوجه الذي قال الله وامر بغسله الذي لا ينبغي ان تزيد
عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يؤجر وان نقص عنه اثم ما دارت عليه الابهام والوسطى من
قصاص شعر الرأس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك
فليس من الوجه قلت لصدغ من الوجه قال لا ورب ما زيد في بعض الطرق لسبابة والخبر كتبت الى
الرضا ع اسئله عن حدّ الوجه فكتب ع من اول الشعر الى آخر الوجه وكفك البيضاء ان قلت وهذا
التحديد قوي ونصا قاض بخروج كل زايد من اللحية طولا وعرضا كما نص على الاجماع عليه بعضهم
وعلى استحباب افاضة الماء على ظم اللحية طولا وعرضا في كرى وس وحكاه عن الاسكافي وفي
خبر زرارة وسئله على الطرف لجبيه وفي الكافي وسدله على الطرف لجبيه وفي ف وس خلافا
لما سمعت عن مالك فان قضيته وجوب غسل ذلك والذي فهمه الاصحاب من الصحيح المذكور
على ما يظهر لانه هو الذي ينطبق على فتاوى هم ان قوله ع ما دارت عليه الابهام والوسطى بيان
لعرض الوجه وقوله من قصاص شعر الذقن بيان لطوله وقوله وما جرت عليه الاصبعان تاكيدا
لبيان العرض وعطف تفسير عليه ومدامع قطع النظر عن فهم ارباب القوى القدسية والملكات
الملكوتية معنى ظم في نفسه عرفا فكيف وقد تاكد بفهمهم وتحقق البماني ره اعرض عن ذلك
كله ودقق في النظر بما اخرجه عن مقتضى الفكر الصائب فقال ان تحديد الاصحاب يقتضي
بظاهره دخول الزعتين والصدغين والعارضين ومواضع التحذيف في الوجه قلت يعني انه
متى جعل الحدّ الطولي من القصاص الذي هو عبارة عن منابت الشعر من المقدم والحال ان
منابته ياخذ من كل جانب من الناصية وينتفع عن الزعة ثم يخدر الى مواضع التحذيف ومن
فوق الصدغ حتى يتصل بالعذار لزم دخول الزعتين والصدغين في التحديد المذكور مع انهم
لا يقولون به قال ره ويقتضي بظاهره خروج العذارين عنه لكن الزعتين وان كانتا تحت

منتهى م

فهما خارجان عن الوجه عند علمائنا ولذلك اعتبروا قصاص الناصية وما على سمته من الجانبين
في عرض الرأس وأما الصدغان فهما وان كانتا تحت الخط العرضي الذي بقصاص الناصية و
تحوزهما الاصبعان غالبا الا انهما خرجا بالنص وأما العارضان فقد قطع في المنتهى بخروجهما وفي
كرة يدخولهما وربما يستدل على الدخول بشمول الاصبعين لهما واما موضع التحذيف فقد اولها
بعضهم لاشتمال الاصبعين عليهما غالبا ورد بما تحت ما يسامت قصاص الناصية واخرجها
الخزون لنبات الشعر عليهما متصلا بشعر الرأس وبه قطع في كرة واما العذاران فقد ادخلهما بعض
المتأخرين وقطع الفاضلان بخروجهما للاصل وعدم اشتمال الاصبعين عليهما غالبا وعدم المواجهة
بهما قال اذا تقرر هذا ظهر لك ان ما التزمه الاصحاب من هذه الرواية يقتضي خروج بعض الاجزاء
عن حد الوجه مع دخوله في التحديد الذي عينه ثم فيها ودخول البعض فيه مع خروجه عن التحديد
المذكور فكيف يصدر مثل هذا التحديد الملزم القصور الموجب لهذا الاختلاف عن الامام ثم قال
ولابد من امعان النظر في هذا المقام وقد لاح لي من الرواية معنى اخر يسلم به التحديد
عن القصور ودلالة الرواية عليه في غاية الظهور وهو ان كلا من طول الوجه وعرضه
هو ما اشتمل عليه الابهام والوسطى بمعنى ان الخط الواصل من القصاص الى طرف الذقن
وهو مقدار ما بين الاصبعين غالبا اذ فرض نبات وسطه وادير على نفسه ليحصل شكله
دائرة فذلك القدر هو الوجه الذي يجب غسله وذلك لان الجار والمجرور في قوله من قصاص
شعر الرأس انما يتعلق بقوله دارت او صفة مصدر محذوف والمعنى ان الدوران يبتدئ من
القصاص منتهيا الى الذقن واما حال من الموصول الواقع خبرا من الوجه وهو لفظة ما
ان جوزنا الحال عن الخبر والمعنى ان الوجه هو القدر الذي دارت عليه الاصبعان حال كونه
من القصاص الى الذقن فاذا وضع طرف الوسطى مثلا على قصاص الناصية وطرف الابهام
على اخر الذقن ثم ابنت وسط انفراجهما ودار طرف الوسطى مثلا على الجانب الايسر الى الاسفل
ودار طرف الابهام على الجانب الايمن الى الذقن وتمت الدائرة المستفادة من قوله ثم مستديرا
وتحقق ما نطق به قوله ثم وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وبهذا يظهر ان
كلا من طول العرض الوجه وعرضه قطر من اقطار تلك الدائرة من غير تفاوت ويتضح خروج
الزعتين والصدغين عن الوجه وعدم دخولهما في التحديد فان اغلب الناس اذا طبق انفراج

الاصبعين

الاصبعين عما بين قصاص الناصية الى طرف ذقنه واذارهما عما قلناه ليحصل شبه دائرة و
تعت النزعتان والصدغان خارجة عنها وكذلك يقع العذاران ومواضع التحذيف كما يشهد به
والتتبع واما العارضان فيقع بعضهما داخلها وبعضهما خارجا عنها فيغسل ما دخل ويترك ما
خرج عما يستفاد من الرواية ومع يستقيم التحديد المذكور فيها ويسلم عن القصور والتداخل
ولا يخرج الداخل انتهى قلت ولقد تنبه بهذا الفهم جملة من تاخر عنه وتلقوه بالقبول كما هو شانهم
في عدم الاعتناء بما يخالف مذاق الاصحاب وان كان اجماعا حقيقيا كانهم يرون الرشد في خلافهم
وكيف يظن بمثل الاردبيلي ان مثل هذا التوجيه يخفى عليهم وان دق مسلكه لكن الذي صدهم عنه انه من
الدقيقات الحكمية الخارجة عن مقتضى ظواهر الخطابات العرفية التي يفهمها العوام والعلماء
الاعلام لا ما يختص به المتعمقون من اهل الكلام مع انه غير سليم ايضا وذلك لانه اذا اخذ بالدقيق
في فهم الرواية يلزم من المحال ما لا يخفى لان الابتداء في الدوران من قصاص الشعر الى الذقن ليس
معناه الا ان مبدئه ومبدأ الاستدارة من القصاص فيكون الاصبعان كما يستديران اول
القصاص وابتدائه كذا يستديران ايضا في كل جزء جزء من اجزاء الوجه الى ان تنتهي الاستدارة
الى الذقن ففي منتهى الذقن ايضا يكون دوران فيحصل هناك استدارات لا تحصى ان لها من القصاص
واخرها الى الذقن ووجه المحالية في هذا انه يلزم ان يكون في الخط الاول من خطوط الوجه عما النحو
المذكور دوران الاصبعين مستديرين مع انه لا يمكن ان يتحقق ذلك الا في سعة مساوية لمجموع
الوجه وهو يقصر عنها بديهة واولى بالقصور عن ذلك وسط الذقن واخره واذا التزم هذا
المحال فلا بد من الفرار عما يستلزمه ولا يتم الا بكون المراد من الدوران جريان الاصبعين ليس
الا كما نبه عليه بقوله وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فمن الوجه لما سمعت من انه عطف
تفسير وهذا المراد لا ينطبق الا على فهم البهائي لا يمكن ان يتحقق دوران من ابتداء القصاص
الى الذقن نعم هما منتهى تحقق الدائرة من طرف الطول خاصة مع انا قد اشرنا الى انه لا معنى للطول
والعرض في الاستدارة ثم اذا كان المراد من الدائرة ما هو مصطلح الكلاميين لا ما هو المتفاهم
عند الناس من الجريان الذي ذكرناه للزم ان يكون المنسوب الى كل واحد من الاصبعين دائرة
تامة كما هو مقتضى نسبة الفعل الواحد الى الفاعل المتعدد مع ان الذي يصدر من احد
الاصبعين نصف دائرة ولا يسمى ذلك دائرة لغة ولا عرفا ثم ان الذي يصدر الامام ع

عبر بما ينبغي ان يكون مبدء دوران الاصبعين من قصاص الشعر وابتداء جريان مجموعهما منه ايظ وهذا
هو الذي ينطبق على فهم الفقهاء من ارادة الدوران العرفي وبه نقض جريان الاصبعين والا فلا يكاد
يتجه اصلا عما عبر به سيما على ما فهمه الخ المذكور فان ابتداء جريان الاصبعين لا يتحقق والجريان اكثر
انما الذي يتحقق اما النقطة الفوقانية من راس كل منهما او نقطة الوسط الحقيقي فيما بينهما ولا يكون
جريانهما حقيقة الا فيما هو اسفل من القصاص ثم انه اذا كان السؤال عن تحديد المغسول لا عن كيفية
الغسل والجواب بالتحديد بالدائرة الاصطلاحية فلا ينبغي للامام التعرض للابتداء والانتهاء لا
الدائرة لا ابتداء ولا انتهاء فيكون قوله ايظ من قصاص الخ لغوا محضا ومخلا بالغرض غير منطبق
على السؤال ومما ينادي ببطلان قوله ايظ انه على تقدير ارادة الدائرة الحقيقية المتساوية الابعاد
بالنسبة الى القطب الذي فرضه وسطا يخرج بعض الجبينين او اكثرهما وكثير من اللحية عند
الفك الاسفل مع ان جميع ذلك داخل في الوجه العرفي الذي يندرج تحت الاطلاق مع ان الوصول
البياني قاض بدخولها فيه فقد روى في خبر انه امر بدء على وجهه وظ جبينه مرة واحدة
وايظ لو كان مدعاه هو المراد لما خفي على زرارة الذي هو من اجل الاصحاب الافهام وافهمهم ولو انه
فهمه لكان خروج الصدغ عنه في غاية الظهور فكيف يسئل مثله عن دخوله وخروجه عما ذكر
التقديري فالبتة يكون السؤال عن ذلك من جهة خفائه ولو لا يكون على ما فهمه الاصحاب بقي
الكلام في اشياء منها الزعمتان وقد عرفت حكاية الاجماع على خروجهما وبه يجاب عن دخولهما
في التحديد بالقصاص فيصير ذلك من قبيل العام المخصوص ومنها الصدغان والكلام
في موضوعه تارة وفي حكمه اخرى اما الاول فقد وقع الخلاف فيه فمن قائل انه ما بين اعلى
الاذن وطرف الحاجب ومن قائل انه الشعر الذي بعد انتهاء العذار المحاذي لرأس الاذن
وينزل عن راسها قليلا ومن قائل انه ما حاذى العذار ومن قائل انه ما حاذاه فوقه
ومن قائل ما بين العين والاذن ومن قائل وهو غير واحد انه الشعر ما بينهما ومن قائل
انه ما بين خط العين الى اصل الاذن قال وسمي الشعر المتدلي عليه ايظ صدغا فيتوجه
معرب قلت ولظهور الدليل كما ستسمع على عدم وجوب غسله مع القطع بوجوب غسل بعض
ما بين طرف العين او الحاجب وبين الاذن يتعين ان يكون المراد ما تردد بين القول الثاني
والثالث ويمكن تنزيل باقي الاقوال عليه مع احتمال ان يقال بانه لا تنافي بين كون الصدغ هو

بمجموع ما بين الاذن والعين او الحاجب وبين قيام الدليل والفتوى على عدم وجوب غسل الصدغ بان
يراد عدم وجوب غسله اجمع وان كان بعضه من الوجه الشرعي وبعضه خارج عنه وقد يقال بان
شان اهل اللغة التفسير بالاعم فيكون المراد ان بعض ما بين الاذن والعين صدغ وبين بدء
الصدغ ذلك والشعر المتدلي عليه فان الشعر لا يتدلى المجموع وهذا الشعر من الذي يقال خلافا في
وجوب غسله بل حكي الاجماع عليه مكررا وبه تشعر عبارة يب خلافا للمحكي في كرى وكشف اللثام عن
قد الراوندي من انه يجب غسله وعليه الحنابلة لنا الاصل وصريح الرواية المتقدمة وبها يحكم بخروجه
حكما على تقدير دخوله في الوجه اسما لشمول الاصبعين له غالبا يعني بالنسبة الى ما بعد
عن العين في الجملة واما ما اتصل بها فذاك لابد من غسله فكان المحصل انه لا يجب غسل الصدغ
لو شك بما فوق العذار من الشعر خاصة كما صرح به جماعة وبالبعض مما لم يصل اليه الاصبعان غالبا
لو فرض مجموع ما بين العين والاذن فكان عدم غسله مما او في الجملة اجماعيا عما الم المصرح به كما
سمعت ومنها العذار وهو الشعر المحاذي للاذن المتصل اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض والمعول
حكاية وتحصيلا على وجه وبه افتى الفاضلان خلافا لظاهر ط وفي حيث حكم فيهما باجزاء غسله وغسل
شعر الحاجبين والاهداب والشارب والعنفقة عن غسل ما تحتها والتشهيد في كرى والدروس حيث
مال فيهما الى ذلك وان عبر بالاولى احتياطا والحق الثاني حيث جعله في جامع المقاصد اقوى بعد
حكاه عن القطب الراوندي لكن ظاهره في تعليق النافع العدم حيث قال فيه ويجب غسله والتشهيد
الثاني حيث استحسن وجوبه في المسالك بعد ان استظهره من المتن وافتى به في الروضة قلت والاظهر
الاول في الجملة لظهور عدم دخوله في الوجه بمقتضى الصحيحة المذكورة لانها اذا حكمت بعدم دخول
الصدغ فالعذار اولى بذلك لعدم وصول الاصبعين من مستوي الخلقة اليه وكذلك الحال
في البياض الذي بين العذار والاذن ويمكن ارجاع النزاع لفظيا بحمل كلام المدخلين على ارادة
دخول بعض منه مما يشمله الاصبعان وكلام المخرجين على ارادة خروج البعض الاخر ولعل
به يشعر تتبع كلماتهم وقولنا في الجملة اشارة الى احتياط هذا التفصيل وان ما فاه اطلاق الاكثر
نفيه لبعد مخالفتهم للرواية التي هي مستندهم في هذا الباب فالمتجه يسقط اعتبار كل قول خالف
الرواية المعتبرة في نفسها المؤيدة بالعمل عليها وهذا يسقط ما قيل من انه اذا كان من الوجه
ولغة اندرج تحت الاية فكيف تخرجه الرواية وذلك لانه من قبيل العام المخصوص وحكمه

لو بالعارضين زائد ومنه قول ان
صدغ الحبيب وخال كلاهما كالليل
واما الثاني فعلى
تمام فلا ينافي
فتامل

هذا الخبر في المقام الكتابي لا باس به عندي وفاقا لجملة من المحققين والقول بنفيه مما تحققنا في الاصول
فساده وارجاع المسئلة الى ان يقين الشغل يستدعي تحصيل يقين الفراغ ممنوع لان اسماء الاجناس
موضوعة للاعم على الاصح ومما تسليمه في الرواية بالترتيب المذكور كفاية في رفع يقين الشغل
نعم قد يسمع ما اشار اليه في كرّي من وجوب غسله من باب المقدمة وان العارض يجب
غسله قطعا وهو متصل بالعذار قريب من محاذاته ايظ لكنه ايظ ضعيف بعد ملاحظة ما
ذكرناه وان كان غسل شيء منه من باب المقدمة لا باس به ومما ذكرنا تعرف انه لا اشكال
والاحتياط في خروج البياض الواقع بين العذار والاذن كما ان الظاهر انه لا خلاف فيه وقد
استظهر بعضهم الاجماع عليه ومنها مواضع التحذيف بالذال المعجمة وسوما ينبت عليه الشعر
الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة اوما بين الصدغ والنزعة المتصل بشعر الرأس و
انما سمي به لان النساء والمترفين يحذفون الشعر عنه اي يزيلونه وفيه قولان الوجوب و
قد حكم به جماعة والعدم وقد حكم به في المنتهى وكف والاظهر الوجوب للتحديد فتوى ورواية
بقصاص الشعر من الناصية وسمتها والمتاد ومن شعر الرأس الذي جعل قصاصه حدّ
غسل الوجه وهو مما يدخل فيه محل البحث وح فالبتة يدخل في الوجه الذي يجب غسله
مع دخوله في التحديد والتسطيح فسقط بهذا قول من سلم دخوله فيهما ولكن اخرجه عما يجب
غسله للشك في كون شعر من شعر الرأس قائلا بان ما يشك فيه لا دليل على وجوب الاتيان
به في التكاليف اليقينية ومنها العارض وسوما تحت العذار من جانبي اللحية الى شق الذقن
فالمعروف بل يكفي فيه الخلاف وجوب غسله وحكم في المنتهى بعدم وجوبه وفصل في به بين ما
خرج عن الاصبعين فلا يغسل وبين ما دخل فيغسل وقد تنزل عليه عبارة المتن وعليه ينزل ما
القول بالوجوب فيرتفع الخلاف وكيف كان فالحق ما في به عملا بمقتضى الصحيحة والا يافيه الا
الاكثر بين الغسل بلا تفصيل بعد العلم بانهم منكرون على الظاهر مما لا كون عليه مضافا الى
تصريحهم في التحديد بما يقتضي ذلك فالجمع بين كلماتهم يعين ما قلناه وعليه ينزل اظ
اجماعهم المنقول في المقام على وجوب غسله مع ولكن الاحتياط مع هذا في غسل الكل تفصيا عن
احتمال هذه الشبهة ولا عبرة بالنزع والاغم والاول هو الذي انحسر الشعر عن جانبي جبهته
المطلق بعض راسه خلافا للسيد الثورة حيث عبر بالناصي والعرن واللغة يشهدان بردّه و

ويقابله الثاني وهو الذي نبت الشعر على جبهته او بعضها واولى منه الاصلع وهو الذي ينحسر شعره
عن مقدم راسه تماما والظاهر ان الاجلح مراد في للانزع وان وقع في عبارة المعتبر معطوفا عليه وكذا
لا عبرة بمن تجاوزت اصابعه العذار لطولها وصغر وجهه او قصرت عنه لعكس ذلك فالانزع مثلا
لا يغسل لبشرته التي لا شعر فيها مما يعلو الجبهة والاغم وان تدلى شعره يغسل منابته مما يلي جبهته
وطويل الاصابع يغسل من عرض وجهه انقص مما بين اصبعيه بعد ردها يغسل المستوي وبعض
يغسل ما زاد منه على ما بينهما بعد ردها يغسله ذلك وهذا الحكم لا ارى فيه خلافا بل الظاهر اجماعهم
عليه صريحا صرح به بعضهم نعم ربما اشعرت عبارة المتن بالخلاف ولعله بين اهل الخلاف وكيف
كان فقد وافق به الشيخ والحلي والفاضلان والشهيدان والمحقق الثاني والسيد العلامة والحق
والاصبهاني والخراساني والمحقق البهبهاني وغيرهم ووجهه مضافا الى اصالة البراءة في نفي البراءة
والشغل في عدم الاكتفاء بالناقص ان التحديد السالف مبني على الغالب كغيره من الموضوعات
التي تعلق عليها الاحكام الشرعية والعرفية والاقرب معها حالية او مقالية والا فالمدار على المحقق
الموضوع ولا ريب ان من خرج عن مستوي الخلقة بما ذكرناه لا يتحقق الحكم الشرعي معه الا على ما قربناه
فكيف حكم بشرة الانزع حكم الترعتين في خروجهما عن الوجه ولو ان المدار على قصاص الشعر فيما
اتفق ومن اي جهة كان لدخلنا في الوجه كما لا يخفى ثم لعموم هذا المنشا كما اشرنا اليه فلا فرق بين
الرجل والمرأة والخنثى هذا وما ادعاه السيد المرتضى من اشعار العبارة بوجوب غسل العذار
وناقل فيه كان منشا تعليق الحكم على تجاوز الاصابع العذار فلا يفيد انه مع عدم التجاوز الذي
هو اعم من محقق دخوله تحتها يجب غسلها لكن المقطوع به ان مراده من التجاوز الموجب لعدم
الغسل ما يشمل دخوله او بعضه تحت الاصابع فيكون المراد بالتجاوز التعدي عن اوله
المتصل بالحد فافهم بقي الكلام في شيء وهو ان المراد بهم من استواء الخلقة الذي يرجع
اليه تناسق الاعضاء بحيث لو قصرت الاصابع عن وجهه الذي لو حدد باصابع تناسبه
لوجب ان يغسل ذلك الوجه على قدر الاصابع التي تفرض مساوية له وان زاد مقدار
المغسول على الوجه الغالب لكن قد يراد من الاستواء ما هو اعم من ذلك ومن الاغم الاغلب
فانه قد لا يجدي الرجوع الى فرض التناسق كما لو فرض ان الانزع قد بلغ طول اصابعه
الى حد يساوي وجه الانزع على ما به من النزع فان هذا الوجه فيه التناسق لوجب ان يغسل

على الجبهة مما هو من نوع الشعر ولا الذقن فوق لاحد بل مثل هذا يرجع في تحديده وحده الى العرف الاغلب
والا يلتفت الى اصابعه والله اعلم ويجب عينا ان يغسل من اعلى الوجه جه حسبما مر تفسير الاعلى به
منتهيا الى الذقن ولو غسل منكوسا بان ابتدأ من غير ما ذكرناه لم يجز على الاظهر وفاقا للاكثر كما
في كرة وغيرها وجعله السيد النية وغيره المشهور بل في ايات احكام الاردبيلي انه هو المعروف من
نقل اهل البيت ثم وعن الشيخ دعوى الاجماع عليه وليس ببعيد فقد افتى به صريحا تارة وظاهرا
اخرى القديمان والصدوقان والشيخان وابنا زهرة وحمزة والقاضي والفاضلان والشهيدان و
جميع من تاخر عنهما الا من شذ خلافا للمرتضى والحلي وابن سعيد والمقدس وصاحب المعالم فيما
حكي عن اثنا عشرية فذهبوا الى استحباب ذلك وتجويز النكس وربما كان ذلك لظهم السيد النية و
والخراساني والخونساري وقد يميل كلام البهائي في الحبل المتين وان كان الاظهر منه موافقة المشهور
وكيف كان فالاظهر ما عليه الاكثر لما بعد كونه من البشر للذمة ببقين الاجماع المنقول على السان رئيس الفضل
المؤيد بفتوى من سمعت والخبر الصحيح البياني فيه حكى لنا ابو جعفر ثم وضوء رسول الله ثم دعا
بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح الحديث وبعد
المضمض ثم اذ اوقع بيانا للواجب المجمل وجب اتباعه الا ان يخرج شيء بدليل الا ان توقيفية العبادة توجب
عما خصوص مايرد من الشرع في بيانها كذا اشتهر في تقرير الاستدلال بهذا الخبر وهو جيد لو ظهر من الخبر
انه مسوق للبيان ولو لم تكن الاية ونحوها مجملة بل مطلقة لان المجمل والمطلق يحملان على المبين والمقيد
الا ان ذلك غير مسلم بل غاية الرواية اشتمالها على بيان وضوء رسول الله ثم ولعله كان على اكمل الاحوال حسبما
يسلمه الخصم نعم لو ثبت التتمة المشهورة وهي قوله حين اكمل الوضوء هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا
لكان فيه اوضح دلالة على المذهب المشهور لكنها مرسلة الا انه يمكن جبرها بالشهرة المنقولة والمحصلة
فتتم حجة على المختار ومما ذكرنا من كفاية الاطلاق في وجوب الاغسال الى المقيد لو كان تعرف نسبا
مناقشة السيد النية واتباعه من انه لا اجمال في الاية حتى يجعل فعله بيانا على انه لو ظهر من
البيان للاجمال لصرفناه الى بيانه في غير الاية اذ ليس منشأ التكليف بالوضوء هذه الاية بل المحكي انه
كان ثابتا في اول البعثة ونزولها في اخرها فكان المانع في الحقيقة من الاستدلال بها ما ذكرنا
وما ذا ينفع السيد واصحابه عدم الاجمال في الاية اذا كونها بيانا ولم يدع احد كيف والبيان
من شانه استيفاء الاحكام والاية خالية عن بيان باقي واجبات الوضوء كالموالاة والترتيب وطهارة الماء

المستعمل

المتعلق فيه والباحثة الى غير ذلك والمرجح لذكر البعض دون البعض وح فان كان غرض السيد من ايراد الاجمال
في الاية نفيه في الوضوء نفسه فلا وجه له اصلا وقد يكفي في اثبات كون هذا الوضوء بيانيا باتفاق
الاكثرين على انه كذلك وخبر الجعفري قلت كيف اتوضأ للصلوة فقال لا تتوق في الوضوء ولا تلطم وجهك
بالماء لطما ولكن اغسله من اعلى وجهك الى اسفله بالماء مسحا وكذلك فامسح الماء على ذراعيك وراسك
وقدميك والتقريب واضح وضعف السند بالاصل والشهرة بل والاجماع المنقول متجبر وكذا ضعف
الدلالة باحتمال ارادة تحديد المغسول لا الغسل والصحيح والحسن فاسدل الماء من اعلى الوجه والكفين
كما مر واعتبار السند بما سمعت مؤيد وربما استدل على المختار بان المطلق ينصرف الى الفرد الشايع
المتعارف والشايع المتعارف في غسل الوجه غسله من فوق الى اسفل فينصرف الامر به في قوله تع فاغسلوا
وجوهكم اليه وهو كما ترى فانه ان فرض ان منشا التكليف بالوضوء هو نحو هذه الاية فليس هذا الفعل
سابقا عليه حتى ينصرف الاطلاق اليه وان كان غيره فالمدار على ذلك الغير فانهم مع انا اشرنا
غير مرة الى ان الشيوع الذي ينصرف المطلقات هو الشيوع الذهني لا نسلم ان ذلك انه لا يجزئ
غسل الاعضاء الوضوء والغسل في الماء كلا لا اظنه يمنعه مع انه خارج عن المتعارف باي نحو
قرر كونه متعارفا وبان النبي ص قد توضأ يقينا فان كان قد ابتدأ باسفل الوجه لزم وجوبه
والقائل به ويكون قد فعل المكروه فانه وافق على الكراهية وهو منزه عنه وان كان قد غسل من
اعلاه وجب اتباعه وفيه انه كان يدوم على الغسل من الاعلى والدلالة فيه على اللزوم بل غايته
الرجحان وهو لا ينكره الخصم ويحمل على خصوص الاستحباب للاصل احتج المرتضى واتباعه بالاصل
واطلاق الاية والاخبار المفيد لحصول الامتثال بالغسل على اي وجه اتفق وصحيح حماد بن عثمان عن
الامام لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا والجواب عن الاصل والاطلاقات بوجوب تقييدها
بما ذكرناه من الادلة وربما اجاب بعض المحدثين عن اطلاق الاية بما حاصله انه لا يجوز الاخذ
بالاوامر والاخبار القرانية ابتداء بل لا بد فيها من الرجوع الى بيان الائمة ع واستدل عليه
بما يوجد من الاخبار المشتمل على سؤال زرارة ومحمد بن مسلم لابي جعفر عن سبب وجوب الغسل
وبان
انه ع انما نفى الجناح عن فاعله وضعف هذا الجواب كدليله لا يخفى على ذي مسكة فتصفح
الوضوء على غير هذا الوجه الا قل ان يكون مشكوكا في صحته يقتضي الشك في رفعه ويقين الحدث
لا يرفع الا بيقين الطهارة للاخبار الدالة على عدم جواز نقض اليقين بالشك ابدا وفيه انه

ان كان ذلك مع سلامة الاطلاقات التي استدل بها الخصم في المناقضة ليقين الحدث ان الشارع تعبد الناس
الالفاظ والا فلا حاجة الى تكلف هذا الجواب ولا الى غيره نعم مثل هذا يصلح ان يكون مؤيدا لما ذكرناه من الادلة
كسائر ادلة الاحتياط والتجنب من ارتكاب الشبهات فانها لا تفيد اكثر من الاستحباب وبان الامر بالوضوء ظاهر
ورد في كثير من الاخبار واللفظان من المجملات فلا تبرء الذمة الا برعاية الاحتياط وهو الاتيان بفرد لم يشك
اجزائه وفيه ان موضع الاستدلال بعض اجزاء الوضوء وهو الغسل لا مسماه وكون الغسل الاجمالي فيه ودعواه
محل منع عند الخصم وبالجملة الاية لا تعرض فيها للفظين المذكورين وانما اشتملت على اجزاء الوضوء واما
الجواب عن صحيح حماد فواضح فان المسح غير الغسل وعلى تقدير تسليم شموله له ففيما ذكرناه مقيد او مخصص
والتحقيق ان الاقتصار فيه على المسح مع ملاحظة نحو قوله ع الوضوء غسلتان ومسحتان يشعر بما قاله المشهور
فضلا عن عدم دلالته على مذهب السيد فتدبر بقي الكلام في شيء وهو ان غاية ما يستفاد مما
ذكرناه من الادلة والفتاوى في البداءة بالاعلى صب الماء على الوجه ثم اتباعه بغسل الباقي كيف
ما اتفق نعم بناء اجمال الوضوء ربما يتخيل عدم جواز غسل شيء من الاسفل قبل الاعلى وان لم يكن
في سمته كما زعمه بعضهم وهو قصور وجمود عن اتباعه بل منعه مظهر جدا بل متعذر غير ان التسهيد
الثاني جمع بين الامرين فرجح ذلك مع التسامح فيه بحيث يصدق عرفا ومن هنا مال بعض مقاربي العصر
الى هذا المذهب مدعيا ظهوره من الاخبار البيانية وهو اشتباه بل غايتها ظهورها في انتهاء الغسل
الاسفل مع الابتداء الاعلى في الجملة فيكون المراد بيان منتهى الغسل او المغسول وبما لا يفيد ان الترتيب
المدعى سلمنا لكن غايتها الدلالة على ترتيب الاجزاء المسامتة للاول حتى الحاجب عليه اما ان كل اعلى قبل كل
اسفل بسامته فلا قائل وممن يظهر منه اختيار الترتيب في اجزاء الاعضاء العلامة في بعض كتبه حيث قال
في غسل اللحية التي يغلفها ولا اوجب غسل جميع ذلك العضو بل من الموضع المتروك الى اخره قلت ومما
ذكرنا تعرف جواز النكس في الاثناء بعد البداءة بالاعلى خلافا للمحكي عن جماعة اخيرا وعدم جوازه ولو
له وجه معتد به ومثله الغسل عرضا بعد ذلك ايضا ولا ينافيه الغسل مستقبلا فان معنى الاستقبال
هنا عدم النكس سلمنا ان ليس المراد منه ذلك بل المراد منه معناه المعروف لكن لا نسلم ان ذلك
ايضا منافٍ للغسل عرضا فتدبر ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية وهو مراد منها على المقاصد
السابق للوجه طولا وعرضا والحكم على الظاهر اتفاقي بل قد حكى اجماع الفرقة عليه في ف وجامع المقاصد
وغيرهما كما اعترف به في ط ف والمعتبر والمنتهى وعد وكرى وس وشرحها وجامع المقاصد والمدارك

وغيرها

وغيرهما وجهه مضافا الى الاصل والاجماع خروجه عن تحديد الوجه الذي يجب غسله لما سمعت
من قصاص الشعر الى الذقن والذقن مجمع اللحيين اللذين عليهما الاسنان السفلى من الجانبين وح
فلا يجب غسل ما زاد على ذلك والا لم تكن الغاية غاية وخالف العلماء مالك والشافعي في احد قوليه
واحمد في رواية فاوجبوا غسل اللحية لما روي ان رسول الله ص راى رجلا غطى لحيته فقال اكشف
وجهك فان اللحية من الوجه قلت وهو لشذوذه كدليله لا يلتفت اليه فلعل الاشارة الى الجملة
انما كان لان بعضها من الوجه وهو ما كان منها على اللحيين والذقن والرجل على الكل لا المستدل
وكذا لا يلتفت الى دخوله في الوجه العرفي كما قيل لانه مما يواجه به لخروجه عن الحد المنصوص كما سمعت
بل ولمنع ان مطلق ما يواجه به وجه عرفا والا لصح اطلاق الوجه على الاعم من الخد واللحية مع انه لا يصح
قطعا فلا يقال طال وجهه لمجرد طول لحيته او عرض او نقص اذا عرضت او قصرت وهل يستحب
الشعيد نعم لانه عبث باستحباب افاضة الماء على اللحية واحتمال ارادة الواجب غسله منها ينافي
الوجوب كما لا يخفى وحكاه عن الاسكافي مستدلا عليه بان ابا جعفر ع سيل الماء الطرف لحيته وان تعميم
التخليل يدل عليه بطريق اولى وضعفهما واضح مع انه مضى في الصحيح ان الوجه الذي قال الله
عز وجل وامر بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يؤجر وان نقص
عنه اثم وهو ما دارت عليه الخرز فالمسئلة مشكلة سيما بعد اعراض العلماء قديما وحديثا عن
هذا التعميم لو كان والاجب تخليلها وان كانت خفيفة على ما يقتضيه اطلاق العبارة بل يغسل
الظاهر ويكفي به وجملة القول في المسئلة انه ان كانت كثيفة فالاجماع على الظاهر منعقد على عدم
وجوب ذلك فيها صريحا حكاه صريحا في الناصريات وقد ينسب الى علمائنا في كرة كيفية الخلاف فيه في
جامع المقاصد والانوار القرية ولا ينافيه نقل جماعة منهم الشهيد في المقام لانهم حكوها على
المسلمين دفعة واحدة وهذا مع الحجة عليه بعد الاصل ورما استدل عليه بالاخبار الدالة
على الاكتفاء بغرفة واحدة للوجه واثنتين للذراعين تولا وفعلا وفيه نظر لعدم تسليم عدم
بذلك مع التخليل وان كانت لحاظم كثيفة مع ان في بعضها قلت اصلحك الله والغرفة الواحدة
تجزي للوجه وغرفة للذراع قال نعم اذا بالغت فيها والتثنان ناتيان على ذلك كله فتراه كيف
اشترط المبالغة فيها فان ذلك على احد معنيين كل منهما قد يظهر منه اعتبار التخليل احدهما الزيادة
في نفس الغرفة على معنى اخذها تامة والثاني ارادة التحفظ على تخليلها اجزاء الوجه وعدم شتات

شيء منها وربما يستفاد من قوله والثنتان تأكيد للمعنى الثاني نعم الاول الاستدلال عليه بالاخبار
الاخر ضعيف قوله ثم قد سئل عن الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال لا ومعنى قوله كلما احاط به الشعر فليس
للعباد ان يغسلوه ولا يبحث عنه ولكن يجري عليه الماء ونحو خبر الصدوق بابن لا يغسلوه بباطنه فانها
باطلة فيما شأنه للكثافة والخفيفة وقد يستدل عليه بما في خبر علي بن يقطين فيه انه الكاظم كتب
اليه اتقاء غسل وجهك ثلثا وخلل شعرك الى اخره وكله على طريقة العامة ثم كتب اليه توضأ كما
امر الله تعالى اغسل وجهك مرة فريضة واخرى اسباغا الى اخره وكله على طريقة الشيعة ولم يتعرض
لحال التخليل اصلا وقال قد زال ما كنا نخافه عليك وهل يستحب نفض الفاصلان على العدد عن
جماعة نعم قلت والدليل عليه بل ظهور كونه من بدع العامة ينفيه او يحرمه ومع دخوله تحت
التعدي المنهي عنه في اخبار التحديد فالوجه ثم مع انه محل بالموالاة على احد الوجهين بل مضر في بعض
الاحوال واما العامة فعن الشافعي وابي ثور منهم القول بالوجوب واتفق الباقون على الاستحباب
فيما حكي عنهم هذا كله اذا كانت كثيفة واما ان كانت خفيفة وهي ما ترى البشرة فيما من خلال
الشعر عند المواجهة وفي مجلس التخاطب شفافا وليست بارزة بنفسها معه ومرئية فيما بين
الشعرات فان ذلك من البشرة الظاهرة حقيقة كما ستسمع فيه خلاف المعروف انه العدم وقد
حكيت الشهرة عليه في كرمي وس وجامع المقاصد وشرح المفاتيح للمولى والجمل المتين وافتى به في
صريح مذهده والمعتمد المنهي ويردد ويعضده وض ولك ولك وشرح المولى وهدايته من لشاه
الطباطبائي وظ ف والمتن وفع وتج خلافا للقديمين وكره والخوانساري واللمعة والتنقيح وكشف اللثام
ومال اليه البهبهاني في الجمل المتين وقد يظهر ذلك من السيد في الناصريات حيث حكي فيها عن الناصر
غسل العذار بعد نبات اللحية لوجوبه قبل نباتها ثم قال انه غير صحيح والكلام فيه قد بيناه في تخليل
اللحية انتهى قلت وقبل الخوض في الاستدلال لابد من معرفة محل النزاع فانه يتصور في بادي
النظر على ثلثة وجوه احدها منابت الشعر الخفيف المستورة باصوله الثاني ما بين المنابت مما
يستر الشعر بتثنيته عليه الثالث ما يبقى من ذلك بارزا لا ينثني عليه شعرة منه فاما الاول فلا
معنى للنزاع فيه اصلا ومن يوجب على المتوضئ قلع الشعر الخفيف على ان بعضه محرم في نفسه
واما الثالث فظاهرهم الاتفاق على وجوب غسله كما استظهره في كرمي ووجهه ثم بل قد يجب
غسل ما تحت الشعر من باب المقدمة خلافا للمقدس حيث ادعى انه غير ظاهر الدليل لولا ما

بعض الاصحاب

بعض الاصحاب الاجماع وكانه اخذ باطلاق نفي غسل ما احاط به الشعر من المعلوم ان محل الفرض ليس
متبادرا منه ما احاط به الشعر بل الصورتان الاوليان بالتعيين بالبحث والطلب مع ان في خبر زرارة الامر
بغسل الظهر فانهم فتعين ان يكون محل النزاع هو الثاني لكن تحته ايضا صورتان احدهما ان يكون الشعر
مستورا في ذلك المجلس على جميع احواله الثانية ان لا يكون بهذه المثابة بل يتبدل بتبدل مجلس التخاطب
او بتفاوت الحركات فيه من الرأي والمرأى فاما الاولى فالظاهر انه لا ينبغي التامل ان ذلك منها حكم
الكيف ان لم يكن منه واما الثانية فتصلح ان تكون محلا للخلاف ومن تعرف ان النزاع ليس لفظيا
ولا قليل الجدوى وان من زعم ذلك فانما تخيل ان محله اعم من الصورتين المذكورتين ومما
يزعما لا ينثني عليه الشعر فنزل كلام الموجبين على غسل ما لم يستر الشعر بالمرة وكلام الاخرين
على ما ستره اما مطلقا او في حال دون حال وجعل بعضهم محل الخلاف ما نرى البشرة من خلاله
كالثوب الرقيق وهو مما لا محصل له اذا تمهد هذا فالظاهر ما عليه الاكثرون للاصل وما سمعت
من اخبار الثانية باطلاقها لتطلب ما احاط به الشعر وكونه مما قد يرى في بعض الاحيان لا يقتضي
غسله في حالة عدم رؤيته لان الاحاطة ليست بمعنى الستر لغة ولا عرفا وحملها على الدائمية كما صنع
بعضهم بعيد بل مما يبعد فانما لولا ظهور الاجماع على خروجه عن الاحاطة لامكن ادخاله فيها كما سمعت
نعم لو كان ما بين الشعر واسعا والشعر فيه متباعد جدا فذلك لا ريب في عدم صدق الاحاطة عليه
وكذا خبر يقطين المذكور بالتقريب الذي سمعت وخبر محمد بن مسلم الثاني لبطلان اللحية و
المناقشة في ان ما نحن فيه من البطانة ظاهرة الضعف وخبر الاخر بأخذ احدكم الراحة من التربة
فيملاء بها جسده والماء اوسع الا اكفكم وضوء رسول الله ثم قلت لي فادخل يده في الاناء
ولم يغسل يده فاخذ كفا من ماء فصبه على وجهه ثم مسح جانبيه حتى مسح كله الخبر والتقريب
من حيث التعبير بالصب على نفس الوجه والمسح على الجانبين بل الكل وخبر الحميري السابق في
مسئلة غسل الوجه من الاعلى حيث نهى فيه عن التعميق وامر فيه بالمسح وخبر زرارة انما عليك ان
تغسل ما ظهر احتج العلامة في ف بانه بتقريب انما دلت على وجوب غسل الوجه وانما استقل
من اللحية النابتة عليه لاشتمال الاسم اليها لان الوجه اسم لما تقع به المواجهة وانما يحصل
ذلك لها مع الستر امامع عدمه فلا فان الوجه مرئي وهو المواجهة دون اللحية للناظر
الوجه فلا ينتقل الاسم اليها قلت ولمثل هذه العبارة ظن جملة من المحققين انه لا نزاع في بين

بالنسبة الى ما ستره الشعر الخفيف وان عبارة الموجبين ظاهرة في البارز بين الشعور وبعد ما تبينا الخلاف في البارز كذلك الامر سمعت وحصره فيما تحت الشعر مما يبرز ويخفى باختلاف حركات الرائي والمرئي تعرف ان مثل هذه العبارة لا تنافي الخلاف فيه بحمل رواية الوجه على الرقبة في بعض الاحيان من وان ذلك كان في عنده في صدق الوجه والواجهة به وبه يتضح فساد ما في كرى وتبعه غير من عليه قوله لا خلاف ظاهرا بين الشيخ والمحقق والمرتضى وابن الجنيد في شيء اصلا بل الكل متفقون على وجوب غسل البشرة الظاهرة خلال الشعر وعدم وجوب غسل المستورة ثم نقل ثمرة الخلاف بتقرير آخر اشرنا اليه وهو انه اذا وقع الاتفاق على وجوب غسل البشرة الظاهرة في خلال وهي التي حصرنا الخلاف فيها في المقدس وجب غسل الشعر وما ستره من باب المقدمة بل قد يدعى استحالة غسل الظاهر بدون ذلك فافهم هذا واما الشعر مما عدى اللحية كالحاجب والاهداب والشارب والعنفقة فيعرف الخلاف فيه والترجيح مما ذكرناه وقد حكي الاجماع على عدم مساواة هذه الشعور لشعر اللحية مع ان الشيخ حكاه على عدم ايجاب ايصال الماء الى اصل شيء من شعر الوجه مثل شعر الحاجب والاهداب والعذار والشارب والعنفقة ولو نبت للمرأة لحية لم يجب تخليلها كثيفة كانت او خفيفة على ما هو الاظهر كالمهذب وعد وكرى وغيرها ونص على العموم في ط والمعتبر والمنتهى وغيرها وحكى في المدارك الاجماع على الحكم المذكور على اطلاقه وهو الحجة مضافا الى ما ذكر وهو من اشتمال الاسم وهو الوجه لانه ما يواجه به وصحيح وموثقه لكن دعوى الاجماع على الاطلاق ان لا يكون حكم الحقيقة هنا حكمها في الرجل وفاقا وخلافا والا فكيف يكون الاجماع هنا والخلاف هناك ومع هذا يستشكل بان مع ان بعضهم ان المسئلة في المقامين واحدة فالاحتياط لمن ذهب هناك الى التخليل في الخفيفة ان تخفف هنا والامر سهل بعد ندرة هذا الفرض من اصله والله اعلم

الفرض الثالث غسل اليدين

وهو به في الجملة ضروري الدين كما نطق به الكتاب المبين انما الكلام في قدر ما يغسل وكيفية الغسل والواجب عند الاصحاب على الاظهر المصرح بنسبته اليهم غسل الذراعين والمرفقين والمرفق بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس لغتان ما ارتفعت به وانتفعت ومنه مرفق الانسان او من الذراع في العضد سمي بذلك لانه بن تنفع تفق به في الاكاء واما مرفق الدار كالكنيف والمطبخ ونحوهما فبكسرها لا غير تشبيها بالة قيل وانما عبر بالمرافق في الاية لان العرب اذا قابلت جمعا بجمع حملت كل مفرد من هذا وكيف كان فالبحث في هذه المسئلة يقع في مقامين احدهما اصل

المرفقين والثاني في كونه اصليا او تبعيا فان الثمرة في هذا واضحة لظهور ما في وجوب غسل جزء من العضد لو قطعت اليد من المرفق فانه يجب على الاول دون الثاني فاما المقام الاول فقد افتى به في الناصريات والمبسوط والخلاف وحكاه فيه عن جميع الفقهاء الا زفر والمعتبر والمنتهى والتذكرة والذكرى وفيها الاجماع وجامع المقاصد نافيا للكلام فيه والروض مدعيا فيه الاجماع منا ومجمع البرهان والمدارك ناسبا فيها القطع الى الاصحاب والتنقيح مدعيا فيه الاتفاق وشرح الدروس مدعيا فيه الاجماع منا والذخيرة حاكيا فيها دعوى الاجماع عن جماعة من الاصحاب والمفاتيح والحدائق نافيا فيها الخلاف وشرح المفاتيح والرياض وغيرها ذلك ويدل عليه مضافا الى الاجماع المحصل والمنقول الاية والاخبار البيانية وغيرها وقصور دلالتها لو سلم مجبور بالاجماع فان الكل متفقون على التبعية في استفادة الوجوب من جميع ذلك وان اختلفوا فيما هو حاصل المقام الثاني من الاصالة والتبعية فمجازية المصاحبة في الى او دخول الغاية في المغيى على تقدير بقائها على الحقيقة وهو الغاية على ما افاده كون ذلك ليس حقيقتها الا ام والا في خصوص ما يكون فيه ما بعد الى من جنس ما قبلها او دخول من باب المقدمة على تقدير عدم وجوبها لفظا وقرينته ما ذكرناه مضافا الى قول الشيخ في الخلاف انه قد ثبت عن الائمة ان المراد بالى في الاية معنى مع فان هذا الرسال درايته يجبر ضعفه ايظر مما ذكرنا وفاستمعه من عبارة جوامع الجوامع مع ان اساطين الفقهاء جروا في الغاية في الاية بمعنى مع وعلى هذا النقل حجة لعدم العلم بانه عن اجتهاد فيهم ويؤيده كثرة استعمالها هاهنا كما في الكتاب وغيره نحو ولا تضيفوها الى اموالكم ويزدكم قوة الى قوتكم وقوله تع ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم وقوله تع من انصاري الى الله وورد في الشعر الكثير مما يحصى ومنه بيت امرء القيس والنابغة واما المقام الثاني فاول من صرح بالخلاف المذكور فيه المحقق الثاني وتبعه الشهيد الثاني ومن تاخر عنه والا فالمعهود من كتب الاصحاب من الناصريات والمعتبر والمنتهى والتذكرة والذكرى وغيرها ليس فيها الا الخلاف في الوجوب المنصرف بحسب الاصل والتبادر الى الوجوب الاصلي لا التبعي وعليه فتكون اجماعاتهم المحكية صريحا وظاهرا منصبة على اثبات الوجوب الاصلي وصاحب جوامع الجوامع وان انكر دلالة الاية عما دل عليه الرفق في الوضوء الا انه انصب استند الى ذهاب اكثر الفقهاء في وجوب غسلها فلا يفيد كلامه امكان الوجوب الاصلي كما قد يتفق تم نعم في المنتهى عبارة في مقام اخر توهم القول بالوجوب التبعي وبادنى تامل تعرف خلاف ذلك منها قال لو انقطعت يده من المرفق سقط غسلها لفوات محل

الغسل والشافعي في غسل العظم الباقي وسط طرف العضد وجهان اصحهما عنده الوجوب لان غسل العظمين
المتلاقيين من العضد والمرفق واجب فاذا زال احدهما غسل الاخر ونحن نقول اما وجب غسل طرف
العضد توصلا الى غسل المرفق ومع سقوط الاصل انتفى الوجوب انتهى فنفى وان نفى وجوب غسل
العظم الباقي الا انه صرح بان غسله انما كان توصلا الى غسل نفس المرفق فدل على ان المنفي عنده نفس العظم المجرد عن الجزء الذي هو نفس المجمع بين العظمين وذلك امر اخر ياتي تحقيقه
انتم في تلك المسئلة فتبين ان حكاية السيد النزهة عن العلامة في المنتهى انه ذهب الى ان غسلها
من باب المقدمة اشتباه اذا تمهد هذا فلا يبقى ريب في الوجوب الاصلي وجميع الادلة المقررة
في المقام الاول مما يجبر بها مفيده ذلك وبالجملة قاعدة الشغل والذي يجتمع عليه الاية والاخبار
البيانية والفعلية بقول مطلق وما سمعت من الاجماعات وقول الكاظم في مقطوع اليد
من المرفق يغسل ما بقي كلها مقتضية لذلك اي للوجوب الاصلي ومما يؤيد ذلك ايضا ان
في بعض الاخبار البيانية انه عز وعز فوضعها على المرفق والتعريب مقابلة بيان ان
غسل الوجه فان فيه فعرف عزفه فوضعها على الجبهة وفي خبر اخر على جبينه فيفيد ان المرفق
من اليد بمنزلة الجبهة من الوجه ولو ان المغسول من باب المقدمة يذكر لذكر في الوجه فتدبر
وكذا ايضا ادخال من على المرافق في غسل اليد وعدم ادخالها على الناصية في غسل الوجه
مما يفيد ذلك المنصف وبهذا الكلام يتضح فساد قول من انكر الاصالة بانكاد دلالة الاية
على ذلك بتقريب وقوع الخلاف في الغاية دخولا وخروجا وتفصيلا مع ان التحقيق ان كلا من الغاية
الابتدائية والانتهائية قد تكون داخلة وقد تكون خارجة قال وما ذكره الشيخ من ان الى في
الاية بمعنى مع مد عيا في الخلاف ثبوت ذلك عن الائمة ففيه ان المفهوم من حسنة زرارة وبكير
حيث قال فيها وامر بغسل اليدين الى المرفقين فليس له ان يدع شيئا من المرفقين الا غسله فان
الله تع يقول اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الحديث خلاف ذلك فان قوله ع فليس له ان
يدع صريح في ان الى في الاية غاية للمغسول وان التحديد له لان الى في كلامه ع غاية لليد بلا
اشكال وايراده الاية مستدلا بها على ذلك يقتضي كون الى فيها مثلها في كلامه قال ويؤيده
ايضا ان اليد لما كانت تطلق باطلاقات متعددة فانها لغة وعرفا من الكتف الى اطراف الاصابع
وفي التيمم الى الزند وفي قطع السرقة الى اصول الاصابع وما في الوضوء الى المرافق كان الاهم

في المقام في دفع الايهام المحل على التحديد وبيان الغاية انتهى ووجه الاضاح مستفاد مما ذكرناه بعد احكامه
ظاهر والجمع بينه وبين ما قدمناه ممكن ومع التعارض فالترجيح لما تقدم والوجه فيه واضح والله سبحانه
احكامه عالم والابتداء من نفس المرفق ان كان نبيقا ومن شئ من العضد ان كان اصليا ولو غسل
منكوسا بان ابتدأ من الاصابع او غيرها بحيث لا يكون الابتداء مما ذكرناه لم يجزه ذلك امتثالا
اصل الجواز فاجماعي لانا لم نقل احد فيه من علمائنا الاسلام والاخبار البيانية ناطقة به واطلاق الآية
العزيز شامل له فلا نا نقل فيه اصلا واما عدم جواز النكس فهو المشهور بين الاصحاب فان
اكثر كتبهم ما بين مصرح بذلك وما بين من يظهر منه ذلك كالمقنعة والتهذيب والمبسوط والوسيلة
والمراسم والكافي والمهذب والمعتبر والمنتهى والتذكرة والمختلف والذكرى وجامع المقاصد
وتعليق الكتاب والتنقيح والروض وكشف اللثام والحدائق وشرح المفاتيح والرياض وغيرها
خلافا للسيد حيث قال في بعض كتبه ومما انفردت به الامامية الابتداء في غسل اليدين للوضوء
من المرافق والانتهاء الى اطراف الاصابع وفي اصحابنا من يظن وجوب ذلك حتى انه لا يجزي
خلافه وقد ذكرت في كتاب مسائل الخلاف وغيرها ان الاولى ان يكون ذلك مسنونا ومندوبا
اليه وليس بفرض حتم فقد انفردت الشيعة على كل حال بانه مسنون في هذه الكيفية وباقي
الفقهاء يقولون هو مخير بين الابتداء بالاصابع وبين الابتداء بالمرافق انتهى وجرى عليه
في السرائر فقال والصحيح من المذهب ان خلاف ذلك مكروه شديد الكراهة حتى جاء بلفظ
الحظر لان الحكم اذا كان عندهم شديد الكراهة يجيئ بلفظ الحظر وكذا اذا كان بلفظ الاستحباب
جاء بلفظ الوجوب ومال اليه في مجمع البرهان والمدارك وشرح الدروس والذخيرة والحق ما
هو المشهور لنا مضافا الى جميع ما تقدم في كيفية غسل الوجه من اصل واجماع واخبار للمحدث
المسئلتين والفتاوى فيهما الا ابن سعيد فانه وان خالف هنالك وافق هنا خصوص حسن
الهيثم قال سئلته عن قوله تع فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقلت هكذا ومسحت من ظهر
كفي الى المرفق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم الآية من المرافق ثم
امر يده من مرفقه الى اصابعه وقصور السند منجبر بما سمعت واما دلالتها فلا يخفى ظهورها
اذ التحديد ليس على ما يقتضيه ظاهر الآية من انه للغسل بل هو للمغسول ولذا ترى السائل لما جرى
على ذلك لم ينكر عليه الامام ثم ذلك بل اقره عليه وقال له بانه ليس هكذا تنزيلها ثم فعل ثم قال هو

المراد منها وان لم تدل عليه بظاهرها فوجب على كل فقيه يقف على هذا الخبر الاخذ به وترك العمل بظاهر الكتاب
وخبر صفوان قال سئلت ابا الحسن ع عن قول الله عز وجل فاغسلوا وجوهكم الآية فقال قد سئل رجل عنها ابا
الحسن ع فقال كفنك سورة المائدة الى ان قال قلت فانه قال اغسلوا ايديكم الى المرافق كيف الغسل قال هكذا
اذا خذ الماء بيمينه اليمنى ويصبه في اليسرى ثم يصبه على المرفق ثم يمسح الى الكف قلت له مرة واحدة
فقال كان يفعل ذلك مرتين قلت له تردّ الشعر قال اذا كان معه اخر فعل والا فلا وهذا الخبر كما ترى في
غاية الظهور في المختار فان الجواب عما ذكر بعد السؤال من كيفية الغسل يعيّن ما قلناه سيما اذا كان
قوله معه اخ اشارة الى وجود من يقضيه معه كما هو الظاهر لعدم تعقّل معنى للشرط سوى ذلك كما لا يخفى
والحاصل ان ضمّ الاخبار بعضها الى بعض والفتاوى واستمرار الشيعة خلفا عن سلف على المسح
بما ابرز صبوغ على ما مثله من المستحبات لو كان واصرار العامة العمياء على خلافه مما يفيد القطع بان
هو مذهب الشيعة كما يظهر دعوى ذلك من تبيان الشيخ وغيره ومن العجيب ان السيد بعد ان حكم بصحة
النكس وردّ على من ادّعى تعيّن البدئة بالمرفق وادّعى ان غايته الاستحباب وان العامة مخيّرون
وجعل الفارق بين الامامية وغيرهم هو ذلك استدلّ على صحة ما ذهب اليه بالاجماع وان الحدث اذا
تيقّن لا يزال الا بامر متيقّن وما هو مزيل له بيقين وهو كما ترى استدلال على نفسه الا انه لم يكفه
ذلك حتى احتج على المخالفين بما رووه كلهم عن النبي ص انه توضّأ مرة مرة ثم قال هذا وضوء
لا يقبل الله الصلوة الا به قال فلا بدّ من ان يكون ابدأ من المرافق او انتهى اليها فان كان ابدأ من
المرافق فيجب ان يكون خلاف ما فعله غير مقبول ولفظة مقبول يستفاد منها في عرف الشرع امران
احدهما الاجزاء والاخر الثواب عليها ويجب حمل نفي القبول على الامرين غير انه اذا قام الدليل على
اجزاء النكس تعيّن الحمل على الخصوص نفي الثواب انتهى قلت وهو كفانا مؤنة الاستدلال و
دعواه وجود الدليل على اجزاء النكس ان كان مراده الكتاب فالكتاب مطلق ونفي القبول مقيّد
يلحكم عليه وان كان غيره فليأت به هذا والعمدة ان السيد والحلي لما زعما عدم حجية اخبار
الاحاد اخذا باطلاق الكتاب غير ملتفتين الى ما بسطناه ولذا ترى الحلي ما استند الى غير
الاطلاق والسيد لم يصرّ على هذا المذهب بل حكي في المعتبر عنه خلافه ايظا والظاهر انه رجع لوضوح
الطريق وهو ممن يعمل باخبار الاحاد اذا انجبرت بالشهرة بين الطائفة ومن قطع بعضهم بان
لم يستوعب القطع محل الفرض غسل ما بقي من المرفق من دون ضمّ شيء من العضد عوضا

الى ما بقي وان كان مقتضى القاعدة الاولى سقوط الوضوء من اصله لفوات العبادة بفوات
بعضها التركيبية لكن الدليل قام من الاجماع المحصل على الكل والمنقول بقدر حكاه صريحا في المدارك
وكشف اللثام وهو قول اهل العلم كما في المنتهى ومن الاخبار العامة والخاصة اما الاولى فنحو قولهم
لا يترك الميسور بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله ولولا انجبار سنده ودلالته بما سمعت لما
صح العمل به اما حكم السند فواضح واما الدلالة فلان غاية الدلالة على وجوب الاتيان ببعض ما
له تركب حقيقي وبعض العضو ليس كذلك نعم الوضوء نفسه بالنسبة الى الاعضاء الباقية مندرج
تحت ما نحن فيه واما الثانية فنها الصحيح سئل عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال يغسل
ذلك المكان الذي قطع منه ومنها الحسن الاخر عن رفاعة عن الاقطع قال يغسل ما قطع منه و
الحسن الاخر سئل عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما وربما نوقش في السند والدلالة بما لا
ينبغي ذكره بعد عمل الطائفة ومن الاستصحاب ويقرر بوجهين احدهما ان بعض العضو يقول
عظم مما يجب غسله منضما الى الباقي فيستصحب الى حالة الانفراد فيكون من باب استصحاب حكم
الشرع وليس هذا من تغير الموضوع المانع من اجراء حكم الاستصحاب والا لما امكن اجراؤه في
شيء اذ ما من مقام يحتاج فيه اليه الا وفيه تغير ما انما المانع ما يغير متعلق الحكم بحيث يجعله
مغايرا لاصله كما حققنا لك ذلك فيما سلف الثاني ان عضو هذا الموضئ كان يجب غسله
في حالة كونه منضما الى الباقي فليكن باقيا على حكمه بعد قطع ذلك الجزء منه استصحابا وهذا
من باب استصحاب حكم الموضوع الا ان هذا مختص بما اذا طرى القطع بعد مضي زمان يجب
فيه غسل الكل كما لا يخفى ومن قطع منه بعضها من فوق المرفق فلا يجب عليه غسل شيء اتفاقا
مناقبل الاجماع عليه محصل ومنقول في المنتهى وكشف اللثام على سقوط الغسل اذا استوعب
القطع محل الفرض بقول مطلق وان قال بعضهم لا اجد فيه خلافا الا ما نقله في البيان عن المفيد
واستظهر بعضهم من عبارة الكاتب قلت والموجود في البيان ان المفيد فهم من بن الجنيد
ما فهم به وكيف كان فالكل لا عبرة به لشذوذه والوجه واضح ومثل يستحب غسل العضد حكم
في المنتهى والمختلف والذكرى والدروس بذلك بل حكاه جماعة منهم عن جماعة منهم المذكور ان
للصحيح عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل من بقي من عضده وفيه نظر
لظهور ان مورده ليس من محل البحث كما لا يخفى نعم مورده المسئلة الاتية كما ستسمع مع ان الا حيانا

يقتضي تركه بالنسبة الى اليد اليسرى خوف لزوم المسح بماء جديد كما لا يخفى وسيجيء ما يعين بقاء الحدث على ظاهره فان قطعت من المرفق بان ابينت من نفس مفصل العضد والساعد من غير قطع لعظم العضد فرض غسلها والمتبادر من العبارة ما ذكرناه خلافا للسيد الثورة حيث فهم ارادة قطع المرفق باسره بان يتحقق معه قطع رأس العضد جمعا بين كلامه هنا وكلامه في المعتبر وفيه ما فيه وكيف كان فعلى فهم السيد تكون المسئلة من الصور الثانية وقد عرفت انها اجماعية تحكم بالنسبة الى ما ذكره الماتن في العبارة وعلى فهمنا في محل خلاف نظم المبسوط والمهذب وصريح التذكرة والذكرى والروض والحدايق وصاحب الرياض والية مال المولى البهبهاني وجوب غسل راس العضد وهو المحكي عن ابي علي وقد يظهر من الاصبهاني وفهم المعتبر او صريحه كصريح المنتهى والتحرير والارشاد ومجمع البرهان وشرح الدروس كفم الذخيرة عدم الوجوب وعبارة القواعد حاملة للامرين فيهما ولو قطعت يده واستوعب القطع محل الفرض سقط الغسل والا غسل ما بقي انتهى وانت بعد ما عرفت سابقا من كون غسل المرفق اصليا قطعا وان كل من قال باصلية ذلك لا بتعيت فالبتة يحكم بغسله في محل البحث تعرف ان الحق سماع الاتيان وبقاء الصحيح المذكور بل يدل عليه كما لا يخفى وقوله من عضده المراد منه راسه الذي كان يغسل قبل القطع والحاق علية العضد بالمرفق بالقرينة انكالا على وضوحه لبداهة عدم وجوب غسل جميع العضد في حال وهو اولى من حمله على الاستحباب لانه معنى مجازي مع انه يلزم ان يكون مجاز من مجاز وهو الانشاء من الخبر والاستحباب مما هو حقيقة في الايجاب وان كان في الدلالة قصور فيتم انضمام الفناوي اليه ما بين فوقه وعموم لا يسقط الميسور بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله لانه كان المرفق هو العظمان المتداخلان فذهاب احدهما لا يسقط معه غسل الاخر وقد يستدل عليه او يؤيد باطلاق الخبر في الاقطع اليد او الرجل كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان الذي تقطع منه ومما ذكرنا تعرف حجة الخصم وجوابها فلا اطالة بذلك ولو كان له ذراعان دون المرفق او اصابع زائدة او لحم نابت او جلدة منبسطة وبالجملة كل ما يكون ما بين المرفق الى اطراف الاصابع وجب غسل الجميع كما في المبسوط والمهذب والمعتبر والمنتهى والتذكرة والقواعد والمختلف والارشاد والذكرى والدروس والبيان وجامع المقاصد والروض والروضة ومجمع البرهان والمدارك وشرح الدروس والذخيرة والحدايق والرياض وغيرها وقد صرح بعضهم بنفي الخلاف فيه بل ادعى اخر الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى اصالة بقاء الحدث

وعلله

وعلله في المعتبر بانّ هذه الزيادة من جملة الذراع وفي المنتهى بانّها كالجزء وفي التذكرة بانّها جزء
في الذكرى بانّها تابعة لما يجب غسله والمناقشة فيه مجال واسع امّا الجزئيّة فانّها وان سلمت لكن
وجوب غسل كلّ جزء حتّى ما زاد على اصل الخلقة المتعارفة محلّ منع للانصراف الاطلاقات الى المتعارف
فتقصر عن تناول ذلك الّا ان ينضمّ اليها فهم الاصحاب فيرتفع القصور ومنه يعلم ضعف
التشبيه بالجزئيّة بل مواولى فانّ المشابهة في نفسها ليست من مقتضيات المشاركة في الاحكام نعم
هي في الاطلاقات اللفظيّة تكون كذلك وليس المقام منها وامّا البقيّة فلم اعرف معناها ولا كيفيّة
اقتضائها لما ذكروه كما لا يخفى وحيث انحصر المقتضي في الاجماع فلا بدّ من الاقتصار على مورده دون
مثل المتدلّي من فوق المرفق وان حاذى محلّ الفرض خلافا للشافعيّ حيث اوجب غسل المحاذي
وليس بشيء ثمّ يبقى الكلام في شيء لم يتعرّضوا له لندرته وموانه قد يطول هذا الزائد
بحيث يتجاوز العادة فهل يجب غسله اجمع او يقتصر على مقدار غير المتجاوز لم يفصّل بين الاصبع
فتغسل اجمع وبين الظفر واللحم فوجهان الظاهر انّه لا فرق بين الكلّ وتعليلهم يشعر بان المدار
على النيّات في محلّ الفرض فيجب غسله وان طال لكن يلزم على هذا وجوب غسل مسترسل
اللحية لانّ منبته محلّ الفرض والدليّ مع التجاوز عنه غير مانع منه بحكم الفرض فلم قد
التزم هذا بعضهم وادّعى خروجه بالدليل ووجهه بانّ الشعر خارج عن حلقة الوجه وليس
منه حقيقة والحقّ انّ اصل تعليلهم عليل فيكون وجوب غسل ما نحن فيه امّا كان لمكان الدليل
الذي سبق فلا يرد عليه عدم غسل المسترسل كما انّه منه يعلم وجوب غسل البشرة لو تكاثف
عليها الشعر كما لو تكاثف على الرجل فلا يجزي مسحها عن مسحه وممّا قلناه صرّح بعض المحقّقين
فتدبّر ولو كان هذا الزائد فوق المرفق لم يجب غسله كما في جميع الكتب المذكورة للاصل بلا مخرج
عنه بل ناكد بالاجماع على الظاهر المصرّح به ولو كان له بدء اندفع وجب غسلهما سواء كانت فوق
المرفق او تحته تميّزت عن الاصليّة او لم تتميّز بمقتضى اطلاق العبارة وجملة القول في ذلك
انه ان كانت تحت المرفق فقد مرّ الكلام فيها وانه يجب غسلها بجميع صورها وان كانت
فوقه فان لم تتميّز عن الاصليّة فالظاهر وجوب غسلهما معا من باب المقدّمة لعدم امكان
التمييز ولا اولويّة فيتعيّن امتثال الامر بغسل الايدي بذلك والظاهر ان العمل الحكم
حينئذٍ اجماعيّ وهو خيرة نصّ التذكرة والمنتهى والقواعد والذكرى والدروس والبيان

في هذه التوجيهات ع

والروضة وغيرها وعم الكتاب والارشاد وغيرهما خلافا للعم اطلاق البسوط والمهذب والمضنون في
وجوب غسل الزائدة فوق المرفق ويقرب جدا ارادة المتميز كما يقتضيه ظاهر وصفهما بالزائدة وبالجملة
وجه الوجوب قوة الخالف على تقدير تحققه نادر بعدم الالتفات اليه اوتا ويل كلامه الى القاعدة
وان تميزت عن الاصلية فقضية اطلاق المتن كالمح وجوب غسلها بالصريح ودليل الثاني قاض بذلك قال
والدليل عليه ماذكره الشيخ في استدلاله على وجوب غسل ما ادعي غسله من دون استثناء للزائدة دون
غيرها فان اليد الزائدة يصدق عليها انها يد فيتناولها الامر بالغسل لان الاية تتناول المعهود مما يسمى يدا
وهو انما يكون في الاصلي اذ الزائد لا يطلق عليه اسم اليد الا مجازا لانا نقول نمنع ان لا من عدم تناول اسم
اليد ولهذا يصح قسمة اليد الى الاصلية والزائدة ومورد القسمة مشترك بين الاقسام التي قسم اليها وانما
فرع عليه ما تحت المرفق اتفاقي وباقي الاصحاب كلهم مابين مصرح وملوح بعدم وجوب غسل المتميز زيادة
استنادا الى الاصل وعدم انصراف الاطلاق الى الزائد قطعا لانه المعهود المتعارف والاستدلال على الوجوب
باشتراك مورد التقسيم غلط صرف لانا لا نمنع من كون الزائدة يدا حقيقة حتى يحتاج الى الاستدلال بذلك
بل المدعى انصراف الى المتعارف وان كان غيره معنى حقيقيا وكيف ما كان فهذا احسن الالتفات الى هذا الدليل
من اصله لان التقسيم انما هو من الحقيقة عرفا ولذا نرى انهم يقسمون الى الاعم كما يقسمون مثلا الحيوان الى الابيض
وغيره مع ان في كل منهما غير الحيوان وان امكن ان يجاب بان القسم في المقال مجموع المقيد وقيده وهو الحيوان
الابيض والحيوان الغير الابيض لكن الغرض بيان ان اعمل العرف اوسع دائرة من ذلك فتبصر بقي الكلام فيما
لو ثبت من نفس المرفق فهم عبارتهم انه ان تميزت لا يجب غسلها واشكل عليهم بوجوب غسل المرفق بتبعية
المحل كالتي تحته قلت وهي كذلك فالقول بالوجوب اوجب هذا ورما تامل بعضهم في خصوص الزائدة
التي يكون منها شئ بحاذي من نفسه او ذراعه وهو خطا محض لان المدار على الاصل فاذا كان الاصل في
غير محل الفرض فالفرع تابع له ويعلم الزائد بامارات لا تخفى كالقصر الفاحش واختلال الهيئة ونقص
الاصابع وفقد امكان البطش وضعفه بقي الكلام في شئ وهو ان السيد الم في المسئلة الخلافية قطع
بعدم وجوب الغسل اذا لم يكن لليد الزائدة مرفق وظاهره ان هذا محل وفاق وان محل النزاع ما لو
كان لها مرفق وهو مناف لاطلاقاتهم نعم تقييده في محله فلا تغفل ثم ان ههنا امورا منها انه لو توقف
الغسل او مقدماته كالقطع مثلا على اجرة وجب بذلها مع المكنة وان زادت عن اجرة المثل كما يقتضيه
ايجاب كل ما يتوقف عليه الواجب وفاقا للمنتهى والتذكرة والذكرى وجامع المقاصد وغيرها وان

فاحتمل وجوب غسل ما الزائدة ما حاذى من المرفق الاصلية الى الاعلى تنزيلا له منزلة ما على تحت المرفق صح

وان احتمل في بعضها عدم وجوب الزائد عن اجرة المثل وانكى بعض العامة لزوم بذل الاجرة مع كما لو قال محرم عن القيام في الصلوة فلا يلزمه استيجار من يقيمه ويعتمد عليه مع كونه قياسا ممنوع الاصل ومع عدم المكنة ينتقل الفرض الى البدل فان لم يمكن او توقف على اجرة لا تمكن او تضر بالحال رجع الى حكم فاقد الطهورين ويجيئ الكلام فيه ثم ومنها انه لو طالت اظفاره فخرجت عن حد اليد ففيها مسئلتان احدهما وجوب غسل الزائد وعدمه الثانية وجوب قصها ليصل الماء الى حد سطح المسامت للمحل منها فاما الاولى فقد اضطربت فيها كلمتهم لكن الذي وافق به في القواعد والذكرى والدروس والبيان والجعفرية نفي عينها الوجوب قلت فالفرق بينه وبين فاضل اللحية مشكل فالذي ينبغي ان يغسل من الظفر ما سامت طرف الانملة ويتبع الزائد كما يغسل من اللحية نحو ذلك وفرق في الذكرى بينهما بان اتصال الاظفار متصل دائما وهو عين الدعوى فالاظهر ما قلناه وفاقا لما عن مشكوة مولنا العلامة الطباطبائي من عدم وجوب غسل الزائد لكنه قال على اشكال ولعله في غير محله كظهور الوقف من المنتهى والنهاية والتذكرة وجامع المقاصد وكشف اللثام فيهما حيث الوجهين من دون ترجيح واما الثانية فالاظهر عدم الوجوب فيها للاصل وعموم البلوى به فلو وجبت الازالة لبينوه خلافا للجماعة حيث جعلوا الوجوب اقوى واقرب ووجهه كرده واضح ومنها ان ذا الرأسين واليدين على حقو احد هل يجب عليه ان يغسل اعضاءه كلها او يفصل بين تمييز الزائد فيقتصر على الاصلي وعدمه فيغسلان معا من باب المقدمة قال بالاول في التذكرة والنهاية والمنتهى وجامع المقاصد بل فيها بانه لا فرق بين ان يحكم الشارع بوحدته او كثرته لان كلا من الوجهين يسمى وجها وقال بالثاني في كشف اللثام قلت اما مع تعدد الرأسين فقط فالحق مع كاشف اللثام ووجهه واضح ومجرد تسمية الزائد وجها لا يدور عليها شئ كما تقدم في اليد الزائدة واما مع تعدد البدنين واتحاد الحقو فيحتمل ان يتوقف رفع الحدث على ان يغسل كلاهما اعضاءهما لان الحدث متعلق بالجملة ونسبته ما اتحد ابتداء واحدة فلا يرتفع الحدث عما به الاشتراك بغسل بعض ما به الامتياز بل يتوقف على غسل الكل ويحتمل ان يقال هما اثنان فليكتف كل منهما في صلوته بغسل اعضائه بناء على ان الحدث يتعلق بالذات لا الاعضاء ولكن بناء على الوجه الاخير يجب في صحة الفعل مراعاة مباشرة كل منهما غسل اعضائه كما لا يخفى وان يلحظ كل منهما نفسه بالنسبة الى القدرة على الطهارة الاختيارية وغيرها والمباينة والنيابية والاشكال كل الاشكال في مسح الرجلين والاظهر التخيير وان كان الاحوط المسح مرتين مع كل من اليدين الفرض الرابع مسح الرأس ووجوبه ثابت بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تع اغسلوا وجوهكم الاية واما الاخبار فمستفيضة بل متواترة

مسح الرأس

وستاتي في تضاعيف ما ياتي واما الاجماع فن المخالف والمؤالف بل هو ضروري عند العوام فضلا عن العلماء
الاعلام انما الكلام في كيفيته ومحله اشار الى الاول بقوله والواجب فيه ما يسمى ماسحا على ما هو المشهور بين الاصحاب
بل نسبه اليهم مؤذنا بدعوى اجماعهم عليه في التبيان والمجمع والروض واحكام القرآن للراوندي وكنز العرفان
والتنقيح وان استثنى في الاخير ابن بابويه والشيخ بل قال في التبيان بنسبة القول بعدم جواز اقل من ثلثة اصابع
الى ابي حنيفة وابي يوسف ولا يخفى قوى المقنعة والتهذيب والخلاف والمراسم والغنية والكافي والمهذب
والمختلف والدروس بان الاقل مقدار اصبع حتى نسبه في المختلف الى المشهور لان من لم يعتبر في الزائد دقة اعتبر السدة
في مسامل الخلاف والشيخ وابن بابويه حيث زعموا عدم جواز النقصان عن الثلثة اصابع لا التخصيص بالاصبع او من
جهة ان هذا هو اقل ما يعبر به عن ذلك عرفا ولذا يقولون بحق من مسح اصبعا او اصبعا وقيل لا بد من ثلث اصابع
لكن عبارة الدروس لا تقبل الحمل المذكور وكيف كان فالحق المسمى الذي يتحقق بوضع بعض الاصبع وامارة
ان الوضع بمجرده غير كاف قطعا وفاقا في اصل الاعتبار والذكرى صريحا وظاهرا كالمقنعة والمبسوط والجهد
والخلاف والغنية والمراسم والكافي والمهذب والسرائر والمعتبر والكتاب والمنتهى والتذكرة والتحرير والارشاد
والقواعد والمختلف والذكرى والبيان وجامع المقاصد والروض والروضة وكنز العرفان والتنقيح ومجمع البرهان
والمدارك وشرح الدروس والذخيرة والمفاتيح وشرحها للمولى الحدائقي والرياض وغيرها خلافا لمن سمعت
منهما الاقتصار على الثلث وربما عدت الاقوال ثلثة المسمى والاصبع والثلث وقد عرفت ان الثاني راجع الى
الاول وشذوذ الدروس يسقطها عن الاعتبار فصارت المسئلة ثنائية الاقوال لنا على المختار بعد الاجماع
الكتاب سيما والباء فيه للتبعيض لغة ونقلا عن اهل البيت كما ستسمعه ونظيره في كلام العرب كثير
منه شربن بماء البحر والكتاب ايظا كقوله عينا يشرب بها عباد الله والاخصار الفائدة في دعواها على المدعي
المستغنى عنه بالذات بافادتها التبعيض والنكارة سيبويه غير مسموع في مقابلة نص الاصمعي وابي علي
وابن كيسان قيل والكوفيين لكثرتهم واتساعهم واتحاده ونفيه وموافقة ابن جني له لا تفيده والعمدة
مجيئ النص الصحيح بتفسيرها بذلك والاصل وظهور الاجماعات المنقولة والاخبار منها صحيح زرارة وبكير
بن اعين في المسح يمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك ولو مسحت بشئ من رأسك او بشئ من قدميك
فابتل كعبيك الى طرف الاصابع فقد اجزئك ومنها صحيحهما الاخر المشتمل على حكاية وضوء النبي الى ان
قال قال الله تع وامسحوا برؤسكم وارجلكم فامسح بشئ من رأسه او بشئ من رجليه قدميه ما بين الكعبين
الى اخر طرف الاصابع فقد اجزئك ومنها صحيح زرارة قلت له الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض

وبعض القدم

نعم عند السيد ره وفيه وقد يرجع عنه
لقول ابن بابويه بوجه يفصل به بين
غاية الاختيار فالذلك وبين
فالاصبع ح

وبعض القدم فضحك ثم قال يا زرارة قال رسول الله ص ونزل به الكتاب ان الله ع يقول اغسلوا وجوهكم فعلمنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال امسحوا برؤوسكم فلما رأينا قال برؤوسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالرأس ان المسح على بعضهما ومنها صحيح حماد عن بعض اصحابه في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم رأسه ومنها الخبر في رجل توضأ وهو معتم وثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصابعه تحت العمامة اصبعه ولا يقصر ان اول هذين لان فيه حمادا وهو من اصحاب الاجماع والاجماء بالسورة العظيمة البتي ولاضعف الثاني للثاني الصحيح للقولين الاخرين بصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئله عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ثم القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه فقال لا الا بكفه قلت وهذا عجيب فان هذا الخبر ادل دلالة فيه على المطلوب بوجه لا من جهة المورد ولا من جهة الكيفية اما الاول فلان ما نحن فيه مسح الرأس ومورد الخبر القدمين والاجماع على عدم الفصل فيما اعلم واما الثاني فلان الكيفية المدعاة لدي الخصم المسح بثلث والخبر دل على مجموع الكف فهو في الحقيقة دال على بطلان الثلث وعدم جواز الاكتفاء بالثلثة اصابع فكان الخبر على خلاف مطلوبهم ادل فالذي ينبغي الاستدلال لهما بخبر معمر بن عمر يجزئ من المسح على الرأس موضع ثلث اصابع وكمل الرجل صحيح حريز عن زرارة المرئية يجزئها من مسح الرأس ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا تلقى عنها خمارها وخبر يونس قلت لحريز يوما يا عبد الكم يجزئك ان تمسح من شعر رأسك في وضوئك للصلوة قال بقدر ثلث اصابع او مني بالسبابة والوسطى والثالثة والتقريب ان الاجزاء عرفا انما يطلق على اقل الواجب والاختصاص للحكم بالمرئية كما هو قضية مورد الخبر الثاني للاجماع على عدم الفصل وشذوذ الكاتب ابي علي في تفصيله بين الرجل فيجزئه اصبع وبين المرئية فيجزئها ثلث لا عبرة به وان امكن ان يكون مستفادا من هذا الخبر ونحو صحيح حماد المتقدم وفي كل الثالث استظهاري والا فليس من الاجتزاء لانه من حريز قلت وبعد قوة تلك الاخبار سندا ودلالة وعملا بين الطائفة وموافقة للكتاب وضعف هذه لمقابلاتها فالواجب حمل مسح الكيفية مع ان قضية الخبر الاول وجوب الاستيعاب طولا كما هو قضية عطف الرجل عليه وهو مخالف للاجماع فنوهن بذلك قيل ويمكن ان يكون المراد من الصحيح الثلث بحسب الطول والعرض فيكفي الاصبع الواحد مثلا فيوافق سائر الاخبار وهو كما ترى وتجب السيد الزهرة الجمل على ما ذكرناه الى الجمع اما مجمل

المطلق على المقيّد فتقيّد اخبار المختار باخبار الخصم ويكون الحقّ معه واما بحمل اخبار الخصم على الاستحباب
ورجّح الثاني بعدم مقاومة المقيّد للمطلق لقوّة دلالة المطلق ومطابقته للاصل والعموم وضعفه بعض
من تاخّر عنه ببعد الاستحباب عن لفظ الاجزاء واختار لاجله التقييد وهو مبنيّ على الغضّ عن مقتضى
القواعد الاصوليّة اذ هي مقتضية بصريحها العقليّ والنقليّ العمل بما الراجح وترك المرجوح وقد عرفت ان
الرجحان للمطلقة سندًا لصحّة اكثرها وعدم قصور ما فيها عنها واعتضادًا باطلاق الكتاب وفتاوى الاصحاب
وظواهر اجماعات الباب ومخالفة العامّة المضادّة للرشد والصواب ولا ينبغي لنبيه ان يترك اخبار هذه
المرجّحات اجمع في المطلقات لمجرّد اشتمال المقيّد على لفظ الاجزاء وان كان اقوى دلالة من هذه الجهة فانّها
لا تقاوم تلك لتعدّدها وانفراد هذه مع انّها ليست اقوى من لفظ شيئ في الاكتفاء بالمسمّى وان تقصر عن
الثلث المعبّر عنها بالجزئة وان شئت فخذ الاطلاق من الآية واجعد عليه حتّى ياتيك من السنّة او عبّر عنها
مقيّد يقاوم اطلاق الكتاب ومن ذا الذي يجيز تقييده باخبار الاحاد بلا مقاومة به له من ضميمة شرع اي
اليهما والزم عوّلوا يومًا في المقاومة المذكورة على الصحّة مجرّدة عمّا ذكرنا سيّما ودلالة الآية قد ضمّ اليهما ما يزيد
قوّتها من الفتاوى والرديات وظواهر الاجماعات وخصوص ما ورد في تفسير ما عن اهل بيت العصمة ثمّ فالبتّة يكون
ما ذكرناه من الانكباب على المطلق نصب العين كان الحمل على المقيّد مستلزمًا للطرح بالكلّيّة والذي جرت به عادة
اصحابنا انّ الجمع مهما امكن فهو اولى من الطرح سيّما في مقام الاستحباب فلا باس ان يحمل اخبار التقييد على
ذلك وان بعد عن اللفظ وفاقًا لجميع الاصحاب عدى الوجيز حيث قالوا المندوب مقدار ثلث اصابع ولولا
هذا لكان الواجب الطرح كما ذكرناه اوّلا لكن بعد فتوى من ذكرناه ومنهم الشيخ وابن حمزة والحلّي والفاضلان
والشهيدان وغيرهم فلا اشكال فيه من هذه الجهة انّما الاشكال في امرين احدهما ما من نظير عبّر
عنه من انّ هذا يكون من باب التخيير بين الاقلّ وهو المسمّى والاكثر وهو الثلث اصابع وانّ الفرد الثاني افضل
وعليه فيجيئ الاشكال من جهتين احديهما ان بعض الواجب المقوّم لفرديّته كيف يكون مستحبًّا يجوز تركه لا
الى بدل الثانية انّه اذا حصل المسمّى باوّل امرار اليد كيف يمكن ان يكون الباقي من المسح الواجب مع صدق
حصول الفرد الاخر وهو المسمّى القاضي بحصول الاجزاء والخروج عن العهدة قلت اما الاشكال من الجهة الاولى
فيمكن دفعه بانّ المجموع بدل وهو الواجب الذي يترك الى بدل وهو نفس المسمّى كبدليّة نفس الصلوة التي
من جملة اجزائها القنوت وغيره من الاجزاء المستحبّة عن الصلوة الخالية من جميع ذلك المفترق فيها على الواجبا
فقط فيكون المشتمل على ذلك افضل فردي الواجب وهو واضح لا غبار عليه بل ويمكن معه عدم الاحتياج الى

ثلث اصابع
والمندوب مقدار

تتمة افضل الفردين

تتميمة افضل الفرديين بانه واجب ذاتي مستحب عرضي واما الاشكال من الجهة الاخرى فلا محيص عنه كما او ضحنا
فيما مر من النظائر المشار اليها وحاصله ان التخيير بين القليل والكثير المتحدين جنسا ان كان حصول الكثير
تدريجيا امتنع امكان الاشتمال بالزائد على القليل لحصوله بطبيعته فيه والا يكن تدريجيا فلا مانع منه
وما نحن فيه من التدريجي بديهة فلا يمكن فيه حصول الاشتمال بالزائد ثم يكون لمحض الاستحباب والا نس
من اول الامر في صيرورة الجزء التدريجي داخلا في الاشتمال بالواجب خلافا لمن توهمه والا من المستحب لعدم الدليل
عليه مع ان استحبابه في المقام اذا كان بمعنى افضلية احد فردي الواجب فباستفاد وصف الوجوب يبقى
الاستحباب اذ لا دليل على ثبوت الاستحباب للزائد مجردا عن الوجوب بل ربما يكون وجوده بعد تحقق
المسمى من باب تكوين المسح المنهي عنه شرعا كذا قيل في نفي الاستحباب وفيه ان اخبار الثلث بعد ان
تعين حملها على الاستحباب جمعا بينها وبين اخبار المسمى في الدليل على وجوب المجموع ان لم يكن هنا
تدريج ومقدار المسمى فقط واستحباب الباقي ان كان ولا ريب في ذلك وربما قيس هذا المقام في
تاثير النية فيه على النية في مسئلة القصر والاتمام فقيل كما ان التخيير في صورة الركعتين في صورة
التخيير غير مجزئة ما دام القصد متعلقا بالاتمام فيجب ضم الاخيرتين كذلك هنا لا يجزي المقدار الاقل ما لم
يقصد الاشتمال به وفيه ان الاتم هناك ليس للنية بل لما كان الركعتان اتما يتمان ويجزئان بالتسليم
والتسليم لا يحصل الا بفصلهما عن الاخيرتين فلا يعقل التدريج فيهما اصلا انما يكون ذلك من ناحية
الثلث لو كان التخيير بين ركعتين مستقلتين وبين اربع بتسليمتين فافهم الثاني ان الروايات بمسح قدر
والمسح باصبع لا شئ منها مشتمل على التقييد بكون المسح عرضا ولا غيره ولكن المهم قيد الاستحباب بدل
ولم ار قبله من قيد به نعم من تعقبه وصفها بكونها مضمومة ولكن امن تاخر عنه الى زمن الكركي فقال في
جامع المقاصد واعلم ان المراد بمقدار ثلث اصابع في عرض الرأس انما في طوله فمقداره ما يمتد به ما
سمي وبتاد ى الفضل بمسح المقدار المذكور ولو باصبع وقال في تعليق النافع وليس المراد فعله بثلث
اصابع بل المراد مسح مقدار ثلث في عرض الرأس واما في طوله فيعتبر به ما يمتد ما سمي وتبعه شارح
الكبير فقال في تفسير العبارة والمراد مرور الماسح على الراس بهذا المقدار وان كان باصبع الكون
الله المسح ثلث اصابع فضمها مسئلتان احديهما ان المسح بمقدار الثلث بالاخص صحيح اجماعا
وهذا الاريب فيه قوي ورواية فان كل ما اشتمل على الثلثة منها اشتمل على التقييد بالمقدار ة و
بالمقدار اخرى الثانية ان مقدار الثلثة انما هو من العرض وهذا تمام الرد له اثرا في الاخبار فانها

خالية من التقييد بالعرض او الطول بالكلية والانصراف لخصوص ما فانا لو سلمنا عما فيهم ذلك بخصوص صيغة
تصرف الاطلاق الى التقييد بل قد يدعى ان المتبادر مقدار عرض ثلث اصابع من طول الرأس كما لعله متبادر
من عبارة المتن ايضا وتطبيقها كالاخبار على التعبير بالمضمومة كما سمعت عن باقي الاصحاب ثم والغرض
من الضم الاحتراز عن الافتراق ومن العرض على تقدير ارادة عرض الاصابع وهو ما فهمناه الاحتراز عن طولها
فكان الاظهر استحباب مقدار ذلك طولا والمسمى عرضا عكس ما فهمه الجماعة فتدبر بقي الكلام في مسح الزائد
على الوظف وجملة القول فيه ان كان بقصد الوضيفة فلا ريب في تحريمه لانه تشريع محض والا فلا يضر
وعليه يحمل اطلاق ابن حمزة الحرمة والشيخ انه بدعة ولا ينافيه قوله في ط لا يستحب فان مسح جميعه تكلف مما لا
يحتاج اليه خلافا للشهيدين حيث كرهاه وما يبطل وضوءه اللهم الا ان كان ذلك من نيته من اول الامر البطلان والا
فلا وعليه ينزل قوله في الذكرى لو مسح على جميع الرأس فعل الواجب وزيادة الا انه قد امر بها البعض فان اعتقد مشروعيته
ابدع قلت ومن الشافعي انه يستحب الزيادة ولا يخفى فساده واضعف منه قوله مالك واحمد في احد قوليه بوجوب
مسح الجميع وفصل في قوله الاخير بين الرجل فيجب عليه مسح الكل وبين المرئة فلا ولهم اقوال اخر مشتركة
في الضعف لعدم استنادها الى حجة شرعية على اصولنا والله اعلم واشار الى الثاني اي المحمل بقوله
ويخص المسح بمقدم الرأس دون وسطه او خلفه او احد جانبيه اجماعا على الظاهر المصرح به في الخلاف
والغنية والمعتبر والذكرى والروض وكشف اللثام ويظهر دعواه من جماعة كثيرة وهو الحجة مضافا
الى انه المتيقن وغيره محل شك والاخبار الكثيرة المستفيضة المؤيدة بفتاوى علمائنا الطائفة
وعلمهم قديما وحديثا ففي صحيحي محمد بن مسلم مسح الرأس على مقدمه وفي حسنه امسح على مقدم
وامسح على القدمين وابدأ بالشق الايمن وفي حسن او صحيح زرارة وتمسح ببلة يمناك ناصيتك والاخبار
الواردة في وصف وضوء رسول الله ثم بيانا لحقيقة الوضوء وقد مضت فبعد هذا الا يلتفت الى شواذ
الاخبار المخالفة لذلك كصحيحة عبد الله بن عبد الله عن الرجل يمسح راسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه ايجزئه
ذلك فقال نعم والحسن امسح الرأس على مقدمه وموخره الى غير ذلك وكفى في ذلك ضعفها مخالفتها
للاصحاب وموافقتها للعامة العمياء بل في ف عن جميع الفقهاء انه يجزئه اي مكان شاء وقال
في الانتصار والفقهاء كلهم يخالفون في هذه الكيفية يعني المسح على المقدم والا يوجبونها وقال
في المعتبر واما امتصاص مقدم الرأس بالمسح فعليه اجماع الاصحاب خلافا للجمهور وبعض المتاخرين
نعم في الناصريات نسب المخالفة الى بعض الفقهاء قلت والمعهود من سيرتهم الاجماع فتكون التقية

شديدة والخبار المخالفة جارية عليها ومن العجب ان بعض المتفقهين احتاط لهذه الاخبار ومسح للاخرين في
موضع غاية السقوط انه محرم علم الله والامر في هذا السهل انما الاشكال في تحقيق مقدم الرأس وسيجيئ البحث فيه
في مسئلة شعر الرأس المختص به ويجب ان يكون المسح بنداوة الوضوء الباقية في كفه اليمنى لمسح راسه ورجله
اليمنى وكفه اليسرى لرجله اليسرى ولا يجوز استيناف ماء جديد له بل والبنداوة غير المكفين كل ذلك بالاجماع
المحصل على الظاهر والمنقول صريحا في الانتصار والغنية وشرح الدروس وظاهرا في المعتبر وكره والذكرى
والتنقيح وافتى به في هذه وط والخلاف والتهذيب والمهذب وسم والوسيلة والكافي والسرائر والنهاية
والمختلف وباقي كتب الشهيد وجامع المقاصد والروض والمدارك وشرح الدروس والذخيرة وكشف
اللثام والحدائق والرياض وغير ذلك من كتب الاصحاب وحكي عن ابن الجنيد مخالفتهم في ذلك وعبارته
المحكية عنه ليست نصة في المخالفة قال اذا كان بيد المتطهر نداوة يستبقيها من غسل يده مسح بجميعها
راسه ورجله اليمنى وبيده اليسرى رجله اليسرى وان لم يستبق ذلك اخذ ماء جديدا لراسه ورجليه
انتهى ووجه مخالفتها انها مطلقة في اخذ ماء جديد عند عدم الاستبقاء فتشمل حالتي الاختيار والاضطرار
بل ظاهرها ان له ان لا يستبقي عمدا ومقتضى ما قاله الاصحاب بل صريحه انه يجب عليه استبقاء النداوة
امكن وانه في حالة التمكن اذا لم يبق نداوة يجب عليه استيناف الوضوء ولا يكفي باخذ ماء جديد لكنك
خبير بجواز ارادة الاسكاب في حالة الاضطرار امتابان لا يتمكن من تكرير الوضوء او انه علم حاله بحيث
من نفسه انه كلما كرر الوضوء لا بد وان يجف بل اعضائه فيحتاج الى الاستيناف للمسح والاصحاب
يوافقون عليه كما ستسمع ويؤيد هذا ما سيجيئ منه من الحكم ببطلان الوضوء مع الجفاف اذا كان لعذر
ويكلف حمله على المخالفة لاداعي اليه ثم انه لا دلالة في عبارته على شئ اخر سوى عدم في الباب وهو انه مع بقاء
بعض نداوته في بدنه لا يجب عليه المسح بها بل فايتها الدلالة على عدم وجوب الاستيناء ووجوب المسح
بالبلل على اليد لنا مضافا الى الاجماع على الظاهر المصرح به فيما سمعت المؤيدة بالاخبار البيانية فمن الاولى الصحيح
وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمناك ظهر قدميك اليمنى وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى
والتقريب ان الجملة الخبرية هنا بمعنى الامر وهو يقتضي الوجوب وخبر مالك بن اعين من نسي مسح
راسه ثم ذكر انه لم يمسح راسه فان كان في لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح راسه وان لم يكن في لحيته بلل
وليعد الوضوء قلت والاقتصار على اللحية لانه مثال والخصوصية بالنسبة الى مسح الرأس ملغاة بعدم
القول بالفصل ومنها الموثق ان نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك ما دمت في بلة من وضوئك فان

لم يكن بقي في يدك من بلالة وضوئك شيء فخذ ما بقي في لحيتك وامسح به رأسك ورجليك وان لم يبق من بلالة وضوئك
شيء اعدت الوضوء ومنها موسل الشيخ الرجل يمسح رأسه وهو قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان
لم يكن له لحية قال تمسح بما من حاجبيه ومن اشفار عينيه ومنها الحسن ويكفيك من مسح رأسك ان تأخذ من
لحيتك بللا اذا نسيت ان تمسح رأسك فتمسح به مقدم رأسك الى غير ذلك من الاخبار وتصور سنده
كلا او بعضا لقصور دلالتها كلها مجبر بالفتاوى وعدم القائل بالفصل بين النسيان وغيره وان خص
السؤال ايخصص الجواب وانه لو جاز المسح بالماء الجديد في صورة العمد لجاز في صورة النسيان بطريق
اولى سيما بعد ما ورد من ان النسيان موضوع واستمرار الطريقة على ذلك ومخالفة العامة العمياء كما
ستسمع واما الثانية فكثيرة جدا منها ان زرارة وبكيرا سالا رسول الله ثم الى ان قال ثم مسح رأسه
وقدميه ببلل كفه لم يحدث لهما ماء جديدا ومنها خبر ابان رجيل قال الحكى لنا ابو جعفر ثم وضوء رسول الله
الى ان قال ثم مسح بما بقي في يده رأسه ورجليه ولم يعد لهما في الماء ومنها بل من الاولى ان رسول الله ثم
قال لما اسري بي الى السماء اوحى الي يا محمد الى ان قال ثم امسح رأسك بفضل ما بقي في يدك من
الماء ورجليك بفضل بقيتك ويمكن جعل هذه الاخبار من بين الاخبار البيانية دليلا لا مؤيدا اما الاولان
فلان التعرض فيهما لعدم احداث الماء الجديد وعدم اعادة تماما في الاناء مما يفيد فيهما الخصوصية في صحة
الوضوء والا لما تعرضنا له واما الاخيران فلحكاية الامر فيه بالمسح عن الله ثم احتج في الخلاف على المختار بقوله تع
فامسحوا برؤسكم وارجلكم ولم يذكر استيناف الماء وهذا قد مسح وفيه ان هذا لا دليل على جواز المسح بذلك الا
لا وجوبه فالمدار على مقيد الآية من الروايات وغيرها نعم لو كان الامر للفور وكان استيناف ماء جديد
منافيا له لكان الاستدلال بذلك في محله كما صنع في الانتصار والغنية والمعتبر لكن في كلتا المقدمتين
منع ظاهر وبعد ما عرفت من عبارة ابن الجنيد وعدم صراحتها في المخالفة فلا معنى للاحتجاج له بما هو صريح
في ذلك وعلى تقدير تسليم صراحتها في صريحة في جواز الاستيناف وما سنذكر صريح في لزومه
فمنه خبر معمر بن خلاد ايجزئ الرجل ان يمسح قدميه بفضل رأسه فقال برأسه لا فقلت اما جديد
فقال برأسه نعم ومنه خبر ابي بصير من مسح الرأس قلت امسح بما على يدي من الندى راسي قال
لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح ومنه خبر جعفر بن ابي عمارة امسح راسي ببلل يدي قال خذ لراسك
ماء جديدا والكل عين مسموع لو هنه مخالفة الاصحاب وموافقة العامة العمياء الذين الرسك
في خلافهم قال في الخلاف فان جميع الفقهاء يوجبون استيناف الماء الا مالكا فانه اجاز المسح ببقية

ابي جعفر ع من وضو

الماء

الاستئناف

الماء لجاذته لاستعمال الماء المستعمل وان كان الافضل عنده استيناف الماء في المنتهى ولوجب الجمهور
الاما لكا انتهى وبالجملة ما ذكرناه مع توقيفية العبادات وتوقف الشغل اليقيني على البراءة اليقينية في
الاخبار البيانية وان لم نستظهر فيما سبق لها مسوغة لبيان حقيقة الوضوء بل لما نقله بعضهم من ان زرارة
انما سئل عن صفة وضوئه لعروض الشبهات والتشكيكات من العامة في الوضوء واجابته فيكون
قوله ثم مسح كقوله ثم غسل من الاعلى للرد عليهم الى غير ذلك من الدلائل والمؤيدات مما يفيد القطع
بما اخترناه وعموم صحة الاستناد في مذهب الاسكافي الى اطلاق الكتاب كما مال اليه لذلك بعض
متاخري الاصحاب والله ولي التوفيق في كل باب ولو جف ما على يده اي باطن كفه اخذ من لحيته
واشفاره عليه بلا خلاف اجده بين الاصحاب في اصل الحكم على الجملة بل عمومه بالنسبة الى جميع مطلق
الوضوء وقد حكي في المعتبر في بحث المواالات الاطباق على الاخذ من اللحية والاشفار ومضى في المرسل
ان نسيت مسح رأسك فامسح عليه من بلة وضوئك فان لم يكن بقي في يدك من بلة وضوئك شئ
فخذ ما بقي من في لحيتك وامسح به راسك ورجليك وان لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك واشفار
عينيك وامسح به راسك ورجليك وان لم يبق شئ اعدت الوضوء وارساله مجبرا لعمل وضمان
الصدوق صحة ما برديه ونحوه غيره وقد يستدل عليه باطلاق الكتاب العزيز المسح خرج بالدليل
وجوب المسح بالبقية في الكف مع البقاء وبقي حكم جواز الاخذ على الاطلاق وكيف كان فلا اشكال
في اصل الحكم انما الكلام في مقامين احدهما ان مسترسل اللحية طولا وعرضا هل يجوز الاخذ منه
حيث يجوز من اللحية ويجب حيث يجب اما وجه حكم الماء المستانف لم يفرق الاصحاب الا من قل التنظر
في هذا المقام والتحقيق انه على القول باستحباب غسله كما تقدم عن الكاتب والشهيد في الذكرى
والدروس يصح الاخذ منه ويجب لان ظاهرهما انه جزء استحبابي كالقنوت وزائد الذكر في الركوع و
السجود من الصلوة وعلى القول بعدم استحباب غسله لا يصح ولا يجب كما افتى به في نية هذا بالنظر الى
ظواهر اطلاقات الفتاوى والاصول اما بالنظر الى الاخبار فهي مطلقة في الاخذ من اللحية من غير
تقييد بعدم الاسترسال والخروج عن محاذات الذقن ولا بعد في ذلك اذ لعل المدار على ماء
الوضوء وان كان على بعض الاجزاء الخارجية عنه المحاذية له ومما يرشد اليه ويؤنس به عدم ورود
الامر بتجفيف موضع المسح في الرأس حوفا من انتقاله الى اليد مع غلبة اتفاق كثرة البلل فيه عند
غسل الوجه ولكن مع هذا كله فالاحوط ترك المسترسل وتجفيف موضع المسح لخلو المسئلة عن

من كلام الاصحاب على سبيل التفصيل وهو الدليل في كل سبيل ومن هنا قال العلامة الطباطبائي في المشكوة
يجوز من مسترسل اللحية على اشكال وفي هداية الشيعة وفي الاخذ من مسترسل اللحية دون شعر الوجه
والرأس وجهان اوجههما الجواز انتهى الثاني انه هل يجوز ذلك اختيارا ام لا الذي استظهره غير واحد
من المشهور تارة ومن عبارات الاصحاب مؤذنا بدعوى الاجماع عليه اخرى وهو كذلك للاهم يعلقون
الاخذ من ذلك على عدم بقاء بداوة في الكف العدم اختيارا واشتراط الجفاف وهو الظهور وفاقا لكا
الشام والمولى البهبهاني خلافا للمسالك والمقاصد العلية والمدارك وعلى تقدير المختار فلا
يختص الحكم باضطرار النسيان وفاقا لصريح الذكرة وخلافا لظاهر المعتبر والمنتهى حيث اقتصر عليه
في الذكر قالا من ذكر انه لم يمسح ببقية البداوة فان لم يبق في يده بداوة اخذ من لحيته واسفل
عينيه وحاجبيه ولو لم يبق بداوة اعاد الوضوء فههنا دعويان احدهما الاختصاص بالاضطرار الثاني
تعميم الاضطرار للنسيان وغيره لنا على الاولى منهما مضافا الى توقف حصول يقين الفراغ بعد
يقين الشغل ظواهر الاخبار البيانية فانها على كثرتها لم تتضمن سوى الاخذ من بلل الوجه بالاختصاص بالمسح
ببداوة الكف ونحوها تقدم في الحسن فيه ومسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر رقدميك
اليمنى ومسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى مع ان الاخبار السابقة الدالة على الاخذ من بلة الوجه
مقيدة بحال النسيان المسح ابتداء والاستدلال عليه الى الدخول في الصلوة الذي هو لازم حصول جفاف
اليد غالبا كما لا يخفى فسقطه ما في المسالك من انه الخصوصية لبلل اليد لان الكل من بلل الوضوء
ولا يسقطها الاستئناف قال ولا يختص الاخذ بهذه المواضع بل يجوز من جميع محال الوضوء وجميع شعر
الوجه وتخصيص الشعر بالذكر لكونه مظنة الرطوبة وجه الدفاعه ثم فان ادلتنا هذه وغيرها مما
تقدم كما تنفي الاستئناف تخصص الحكم ببقية بداوة اليد فاي معنى لاستدلال الشهيد بها
على الاول دون الثاني مع تساويهما في الاندراج تحتها والفرق تحكم نعم من قال او مال او مال اليه
بانه يجوز الاستئناف اختيارا كالاسكافي ومن تبعه لا باس عليه اذا خالف هنا لانه لم يرتض الادلة
التي استدل بها على عدم وجوب الاستئناف فاما مثل الشهيد فلا فقه وربما نسب اليه الاستدلال
بالاطلاق خبر مالك بن اعين من نسي مسح راسه ثم ذكر انه لم يمسح راسه فان كان في لحيته بلل
فليأخذ منه وليمسح راسه وان لم يكن في لحيته بلل فليصرف وليعد الوضوء والتقريب انه اعم
من حالة حصول الجفاف وعدمه قلت سيما وليس فيه تعرض للاستمرار الى حالة يغلب

الجفاف غالبا والجواب انه مقيد بالموسل المذكور المجبر بعمل المشهور واما السيد الداماد فانه حاول جذب الاصحاب
اليه وانهم بانون عما بنى عليه قائلا بان التعليق على الجفاف في عبارتهم خرج مخرج الغالب والمختص
من هذه المواضع بل يجوز من محال الوضوء وهذا عجيب فانه اذا فرض ان الاصحاب يجيزون الاخذ منه في
معين لان يقتصروا على الخارج مخرج الغالب ومن المعلوم ان طريقتهم التصريح بما يحصلونه من بعض
الاخبار او بواسطة تدقيقاتهم وتحقيقاتهم ولا يكتفون بالجري على متون الاخبار والسيما في العبادات
التوقيفية فدعوى ان اقتضاء الاخبار على ذلك لذلك له وجه لكن ان كشف عنه فهم الاصحاب بعيد
اما ان الاخبار وكلامهم تنزل على ذلك بلا قرينة فلا وجه له فهذا الذي ذكره السيد الداماد حكم صرف
عليهم كالتحكم فيما اداه علامة عصره بل كل عصر الولى الطباطبائي من ان التقييد في الاخبار و
كلام الاصحاب محمول على الوجوب اي ان حق وجب الاخذ لتتمم الى حق وفيه ما يعرف مما ذكرناه
في الرد على السيد الداماد واما على الثانية ان الروايات وان كانت واردة في خصوص البئر الا ان
الاصحاب الحقوا مع الحاق الكتاب العزيز بالمسح مما يوجب الغاء الخصوصية والعمل المقتصر كما
سمعت جرى في التعبير على ظاهر الاخبار والاولى في الفتوى معنا اذا تمهد هذا فاعلم ان مفاد
الادلة وكلمات الاصحاب ان المراد بالاضطرار في المقام محض الجفاف بلا قصد من المكلف وان تمكن من
استيناف الوضوء لانه بعدم التمكن من الاستيناف وسنسمع التحقيق بقي الكلام في اشياء منها
ان الظاهر انهم لا يختلفون في انه مع عدم انفاق وجود المذاوة في اللحية والحاجب والاستفادة يأخذ من اي
موضع شاء واستفادته من الادلة واضحة انما الاشكال في ان الاخذ من غير الاول مشروط بعدم ان
يبقى بها او يجوز مطلقا وعلى الاول فهل الاخذ من الاول ترتيبي او تخييري الاظهر في الاول والثاني الثاني
اما في الاول فلان الذي يظهر من الادلة والعبارات ان الخصوصية لما ذكروا بل ان الشعر مظنة
البلل ومن ناقل فيها قطع بحقيقته ما ذكرناه وان كان في بادي النظر من حيث قول بعضهم فان
يبقى نداوة على شيء من ذلك استانف وكذا بعض الاخبار كالموسل المذكور يتوهم الاشتراط لكن
الاكثر لم يقيدوا بذلك فتدبر واما الثاني فلما ذكرناه من اقتضاء الواو مطلق الجمع وبقاعه في
الروايات والعبارات نعم الموسل المذكور هو في الترتيب من حيث التعبير بثم لكن ارساله مع
اداة الترتيب في الذكر يسبب ملاحظة الخارج المشار اليه مانع من بقائه على ظاهره والاصحاب
على ذلك ولهذا لا يتفقون على كيفية التعبير فواجع وتبصر ومنها انه لو جف بعض الوضوء جميعا

فقد يكون ذلك على سبيل الاتفاق والا لو اعاد الوضوء لتمكن معه من بقاء النداوة وهو متمكن من الماء ولا
مانع له من الاستعمال وقد يكون ذلك للحر الشديد وهو مجفف للماء كيفما اتفق سواء قل على الاعضاء
او كثر وكلما اعاد لا يتمكن معها من بقاء النداوة لشدة الحر وقد يكون المانع من البقاء حرا او غيره ولو
اعاد لتمكن من استعمال بقاء النداوة ولكن لم يبق معه ما يكفيه للاعادة قلت اما الصورة الاولى
فمقتضى القاعدة فيها والذي عليه الاصحاب فيما اعلم وجوب الاعادة فيها والوجه واضح والمخرج عنه
واما الصورة الثانية فمقتضى القاعدة الاولى فيها وفي نظائرها الانتقال الى التيمم لعدم التمكن من الاتيان
بالوضوء على الوجه المعتبر شرعا فيسقط التكليف به فينتقل الفرض الى بدله وهو التيمم لكن قيل ان
للاصحاب فيه خلافا قولا باستيناف ماء جديد للمسح وقولا بانتقال الفرض الى التيمم قلت فاما ما
تقدم المعتبر من كتب الاصحاب فانا لم نقف على هذا الفرع واما ما وقفنا عليه فليس فيها الا القول
الاول ولا تعرض فيها للقول الثاني فالذي صرح به في المعتبر والمنتهى والذكرى والبيان وهما مع
المقاصد وروض الجنان والمدارك والذخيرة وشرح المفاتيح للمولى البهبهاني وموضع الذكرى
ان يستانف ماء جديدا للمسح ولا يتيمم وربما حكي هذا عن نهاية الاحكام وليس كذلك بل الذي
فيها فرع اخر قال لو اتى بما قل مسمى الغسل لقلة الماء حالة الهوى والى المفرطئ بحيث لا تبقى
رطوبة على اليد وغيرها فالاقرب المسح اذا لا ينفصل عن اقل رطوبته وان لم يؤثر ولا يستانف ولا
يتيمم انتهى وهذا كما ترى لا دخل له بما نحن فيه كما لا يخفى وحكي القول الثاني عن التحرير واحتمل
كاشف اللثام في عبارته احتمالين والذي فيه اما موافق للنهاية واما شبيه اخر وهو سقوط
بقاء شيء من البلة في الماسح ويبقى وجوب المسح لمجرد امرار الماسح على الممسوح قال لو جف
ما الوضوء لحرارة الهوى المفرطة جاز البناء ولا يجوز استيناف ماء جديد للمسح انتهى وهو كما
ترى لا يحتمل فيه ارادة الانتقال الى التيمم اصلا بل اللائم من العبارة الاحتمال الثاني نعم في
جامع المقاصد بعد ان افتى باستيناف الماء للمسح قال ولو جمع بين الوضوء والتيمم احتياطا
كان اقرب الى البراءة وفي المدارك بعد ان افتى بذلك قال ويحتمل الانتقال الى التيمم لتعذر
الوضوء وفي شرح الدروس ان مقتضى الروايات البيانية جواز الاستيناف وغاية ما يترتب على
لزوم الحرج الانتقال الى التيمم ومقتضى اطلاق الكتاب العزيز بالمسح والاعراض عن هذه
الروايات الاستيناف انتهى ملخصا اذا عرفت هذا فلا قائل فيما اعلم بالانتقال الى التيمم فما

في الرياض وغيره من حكاية قولين في المسئلة ونسبة التيمم الى التحرير ليس في محله بل المحصل ان الكل بين ساكت عن ذكر الغرع بالكلية وبين مفت بالاستيناف وهم اكثر المتاخرين بل كلهم وان احتاط بعضهم كما سمعت بالجمع بينه وبين التيمم والذي يقتضيه النظر لولا الاجماع والدليل خاص في المقام انتقال الفرض الى التيمم وفاقا للرياض وان لم يكن لنا موافق سواه للاطلاق ما دل على لزوم التيمم مع عدم التمكن من الوضوء وان كان الجمع بينه وبين الاستيناف احوط لكن هذا بعد بذل الجد والجهد في تحصيل بقاء الموالاة بان لم يكن من افاضة الماء على اليد ويسارع كما ان المسارعة الى غسلها والفراغ منها ويبادر الى المسح والفراغ منه ولو توقف بقاؤها على تكرير الغسل وغيره مما ذكرناه او الدخول في مكان يحفظ من مخفف الرطوبة وجب من باب المقدمة ثم على تقدير اختيار القول المشهور والاقتصار على ما مضمونه بالاجماع فلا يجب في الماء المستانف غسل العضو المتاخر فيه لعدم الدليل عليه وعدم تاثير ذلك في صدق المسح ببلة الوضوء خلافا للبيان فيما حكي عنه وليس كما حكي بل الوجود فيه مثل ما في التذكرة فانه قال فيها شيئا ثم قال منه موافقة البيان وليس كذلك بل هو من باب ما اوجبناه من بذل الجهد في تحصيل بقاء الرطوبة في جزء من يده اليسرى ثم اخذ كفا غسله به ومحل المسح على الراس والرجلين انتهى واما الصورة الثالثة فكلام الاصحاب خال عنها بالكلية فيما اجد وان كان بعض الاطلاقات شاملا لها فالواجب الاقتصار فيها على مقتضى القاعدة وهو الانتقال الى التيمم والاحوط الجمع فيها بينه وبين استيناف ماء جديد له بقي الكلام في شيء اخر وهو ما ذكره بعض المحققين من انه لو نجس اعضاء الوضوء في الماء فقد منع بعض الاصحاب من المسح بما لا يطهر من بقائه انتفاء الاستيناف قال ويشكل بان النجس لا يصدق معه الاستيناف عرفا ولو اريد الاحتياط بنوى الغسل عند اخر ملاقاة الماء للعضو حين استيناف قلت وهو كما قيل اولا من انه محل اشكال لصدق الغسل بمجرد الوضع فيكون الامر على المسمى ولا اقل انه محل تامل لكن هذا مما يجب تقييده باخر عضو لعدم ضرر الماء الجديد فيما قبله كما لا يخفى ومنها ان اصل المسح اسم للمس باي عضو اتفق مع امرار الماس لكن المتبادر منه خصوص كونه ببطن الكف دون ظاهرها فضلا عن غيرها فتصرف اليه الاطلاقات في العناوي والروايات مع اخبار الناس والبيان وقد حكي عن جماعة دعوى الاجماع على تعين المسح باليد وللبناية قول في الذكرى والظاهر ان باطن اليد اولى حيث عبر بالاولوية المفيد لرجحانه الاعم من الاستحباب فان المراد منه خصوص الوجوب بقرينة قوله بعده بلا فصل نعم لو انتقض البلل بالظهر وعسر نقله اجزء فان الاجزاء اقل الواجب كما علمته

من انّ يفيد ان اقلّ مراتب الوجوب المسح بالكفّ واعلاها المسح بالباطن والاولى في الغنية الافضل ان يكون بباطن
الكفّين فان المراد منه ترجيحه على المسح باصبعين لقوله بعد ذلك ويجزى المسح باصبعين والتقريب ما مرّ
وخالف بعض موالينا المعاصرين فقال بعدم تعيين الباطن وتعيين الكفّ مع الاختيار وكانّه اخذ
باطلاق الامر بالمسح وهو مقيّد بما ذكرناه وقد يستظهر المخالفة انّهم من الدرّة النجفيّة حيث فيها واحتطّ
ببطن الكفّ في اتساع نعبّر بالاحتياط لكن تعبيره بصيغة افعل تدلّ على وجوب الاحتياط فيكون موافقا
للمشهور ثمّ على المختار فهل لو تعذّر المسح بما ذكر يسقط وينتقل الفرض الى التيمّم او يجب الانتقال الى الكفّ
الذراع وجهان لم ار قائلا بالاوّل وكلّ من تعرّض له منهم على الثاني فان تمّ اجماعا كما يوهمه تسليمهم له
بلا مناقشة فهو والّا فالاوجه الاوّل وما يحاول به بعضهم اجراء الثاني على القاعدة المستفادة من نحو قوله
انّ الميسور لا يسقط بالمعسور تعسف بحت فانّ المعلوم من متعلّق هذا الدليل ان يكون الميسور بعض
المعسور كان يتعذّر غسل بعض اعضاء الوضوء فيجب غسل الممكن لما ذكر اما انّه يتعذّر المسح
بالمامور به وينتقل الفرض الى شيء آخر بلا دليل بل بمجرّد انّه ميسور فلا نعم لو اقيم الدليل على انّ
التيمّم بدل عند تعذّر الاتيان بالوضوء على وجهه الاخراج بالدليل والاخطاء نحو الحديث المذكور لكان
مقتضى ذلك ان يسقط اعتبار المسح بالكلّيّة ويقتصر من الوضوء على الممكن وهو الغسل ومنه يعلم
انّهم عدم جريان الاستصحاب في المقام خلافا لما توهّمه بعض الاعلام ومنها انّ المهمّ من الاخبار وكلمات
الاصحاب من حيث ان المتبادر من كلّ ما دلّ على كون المسح ببقيّة ماء الوضوء انّه يشترط في صحّة الوضوء
تاثير المسح في المحلّ وانّه لا يكفي مجرّد الامرار كيفما اتّفق وبه صرّح العلامة في النهاية ولو توقّف على
التكرير وجب وليسقط كراهة ذلك حينئذ كما لا يخفى ومنها انّ اكثر الادلّة لم تتضمّن تعيين مسح الرأس
والرجل اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى وكن انضمّت الطاقات الفتاوى بل صرّح الشهيد ان
انّه يستحبّ مسح الرأس والرجل اليمنى باليمنى وفي البيان وعن الغنائم الميلة التصريح باستحباب
مسح اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى بل في مجمع البرهان لم يقل احد بوجوب مسح الرأس والرجل اليمنى
باليد اليمنى واليسرى باليسرى الّا انّ بعض الاخبار قاض بوجوب ذلك لكن لم نر عاملا صريحا به
نعم مثل قد يفهم ذلك من الكاتب والصدوق وصاحب المعالم وبعض المحشّين على التهذيب لكنّ
هذا كلّه غير كاف في تقييد الاطلاقات المؤيّدة باصل البراءة مع انّ في بعض الاخبار انّهم مسح
مقدّم راسه وظهر قدميه بلّة يساره وبقيّة بلّة يمناه لكنّ الاحتياط في محلّه لتوقّف يقين البراءة

ودفع الحرج عليه وليس هنا الا اجماع على الاجزاء وان استخرجه بعضهم بعض الناس والله الهادي ثم اختلفوا في اجزاء مسح العضو عليه بلل ان قائل وهو الاسكافي والحلبي والفاضلين في المعتبر والمنتهى والشهيد في الذكرى والدروس والكركي في جامع المقاصد والسيد الشيرازي في المدارك وغيرهم بالاجزاء وان قائل بالعدم وهو المحكي في ع عن والد مصنفه وما مال اليه والاقوى وان الطلق اكثرهم والوجه قيده بعضهم بعدم غلبة البلل الذي في المحل على رطوبة الماسح الآن هذا من مراد الاكثرين قطعا فلا يعتبر بعد التقييد قوة لانا نعم شذ الاسكافي فذهب الى جواز ادخال الماسح يده بالماء وامرار ما المسوح وهو في الماء عند الضرورة ليس بعجيب منه فانه يذهب الى استئناف ماء جديد ثم هو عجيب ممن تبعه على هذا كما مان في المعتبر مع انه لم يوافقه على ذلك الاصل وكيف كان فالاظهر ما عليه الاكثرون مع التقييد المذكور لعدم المقتضي للخروج عن الاطلاقات بالمسح ومجرد وجود البلل ليس بمانع لعدم الدليل على ما بينته ثم اذا غلب ماء المحل على رطوبة المسح لم يصدق على ذلك المسح بنفس البقية لاستهلاكها في رطوبة المحل واحتج في المختلف بان المسح يجب بنداوة الوضوء ويجزي التجديد ومع رطوبة الرجلين يحصل المسح بماء جديد ومع عدم فان حصول المسح بماء جديد فرع استهلاك بقية النداوة في ماء المسوح او امتزاجهما على وجه يجزيان معا عن كل منهما اما مع فرض غلبة رطوبة الماسح فلا وجه لهذا الكلام اصلا وراسا هذا وربما توهم بعضهم جواز المسح في المقام وان غلبت رطوبة المسوح بل وان حصل جريان من بلة المسوح منفردة مستندا فيه الى الطلاقات وهم ذلك كالادلة مضافا الى الصحيح لو انك توضأت وجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك هو المفترض لم يكن بوضوء وضعفه ظاهر اما الاطلاقات فتنصرف الى ما ذكرناه واما الصحيح فلا دخل له بما نحن فيه بل غايته الدلالة على ان الغسل اذا جف كان مسحا والدلالة فيه على الغسل بماء جديد كما يعترف به الخصم ايضا وبالجملة الامر بالمسح مطلق والمطلق ينصرف الى الافراد الغالبة فشمول له لصورة الرطوبة بعد اشتراط كونه ببقية بلل الوضوء خاصة كما هو المظنون لا وجه له بل الحق عدم الشمول نعم لو كان المحل مديا بحيث الاساوى نداوته نداوة الماسح بل تقصر عنه وتستهلك فيه لكونها في غاية القلة فذلك لا يضر كما ذكرنا لصدق كون المسح ببقية البلل خاصة وان حصل القطع ببعض الصور بالمزج على وجه لا ينافي صدق كون المسح بخصوص بقية البلل عرفا بعنوان الحقيقة واما ما ترقى اليه الاسكافي ومن تبعه فبديهي الفساد مع ما يدل بخلافه على نفيه من الاجماع والاخبار الارادة على العامة من صب الماء الجديد على اليدين فان ذلك قد لا ينفك عن ماء الوضوء وما زعمه الاسكافي

منفك منه البتة ومن البديهي ان ما دل على المسح ببقية البلل منصرف الى البقية المجردة عن ممازج غيرها
فان المركب من الداخل والخارج خارج ما لم يضمحل احدهما في الاخر فيلحقه اسم الغالب على المغلوب ح
والوارد فيما ذكرناه بين صوري الورود لان المدار على المزج الممزج لمسمى البقية عن اسمها عرفا وبهذا
التحرير قد يقطع بان هذا من مراد المشترطين لجفاف المحل كما ان من اشترط الغلبة اراد اضمحلال المغلوب
عليه اسما وحقيقة لا مجرد كونه اقل من الغالب فسقط الرد على الذكرى في قولها لو غلب ماء الوضوء نحو
الرجلين او تنع الاشكال بانه مجاز والحقيقة والظاهر يقتضيان وجوب كونه بماء الوضوء خاصة ووجه
الاندفاع ظاهر فتبصر والافضل مسح الراس مقبلا به على نحو اقبال الشعر ويكره مدبرا لكن على الاشبه
في اصل الجواز عملا باصل البراءة من تعين الاقبال به وتحرير هذه المسئلة انهم اختلفوا في اصل الجواز
وعدمه الى قولين مشهورين معروفين فمن قائل بالعدم كالسيد والمحدثين في نهم المقنعة والتهذيب
والفقيه وصريح الانتصار والخلاف والوسيلة والدروس وفي الخلاف والانتصار انه اجماعي وفي الغنية
انه المشهور وفي الذكرى ان عليه الاكثر حتى كمرتضى مع تجويزه الاستقبال في الوجه واليدين انتهى
وكذا في هذه النسبة للروض ومن قائل بالجواز كالمبسوط والسرائر والمعتبر والمتن والنافع والتذكرة
والتحرير والارشاد والالفية والبيان والشفيعية وجامع المقاصد ومجمع الفائدة والروض والروضة
والمدارك والذخيرة وشرح الدروس والمفاتيح والحدائق والرياض والدرة وفي عين واحد من هذه
انه المشهور على الاطلاق وربما خصت الشهرة بالمتاخرين في المجمل المتين في المفاتيح ان الموجب شاذ
وهو المحكي عن كشف الرموز والمقتصر وحاشية الشرايع والمقاصد العلية والمشكوكية والبرهان
كما انه ظاهر اللمعة ومنافي جامع المقاصد من نسبة العدم الى المحقق اشتباه او في غير السرائر كالاشتباه
كالاشتباه في نسبة بعضهم الى الدروس الجواز ومنافي الاصحاب مابين من يظهر منه التوقف كالذكرى
وحكي عن المهذب البارع ومابين ساكت عن هذا الفرع بالكلية كالمراسم والغنية والهداية والمقنعة
كان فالاظهر الجواز للاصل والاطلاقات كتابا وسنة وفتوى مضافا الى الصحيح الاباس بمسح الوضوء
مقبلا ومدبرا وبعد تاييدها بما سمعت فلا يسمع الاشكال عليها بان الشيخ رواها في التهذيب انظم
في موضع اخر بهذا السند تقية مع اختصاص موردها بالقدمين وباشعار ما مضى من ان ابا
جعفر لما حكى وضوء رسول الله ذكر الغسل وقيده بالبدئة بالمرفقين وذكر المسح والطاق ولو كان
الاستقبال في المسح واجبا لنبه عليه كما نبه على ذلك في الغسل ومع قطع النظر عن اقتضاء المقا

ذلك

ذلك فعينه تأخير للبيان عن وقت الحاجة بحجّ الموتضى مضافا الى طريقة الاجماع بانه لاخلاف في انّ
من مسح مقدّم رأسه من غير استقبال مزيل للحدث مطهّر للعضو وفي العدول عن ذلك خلاف فاذا
توجب فعل ما يتيقّن به زوال الحدث وبراءة الذمّة فهو الاحوط وفيه امّا الاجماع فممنوع في موضع
النزاع وموهتحقّق في زمان حاكيه سيّما في مقابلة الشهرة المحكيّة على الاطلاق الموهن لذلك للخبر وان
علا رتبة فضلا عن الاجماع المنقول وبه يسقط اجماع الخلاف واما توقف القطع برفع الحدث عليه
فحق لكن لا تكليف بالقطع مع قيام الدليل المعتبر على كفاية الظنّ وقد قام في المقام كما سمعت وبه
يجاب عن الوضوئات البيانية وقولهم ع في بعضها هذا او ضوء لا يقبل الله الصلوة الا به هذا وربما اجاب
بعض من مال الى هذا المذهب عن الصحيح بانه موهون بموافقته لمذهب العامّة وبما اشرنا اليه من
ظهور اتحاده مع رواية خصوص مسح الرجلين وهو كما ترى اما موافقة ما ذكرنا مما تحمل مع عدم
الموافقة لمذهب الخاصّة امّا مهما في المقدّمة في الترجيح كما لا يخفى واما ظهور الاتحاد فهو ظهور
لا يعتدّ به مع انه لا قائل بالفصل على الفم وما استظهر من الشيخ انه في التهذيب والنهاية ذهب الى
عدم الفصل ففيه انّ ظهور القول بالشيء لا ينفع مع انهما متقدّمان على ساير تصانيفه وقد رجع
فيهما عن ذلك فلا عبرة الا بمذهبه المتأخّر لظهور الخطأ عنده في المتقدّم من المذهب وشاهد
الفصل فيؤيّد ما ذكرناه الخبر رويت ابا الحسن ع بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن
الكعب الى اعلا القدم ويقول الامر في مسح الرجلين موسّع من شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبرا فانه
من الامر الموسّع وربّما كان سنده معتبرا وظهوره في اختصاص الحكم بمسح الرجلين ايهم يندفع بعد
الفصل وبالجملة هذا المذهب في غاية القوّة وان كان الاحتياط الشديد يقتضي العدم للاجماعين
المحكيّين على لسان من سمعت فانك خبير بعلوّ مرتبة الاجماع على لسان القدماء منه فضلا عن
مثل هذين لقربهم من زمن المعصوم وسهولة اطلاعهم على مذاهب الخاصّة والبطانة مع ما حكاه في
المختلف من احتجاجهم بالنهي بقول عن استقبال الشمس وان نزل عليه في غسل اليدين جمعا فليوجب
عليه مهما امكن ومن هنا افتى جملة من الاصحاب باستحباب الاستقبال تارة وكراهة الاستدبار
اخرى وعبّر بعضهم كالماتن بافضلية الاستقبال للشمس بعدم كراهة خلافه والكلّ يريدون
الاحتياط كما ذكرناه ولن تسامحوا في العبارة فسقطا ما في مجمع البرهان من انّ في كون مثل
هذه الشهرة دليل الاستحباب نأمّلا فانّا لا نعرف الاستحباب موجب لحصول الثواب بالفعل

ومن العجيب انه استدلّ بعد ذلك على
عدم جواز الغسل بما لو تيقّن
البلة في غسل الوجه واليدين
مع انه الشبهة في ذلك اقوى
بل على خلاف ما ادّعاه منا
ان كما سمعت
الفتوى
منه

ومن ملاحظة الفاعل المختار عن خلاف شخص لا يستلزم ذلك انتهى وعافي المدارك من انّي لم اقف على دليل على افضليّة الاستقبال وكراهة الاستدبار قلت مع انّ دعوى الاستحباب حقيقة ممكنة بواسطة ما دلّ على رجحان الاحتياط من حيث هو والتجنّب عن الشّبهات والمشتبهات ولعلّ ما ذكرناه اوّلا هو المعنى بقول الكركيّ او المراد بالكراهة هنا الخلاف الاولى فيرجع الى الاستحباب ولو غسل موضع المسح اختيارًا لم يجز اجماعًا من الاصحاب على المصرّح به في المنتهى خاصّة والذكرى كما هو ظاهر الذكرى وكشف اللثام وقد افتى به فيما ذكر والمقنعة والمبسوط والتهذيب والسّرائر والمعتبر والارشاد والقواعد والبيان وجامع المقاصد والرّوض ومجمع البرهان والشّرح وشرح الدّروس والذّخيرة والحدائق وغيرها من كتب الاصحاب ووافقنا عليه من العامّة الحسن البصريّ ومحمّد بن جرير وابو عليّ الجبّائيّ فيما حكي عنهم فحكموا بالتخيير كما انّه روي عن جماعة من الصّحابة والتّابعين كابن عبّاس وعكرمة وانس وابي العالية والشّعبيّ القول بتعيّن المسح وروي انّه ذكر عند انس قول الحجّاج اغسلوا القدمين ظاهرهما وباطنهما فقال ان الله لم يسلّط على شيء من بني آدم اوثب الى البحث من قدميه فقال انس صدق الله وكذب الحجّاج وخالف الفقهاء اجمع سنّة الله ورسوله صلّى الله عليه وآله فقالوا الفرض هو الغسل وترقّى داود فاوجب والمسح معًا لنا مضافًا الى الاجماع بل السّيرة المستمرّة من الشّيعة او الضّرورة من مذهبهم واطلاق المسح في الكتاب المغاير للغسل والاخبار البيانيّة خصوص مخ عن محمّد بن مروان انّه يأتي على الرّجل ستّون او سبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف ذلك قال لانّه يغسل ما امر الله بمسحه فلا اشكال بحمد الله في الحكم من هذه الجهة انّما الاشكال في انّ اختلاف حقيقتي الغسل بالماء والمسح به هل هو على جهة التّباين الكلّيّ او العموم من وجه فالذكرى الثّاني قال وكذا لا يقدح لو مسح بماء جار على العضو وان اوغل الجويان لصدق الامتثال ولانّ الغسل غير منتهى فتأمّله كيف جعل اوغل الجويان لصدق الامتثال ولانّ الغسل محصّلًا للامتثال مع انّه غسل قطعًا وكيف ملّ ثانيًا بعدم قصد الغسل فهل المانع القصد وذلك مستلزم لوجود مادّة اجتماع وبالجملة يكون المراد بالغسل اجراء الماء على المحلّ وبالمسح امرار اليد عليه مع وجود بلل عليها اعمّ من كونه مع ذلك جاريًا على العضو ام لا وح ينصدق الغسل بدون المسح في الاجزاء من دون امرار اليد والمسح بدونه مع امرار اليد بلل غير جار ويجتمعان في امرارها ببلل يجري على العضو ويحتمل الاوّل وهو التّباين وتقرير وجهه في نفسه واضح واما من خارج فبان يقال انّ الآية والاخبار دلّتا على اختصاص اعضاء الغسل بالغسل واعضاء المسح بالمسح فالتّفصيل بهذا النحو قاطع للشركة فلو امكن اجتماعهما في مادّة امكن غسل الممسوح فيتحقّق الاشتمال بعض

الى ان عاد تمّ

الى انّ عبارتهم واجماعاتهم المنقولة دالّة على عدم اجزاء الغسل عن المسح ومقتضى ذلك انّ ما يسمّى غسلاً لا يجزى عمّا يسمّى مسحاً وهو بعيد المباينة والمقابلة والاعتبار للنيّة انّ الاسم مانع للحقيقة لا النيّة وظهور الفائدة واضح والترجيح ان يقال بانّ شمول الاسمين لمسمّى واحد لا يمنع من تخصيص المسمّى باحدهما بالنيّة والقصد ومتى صدق عليه احدهما بالقصد اندرج تحت المامور به اية ورواية لغة وعرفا وشرعاً ولا يحتاج معه الى تكلّف دعوى انّ اجزاء مثله في الغسل انّما خارج بالدليل عن الاية بل تكون الاية شاملة للشيء الواحد باعتبارين وللامرين المتغايرين وعلى هذا فيكون المقابلة في الاية من جهة عدم اجزاء الغسل المسح من غير جريان في موضع الغسل وعدم صدقه عليه مع عدم تصادق الغسل والمسح في اكثر افراد الغسل وعدم صدقه عليه مع عدم تصادق الغسل والمسح في اكثر افراد الغسل فكان الحقّ الاجزاء وفاقاً لثمّ الشهيد كما سمعت لما ذكرناه مع موافقته للاصل وعموم نفي العسر والحرج المنفيين اية ورواية وثمّ السكوت عنه في الاخبار سيّما مع ما تعرّض فيها للبلّة من دون تقييد بقلّة والكثرة فانّه يفيد عموم مفهومها كثمّ السكوت في الاخبار البيانيّة عن الامر بتجفيف اليد عن الرطوبة وعن نفض الايدي بانضمام مع غلبة عدم انفكاك اليد بعد الفراغ عمّا يحصل معه الجريان الغير المنافي لكونه غسلاً والّا لزم الاجزاء وتاخير البيان عن وقت الحاجة وعليه فلا منافاة فيما ذكرناه للاية وخبرتي مروان والاجماعات المنقولة على عدم اجزاء الغسل الوجه عمّا الى ما لا يصادق المسح وما يصادقه لكن لا مع نيّة تخصّصه ولكن مع سذاكله فالاحتياط لتحصيل يقين الفراغ بهما امكن فهو اولى ويجوز المسح على الشعر المختصّ بالمقدّم ما لم يتجاوز بمسحه عن حدّه وعلى البشرة فلا يختصّ بالثاني ولا يجوز على حائل فهنا مسائل احدها عدم اختصاص المسح بالبشرة من المقدّم بل يجوز على شعره وثانيتها اشتراط عدم تجاوزه عن الحدّ ثالثها انتفاء عدم جواز على الحائل اختيارا رابعهما تحقيق حال المقدّم وما يراد به اقتا الاولى فحكمها انتفاء بين الاصحاب بل ضروريّ فيما بين علمائنا الطائفة ويدلّ عليه مضافاً الى ذلك والى الاخبار البيانيّة وغيرها الدالّة على انّ المسح على مقدّم الرأس والمسح ببلّة اليد الناصية وانّه مسح رأسه ورجليه الى غير ذلك فانّ الرأس ومقدّمه والناصية شاملة للبشرة وشعرها ونحوه انّ التخصيص بالبشرة عسر وحرج ومن العجيب انّ بعض العامّة اوجب المسح على الشعر ولم يجزه على البشرة فاشكاله على اللحية في غسل الوجه والفارق موجود وهو مضافاً الى الدليل استهلاك اسم

الوجه الى اللحية وزواله عن البشرة بخلاف الرأس فان اسمه لم يزل عنها كما هو بديهي واما الثانية فحكمها واضح كدليله لصدق المسح على الشعر الممتد كذلك على المسح على خارج المقدم فكلا الدليلين دل على اختصاص المسح بالمقدم من اجماع وغيره ينفي ذلك فالواجب حتم المسح على اصول الشعر والاكتفاء في الحكم المذكور واجده واما الثالثة فحكمها اجماعي محصلا ومنقولا كما ستسمع واما الرابعة فانا كنت اظن ان احدا يتامل فيها والفقهاء لا يعبرون الا بالمقدم مفردا او مضافا الى الرأس ومن المعلوم ان كل احد لا يفهم من مد اللفظ الا ما قابل المؤخر ومن لاحظ كلام اهل اللغة وما ذكروه في لفظ مقدم الجيش يقطع بانه كذلك لغة بل في الصحاح مؤخر الشيء نقيض مقدمه وفي الاصباح مؤخر كل شيء خلاف مقدمه قلت كما انه في العرف كذلك للصدق عندهم وقضاء سيرة اهل على عدم تخصيص الحكم بالناصية والاقل بالفصل لكن بعض متاخري المتاخرين قد اضطرب غاية الاضطراب وادعى ان في المسئلة وجهين وقولين احدهما ما ذكرناه وهو عبارة عما كان من قبة المقدم الرأس الى الفصل مما يلي الجبهة الثاني انه عبارة عن الناصية وهي ما بين النزعتين وحكى هذا عن العلامة في كرخ وغيره وحينئذ يكون المقدم عبارة عما ارتفع من الفصاص الى ان يساوي اعلى النزعتين وهذا منه عجيب فان احدا لم يصرح بان المقدم هو نفس الناصية نعم كثيرا ما يعبرون بهما وهذا لا يدل على ما توهم لان غالب الناس انما يسهل عليه باعتبار وضع العمامة ذلك والا فمحل كلامهم يرجع الى مبينه وغامضه الى واضحه وكل من عبر بالناصية اطلق في مقامات عديدة المقدم على وجه يتضح منها اجمع ارادة ما قابل المؤخر ومن هنا ادعى تارة الاجماع على ما ذكرناه واخرى عدم الخلاف فيه مع وجود من عبر بالناصية انظر الى الشهيد كيف قال في الذكرى يختص المسح بالمقدم بالاجماع لان البقية مسح بناصيته في الوضوء الى ان قال يجوز المسح على كل من البشرة والشعر المختص بالمقدم لصدق الناصية عليهما ثم اخذ يقرر بما يعبر فيه بالمقدم تارة وبالناصية اخرى كل منهما على الاخر وكذا غيره فكيف ينفي الخلاف في ارادة مقابل المؤخر مع كثرة تعبيرهم ولا سيما الاساطين منهم بالناصية الا مع فهم ارادة ما ذكرناه واطلاق الناصية لانه الجزء الاقرب الى الماسح ولم يكتف بعض المتفقهين بذلك حتى ادعى ان اكثر عبارات الاصحاب والاخبار واهل اللغة ظاهرة بل صريحة في ان المقدم هو فصاص الشعر والناصية وان المستفاد منها ان ذلك هو محل الفرض وهو عجيب اذ الرواية والعبارة الاولى تنادي باعلى صوتها بما ذكرناه فاما الاطلاقات فهي بمعونة ما ذكرناه واضحة فيما

اخترناه

فيما اخترناه واما تنصيصاتهم فهذا الشهيد الثاني قال في شرح الالفية عند قول الماتن الرابع مسح مقدم الرأس المقدم بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة نقيض المؤخر بالتشديد وفي مجمع البحرين مثله مع اضافة قوله ومنه مسح مقدم راسه وقال في الروض بعد قول الارشاد ويجب مسح بشرة مقدم الرأس ما لفظه دون وسطه او خلفه او احد جانبيه وقريب منه الذخيرة وشرح الدروس نعم الاردبيلي لكثرة احتياطاته كما لا يخفى على من لاحظ عباراته في سائر مقاماته عبر في المقام بما يقتضي بان المسئلة لا يخ من تامل ولكن مع هذا استظهر مما اخترناه قال ان تم الاية وبعض الاخبار يدل على اجزاء مسح اي جزء كان من الرأس ولكن لنقل الاجماع مؤيدا بالوضوء البياني وبصحيحة محمد بن مسلم القائلة امسح على مقدمه وحسنة زرارة ومسح ببلة يمناك ناصيتك دل على ان المراد منه مقدم الرأس لا اي جزء كان فلعل المراد بالناصية في الخبر هو مقدم الرأس لانه اقرب الى الناصية المشهورة او اسم له حقيقة اتى يعني حقيقة شرعية او متشرعية والا فهو اجل من ان يدعى اللغوية او العرفية واوضح على الاصحاب في الدلالة على المختار قول الناصر في سؤال السيد فرض المسح يتعين بمقدم الرأس والقائل الى الناصية انه جعل الممسوح المقدم وغايته الناصية فكانت الناصية بعض ما يمسح والسيد في جوابه اقره على ذلك واستدل عليه باجماع الاصحاب ردا على من ادعى من الفقهاء جواز المسح على اي بعض كان من الرأس وكيف كان فمنشا ما وقع للبعض المشار اليه في فهم هذا الوهم الرواية التي اشار اليها الاردبيلي حاملا الخلاف الروايات والعبارات عليها حمل المطلق على المقيد وانت خبير بان الامر كما ذكر في بادي النظر لكن بعد وضوح باقي الاخبار والعبارات في ارادة المطلق من دون تقييد كيف يسوغ تحكيم هذا المقيد فيه مع قصوره عن مقاومته والاقل من ان الاصحاب اعرضوا عن بقائه على ظاهره وصرفوه عنه الى نحو ما ذكروه الاردبيلي مؤيدا باصالة البراءة من تعين المسح بما بان في الطلاق الكتاب والسنة وقول الطبرسي في تفسير قوله تع يوخذ بالنواصي الناصية شعر مقدم الرأس سلمنا هذا لكن في خصوص اصل فهم التقييد مع قطع النظر عما ذكرناه من عدم المقاومة تامل اذ تعليق الحكم على بعض افراد المطلق من دون تنافي او تعليق على موجب متحد في المطلق والمقيد لا يفهم ذلك منه عرفا بل اقصاه انه امر بالمسح على بعض اجزائه بعينه وتخصيصه بالذكر يحتاج الى نكتة وهي ما ذكرناه الا انه يقتضي التقييد والعرف شاهد صدق انى انه ورد المسح مطلقا في جملة من الاخبار وورد مقيدا بالاصبع في بعضها ولم يحكم الاكثرون بالتقييد بل جعلوا خصوصيته للتنبيه على انه اقل المسمى

عرفا كما مرّ في محلّه وأعجب شيئ استفادته من نحو قول الصدوق وحدّ مسح الرأس ان يمسح بثلث اصابع من مقدّم الرأس ان الممسوح هو الناصية لا غير فانّه كما ترى لا يفيد ذلك الا بتفسير المقدّم بها وهو اوّل الكلام نعم مثل عبارة المقنعة القائلة يمسح من مقدّم راسه مقدار ثلث اصابع مضمومة من ناصيته الى قصاص شعر راسه مقدار ثلث اصابع مضمومة يفيد ذلك في بادي النظر ولكن لا ريب بعد التامّل في ان المراد من الناصية في كلامه الطرف العالي من مقدّم راسه للخصوص الطرف الاخير منه والا فكيف يقول يمسح من ذلك مقدار ثلث اصابع مع انّ ما فوق القصاص اذا اخذ منه ثلث اصابع زاد على الزعتين فكيف يقول منه ببعضها ولكن مع هذا كلّه فلعلّ الاحوط الاقتصار على الناصية تفصّيا من هذه الشبهة وان كانت ضعيفة والاحتمال في المجمع المذكور وافقا للعلّامة الطباطبائي حيث قال في الدرة وخصّ مسح الرأس بالمقدّم فان اخذت بالنواصي تسلم وبعض موالينا المعاصرين من حيث قال ولكن مراعاته احوط قلت وقد يكون اشدّ منه احتياطا الاقتصار على القصاص الذي هو المتبادر من شعر الرأس لتفسير حمله كالقاموس والمصباح وغيرهما الناصية بذلك ولكن ليس المراد القصاص حقيقة لانّه لا يمكن مسحه بل ما قاربه جدّا وهذا ايضا ممّا يمنع ارادة الناصية من المقدّم و التقييد بها لعدم امكان ارادة حقيقتها فتدبّر فانّه دقيق ولو جمع عليه اي على المقدّم شعور من عنيز من المؤخّر او احد الجانبين او غيرهما ومسح عليه لم يجز وكان لا يجوز لو مسح على العمامة وغيرها ممّا يستر موضع المسح وان لم يجب عن تاثير الماسح فيه اجماعا محصّلا ومنقولا في المعتبر و المنتهى والذكرى والمدارك ونفى الخلاف فيه المولى البهبهاني مرّة بالنسبة الى نحو العمامة والمقنعة واضح بل الاجماع قد يحكى على خصوص العمامة في الخلاف واما بالنسبة الى الحنّاء وشبهه من الاطلية فمقتضى قوله في الذكرى وكذا الحنّاء على الاشهر ان يكون محلّ خلاف والظاهر نفى الخلاف فيه قبل ولو لا مقابلته بحكاية الاجماع على العمامة لصرفنا حكاية الشهرة الى الرواية لوجود بعض الاخبار المعتبرة بجواز المسح على الحنّاء الظاهر في ارادة حال بقائه فاخراجها المجرّد لونها منها الصحيح عن الرجل يخضب راسه بالحنّاء ثمّ يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحنّاء ونحوه صحيح اخر لكن لعدم العامل عليهما فيما اجد الا قليل الفنا يضعفان عن مقاومة كلّ ما دلّ من الكتاب والسنّة على وجوب مسح الرأس تارة ومسح المقدّم تارة ومسح الناصية تارة ومسح شعره اخرى وخصوص المرفوع في الذي يخضب راسه بالحنّاء ثمّ يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتّى يصيب بشرة را

الماء فليطرح اي مقابلة ذلك او يجلان على بقاء اللون دون الجرم او على ما اذا كان وكن لم يكن بمانع من
مماسة الماسح الممسوح ولا من وصول الماء الى البشرة على وجه يبقى معه على الهلاقة بحيث لم يخرج بها
مزجا يخرجه عن الاطلاق وان كان الحق انه على تقدير منعه فلا بد ان يفصل بين ما اذا كان هناك
ضرورة في وضعها كالدواوي بها فتكون كالجبائر والى اخراجه الاشارة بقولنا في الجملة وبين ما اذا
لم يكن فيجب ازالتها ويحتمل في خصوص الاول ارادة الاستفهام الانكاري او ان الحناء على البشرة
تحت الشعر الذي يجزئ المسح عليه واما الشعر فان كان منبته المحل وهو المقدم فقد مضى حكمه
والا فهو مندرج تحت الحائل المحرم المسح عليها على نص واجماعا والا يندرج تحت ما دل على المسح على
الشعر وان الحلق في بعض الاحيان لانصرافه الى شعر المقدم كانصراف سائر الاولة الى البشرة او
الشعر بحيث يتوقف تحقق الامتثال على رفع الحائل وتعميما الساتر في عبارة الماتن لما لم يجب المسح
لوثة لعدم شمول ادلة المسح لذلك للظهور انصرافها الى المسح بلا حائل مطلقا وفاقا للاصحاب وصريح
المنتهى خلافا لابي حنيفة حيث جوزه على الرقيق الذي ينفذ منه الماء الى الرأس وترقى بعضهم الى
جواز المسح على العمامة ناسبين فعله الى ابي بكر وليس فعله بحجة فلا يعتد به

الفرض الخامس مسح الرجلين

مسح الرجلين دون غسلهما او غسل احدهما بالاجماع القطعي بل الضرورة من المذهب بل يعرف
ذلك منا المخالف فضلا عن الموالف وهذا هو الحجة فقد حكي الاجماع في التهذيب والغنية
والمعتبر والتذكرة والذكرى والروض والمدارك وشرح الدروس والذخيرة والحدائق و
الرياض وغيرها مضافا الى الكتاب والمتواتر معنى من الاخبار اما الاية فقوله تع وامسحوا
برؤسكم وارجلكم وجه الدلالة على تقدير قرائتي جر الارجل ونصبها اما على الاول فواضح لظهور
عطفها على الرؤس لانه الاقرب ووجوب المشاركة بين المعطوف والمعطوف عليه في الاعراب
والحكم فاصح والحكم بانه معطوف والحال هذه على اليدين وان كسر لمكان مجاورة المكسور
كما في جحر ضب خرب تحكم لان مثله موقوف على الورود يحفظ ولا يقاس عليه بل ترقى بعض
كالنيشابوري وغيره الى انكار مجيئ مثله في كلام الفصحاء الا عند الضرورة وعدم اللبس
كما في المثال المذكور واللبس في الاية حاصل لقيام احتمال عطفه على المجرور بل هو الاظهر كما
لا يخفى وعلى الثاني فلان امكان العطف ولا يلتفت معه الى المغايرة في الاعراب على الاقرب
وهو الرؤس بقيه بحسب موجب البناء على الفتح فيكون العطف على المحل وهو يوجب المشاركة

في المسح غاية ما هنالك ان العطف على المحل اقل وجودا منه على اللفظ لكن هذا في مقابلة القرب الاشد له
سيما ومع ما قلته النبيه شايع واقع في كلام الفصحاء وامثلته اكثر من ان تحصى مع انه منطبق على
القرائة الاخرى على ان المروي عن غالب بن الهذيل انه سئل البا قر ع عن الاية على الخفض هي ام على النصب
قال بل هي على الخفض لكنها مجرولة على الاولوية والمعنى انها بحسب المعنى كالمنصوبة والافقد قرئ بالنصب
وبن عباس والكسائي كذلك ورويت عن عاصم ايضا واما الاخبار فمنها الروايات البيانية المتظافرة لو شف
الوضوء حسبما تقدم ذكرها مستوفى ومنها صحيح بن اعين اذا مسحت بشيء من رأسك او بشيء من قدميك
ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزأك ونحوه صحيحها الاخر في تفسير الاية ومنها صحيح زرارة
قلت له الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة
قاله رسول الله ص ونزل به الكتاب من الله عز وجل لان الله عز وجل يقول فاغسلوا وجوهكم فعلمنا
ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم
فعرفنا حين قال برؤسكم فعرفنا ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل
اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلها بالرأس ان المسح على بعضها ومنها
الخبر سئلته عن المسح على الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل ع الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة
غاية الكثرة ولا يلتفت معها الى مثل خبر عمار بن موسى في الرجل يتوضأ الوضوء كله الا رجليه
ثم يخوض بهما الماء خوضا قال اجزئه ذلك ومكاتبة ايوب بن نوح عن المسح على القدمين فقال الو
بالمسح ولا يجب فيه الا ذلك ومن غسل فلا باس فان ذلك محمول على التقية فقد حكي في الخلاف عن جميع
الفقهاء بان الفرض في الطهارة الصغرى هو غسل الرجلين ثم حكى عن الحسن بن ابي الحسن البصري ومحمد بن جرير وابن
علية الجبائي التخيير عن جماعة من الصحابة والتابعين كابن عباس وعكرمة وانس وابن ابي الغالية و
الشعبي القول بالمسح قلت وهذا مما يؤيد مذهب الامامية فان هؤلاء ادرى بما عليه النبي ص
وخاصته وبطانته من الفقهاء واهل التخيير كما لا يخفى فقد روي عن امير المؤمنين وابن عباس عن
النبي ص انه توضأ ومسح على قدميه ونعليه وعن ابن عباس انه وصف وضوء رسول الله ص فمسح
رجليه بلا غسل انه قال ان في كتاب الله المسح ويابى الناس الا الغسل وعن امير المؤمنين ع انه قال
ما نزل القرآن الا بالمسح وعن ابن عباس ايضا انه قال الوضوء غسلتان ومسحتان قال في التهذيب
وكل هذه الاخبار قد رواها محمد بن مسلم والذي تفرد به اصحابنا اكثر من ان يحصى انتهى ويجب

مسح القدمين من رؤس الاصابع الى الكعبين بجعل اليد و الغاية تحديد للممسوح لا على ارادة ان
ذلك لبيان كيفية المسح فيهنا مسئلتان احداهما بيان مقدار ما يجب مسحه الثانية بيان كيفية
المسح اما الثانية فسيأتي ذكرها عند تعرض المصنف لها و اما الاولى فنقول فيها ان المشهور ما ذكره المصنف
و قد وافق به في الخلاف و الانتصار و الغنية و النهاية و المقنعة و المهذب و الوسيلة و الكافي و الوا
و السرائر و المعتبر و التذكرة و الذكرى و التنقيح و جامع المقاصد و الروض و السيد الفقيه و الفاضل
و الاصبهاني و الفراسياني و الحدائق و الرياض و غيرها و قد حكيت الشهرة عليه في غير موضع بل في الاو
الاول ان عليه الاجماع و في التذكرة نسبته الى فقهاء اهل البيت و في التنقيح الى علمائهم و في الذكر
الى عمل الاصحاب و في شرح الدروس نفي الخلاف عنه خلافا لمحمل المعتبر و الذكرى من الاكتفاء بالمسمى
كعرضه بناء على كون الاية لتحديد الممسوح بمعنى وجوب وقوع المسح على ما دخل في الحد تسوية بينه
و بين المعطوف عليه و مال الى ذلك بعض متأخري المتأخرين لنا مضافا الى الاجماعات المنقولة
بالشهرة العظيمة تحصيلا و نقلا و تمام الكتاب بظهور كون الى فيه غاية للمسح و جملة من الاخبار البيا
المشتملة على كون مسحهم عليهم السلام كذا خصوص صحيح البزنطي عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه
على الاصابع فمضها الى الكعبين و الخبر اخبرني من رأى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى
القدم الى الكعب و من الكعب الى اعلى القدم فان قلت بنا في جعل الغاية في الاية غاية للمسح
المتساق لانها فيها غاية للمغسول في اليدين بالاجماع سلمنا لكنه منافٍ لما سيأتي من جواز الكس
قلت اما الاول فممنوع لعدم التلازم فالظهور الاول بحاله و اما الثاني فلان اسيعاب
المحدود مستفاد على كلا التقديرين لا يتوقف على كون الغاية للمسح و ان كان ذلك على تقدير
حسبما سمعت في غسل اليدين فتبصر على ان ما فيها و في غيرها من الاخبار من القصور في بعض
سمعت مجبور و لا بأس فيه كما قيل اشتمال بعضها على مسح الرأس و مسح القدم مع عدم وجوب الاستيعا
فيهما اتفاقا فان ذلك خارج بالدليل من اجماع و غيره و لقوة المشهور و متانة دليله لا يلتفت
الى الاخبار الدالة على عدم استيطان الشراكين حال المسح كما في حسنة الاخوين ففيها و لا يدخل
اصابعه تحت الشراك و حسنة زرارة ففيها ان عليا مسح على النعلين و لم يستبطن الشراكين و لا
الى رواية جعفر بن سليمان سئلته يكون خف الرجل مخرقا فيدخل يده فيمسح ظهر قدمه
يجزئه ذلك فقال نعم و الصحيحين في احدهما اذا مسح بشيء من رأسه او بشيء من وضوئه ما يبين

الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزئه وفي الاخر تمسح على النعلين ولا تجعل يدك تحت الشراك فاذا مسحت بشيء من رأسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزئك مع ما في عدي الاخيرين من عدم صحة السند وان كان الحسن معتبرا لكن يوهن مثله لادنى عارض وعدم وضوح فيهما لعدم تعين كون الشراك فيما دون الكعب وانما هما فيهما وان كانا صحيحين لكن وفيهما بما سمعت يحمل موصولية المتصلة بالكعبين المفيدة للعموم والتعابد لا من شيء فلا بينا فبان المختار بل يدل الآن على مفهوم هذا الشرط لدلالة التعليق فيهما على توقف الاجزاء على مجموع المسافة الكائنة بين الاطراف والكعبين وهذا الاحتمال وان عارضه احتمال الموصولية في ما مع الابدال والعامل فيه ما عمل في الجار والمجرور الواقع صفة لشيء من الكون وغيره من الاحتمالات الاخر الا ان ما ذكرناه لما كان اوفق بالاصل وضعف بناء بعض مقاربي العصر على ما جعل دليل المشهور على الاستحباب بقي الكلام في اشياء منها انه بناء على المختار فهل يجب ادخال الكعبين اصالة او تبعا او لا يجب قولان وعليه الثاني في المعتبر بل ادعى في الذكرى ان ظاهر الاصحاب والاجناد كذلك ومال اليه السيد الثقة وتبعه جماعة ممن تأخر عنه على ذلك بل قد يستظهر من تعليق النافع للكركي والدخول وعليه الفاضل في المنتهى والتحرير والثاني ان في جامع المقاصد والروض والدرة النجفية والرياض حيث امر بالاحتياط ولعل هذا هو الاولى وان كان في تعينه نظر لان الى في الاية ونحوها امّا بمعنى مع او للانتهاء فيجب دخولهما امّا لعدم انفصالهما عن ذي الغاية حسا او لانه من باب المقدمة او للبناء على الدخول مطلقا ووجه النظر ما سمعت عن الشهيد مع الاخبار النافية لوجوب استطالة الشراكين قيل ولك ان تقول ان كان هذا تحديدا للمسح وجب ادخال الكعبين فيه كالمرافق وان كان تحديدا للممسوح فلا يجب والمسئلة مشكلة والاحتياط فيها كالملازم ومنها ان الاستيعاب العرضي في الرجلين غير واجب قطعا بل يكفي فيه المسمى ولو براس الخنصر اجماعا حسبما حكاه عن فقهائنا اهل البيت ثم في المعتبر والتذكرة وعن علمائنا اجمع والشافعي ولا يضر البقيرا بالاصبع والانملة لما عرفت في مسح الراس من انه اقل ما يسمى به عادة كما لا يضر حكايته على نفس عدم الاستيعاب الغير المستلزم بظاهره للكفاية المسمى فان المراد منه ذلك بقرينة السياق نعم ظاهر الغنية كما هو المحكي عن صريح الاشارة ان اقله اصبعان ولا ماخذ له فقوله في المشكوك وفي اجزاء ما دون الاصبع نظر ضعيف كقول المولى البهبهاني بان الاحوط الثلث في الراس والرجلين قائلا

بان عدم

بان عدم القول بالفصل غير معلوم قلت قد حكي في التذكرة عن بعض علمائنا وجوب المسح بالثلث
والاستدلال له لنا مضافا الى الاجماع المحصل لعدم قدح هذا الشاذ فيه والمنقول كما سمعت الصحيحان
المذكوران في الاصل وحسنة الاخوين وروايتا عدم استيطان الشراكين في المسح وقد تقدم الجميع وهذا
هو المقيد لظاهر الاية من وجوب الاستيعاب من الاصابع الى الكعب وكذا صحيح البزنطي المذكور ونحو
حسنة ابي العلا بل وما يفهم من خبر عبد الاعلى من استيعاب جميع الاصابع بالمسح ففيه عثرت
فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة كيف اصنع قال ابو عبد الله ع يعرف هذا واشباهه من كتاب
الله ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه وبه يطرح الصحيح او يحمل على الاستحباب ففيه سئلته
عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ثم القدم فقلت جعلت
فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه فقال لا الا بكفه والموثق اذا توضأت فامسح قدميك
ظاهرهما وباطنهما ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب وضرب الاخرى على باطن قدميه ثم مسحهما
الى الاصابع وقد ادعى في المنتهى الاجماع المركب قال فانتم بين قائل بوجوب المسح بالاصابع
وبين قائل باستحبابه مع الاستيعاب فالقول بالوجوب والاستيعاب خرق للاجماع وفيه نظر
واضح بادنى تامل لان استيعاب الظاهر لم يقل به احد منا وبعد انطباق ادلتنا على بعض ورجوعها
الى مضمون مقيد للمطلقات المذكورة لا يلتفت الى ما قيل من ان هذه الاطلاقات لا بد
فيها البعيض المفهوم من قوله بشيء من قدميك قائلا ان كل الظاهر بعض الرجل وشيء منه
فيحمل على هذا المقدار انتهى ولا الى ما في الصحيح المذكور من تعدد وجوه الدلالة تارة من قوله
مسحها وتارة من النهي بقوله لا واخرى من الحصر بقوله الا بكفه هذا وفي القواعد وتبعه في
الرياض استحباب المسح بتلك اصابع وقيده في التذكرة بكونها مضمومة والبه يرجع ما في المنتهى
من استحباب المسح بالكف من اصبع قلت ودليله ما مضى في مسح الراس والباس كما لا باس بقوله
المقنعة والمبسوط والجمل والعقود والنهاية والوسيلة والغنية وغيرها باستحباب المسح باللفافة
لصحيح البزنطي واما ما عن الاشارة من استحباب تفريج الاصابع الكعبين فلا ما خذ له لكن لا باس
باتباعه عملا بمثله تسامحا في السنن ومنها ان محل المسح ظهر القدم اجماعا محصلا ومنقولا في
شرح الدروس وكشف اللثام والرياض وغيرها وهو الحجة مضافا الى الاخبار الكثيرة
زيادة على ما مضى في تضاعيف المسائل السالفة قوله ع في المرسل قال امير المؤمنين ع لو ان

رايت رسول الله ثم مسح ثم قد عيه لظننت ان باطنهما اولى بالمسح وما ينافيه تما دل على الظهر والباطن
كما مضى ونحوه غيره من قول وفعل محمول على التقية فان العامة القائلين بغسل الرجلين يتقي منهم
بالتعبير بالمسح على الظهر والباطن كما مضى ونحوه غيره مع ارادة الغسل من المسح واما مذهب القائلين
بمسحهما على جهة الاستيعاب فالتقية منهم بذلك واضحة وهما اي اللعبان قبتا القدم امام
الساقين ما بين المفصل والمشط وفاقا للاكثرين صريحا تارة وظاهرا اخرى ومنهم المقنعة و
الانتصار مدعيا فيه الاجماع والتهذيب والخلاف وفيما دعوى الاجماع والمبسوط والمهذب و
المراسم والكافي والسرائر والمقنع منسوبا فيه الى فقهاء اهل البيت والمنتهى حاكيا فيه مخالفته
من اكثر العامة مشعرا بان اصحابنا وبعض القوم على ذلك والتذكرة حاكيا فيها الاجماع عليه
والذكرى وفيها الاجماع والبيان ناسبا فيه خلافه الى الفاضل فقط وجامع المقاصد ناسبا
فيه ذلك الى جميع اصحابنا عدى العلامة والروض والروضة والمدارك وكشف اللثام
والذخيرة والحدائق وشرح المفاتيح للمولى والدرة النجفية والرياض وغيرها وهو المحكي
عن القماني والكاتب خلافا للعلامة حيث حكم في القواعد وجملة من كتبه ان الكعب هو المفصل
بين الساق والقدم مدعيا عليه الاجماع في غير واحد منها وتبعه الشهيد في الغية وان
سنع عليه ما ذكرناه والفاضل المقداد والمقدس رادا على الشهيد تشنيعه وابو العباس
في الموجز والفاضل البهائي والمحدث الكاشاني بل يظهر من هذا دعوى الاجماع على
ذلك وهو المحكي عن المحقق العاملي ونسبه في كشف اللثام الى كتب الشرح ونم العين وغيره
هذا ما كان بين الاصحاب ووافق المشهور فيه محمد بن الحسن الشيباني من العوم والباقون
على انهما العظمان الناتيان في جانبي الساق وهما المسميان بالطنابيب وحيث ان اجماع
اصحابنا بل ضرورة مذهبنا بنا دبان بفساده فلا فائدة في توجيه النظر الى الاستدلال على ذلك
بل ينحصر النظر في تحقيق الحق عند الاصحاب وبه تزداد بصيرة في مذهب العامة انظر فنقول الحق
من القولين الاول اما اولا فلان هذا موضوع يكفي فيه اقل من حكم سئوله الاعلام فكيف باتفاقهم
وحكاية من سمعت منهم الاجماع صريحا تارة ومن اخرى على وجه يصلح لاثبات اعظم الاحكام الشرعية
مما تقوم به البلغية فضلا عن الموضوعات الظنية واما ثانيا فلان المعتبرين من اهل اللغة عند التعارض
قالوا بذلك ففي النهاية الاثيرية وهو المحكي عن غيرها من كتب العامة نسبته الى السنة وفي

الذكرى

وفي الذكرى ان لغوية الخاصة متفقون على ان الكعب هو الناشز في ظهر القدم والعامة مختلفون من بعد
ان حكى عن العلامة اللغوي علامة عميد الرؤساء انه صنف كتابا الكرفية من الشواهد على انه الناشز
في ظهر القدم امام الساق حيث يقع معقد الشراك من النعل وبعد ان نسب ذلك الى الفصحاء في ظهر
كلامه وان تسعية العقدتين في اسفل الساقين بذلك للعامة لا الفصحاء قلت يسقط ما عن الصحيح
من انه هو الناتي في اسفل الساق عن يمين وشمال فانه هو المسمى بالمنجمين عند الفصحاء وغيرهم
جاهليهم واسلاميهم على ما حكي عن العميد المذكور وعن الفراء انه في مشط الرجل وقال السيد
ان اهل اللغة منا متفقون على انه الناتي في ظهر القدم وعن الفراء عن الكسائي انه قال قعد محمد
بن علي بن الحسين عليهما السلام في مسجد كان له وقال الكعبان ههنا فقالوا هكذا فقال ليس هو هكذا ولكن
واشار الى مشط رجله فقالوا ان الناس يقولون هكذا فقال لا هذا قول الخاصة وذاك قول العامة
وفي الصحاح عبارة تشعر بشيوع هذا المعنى المشهور بين الناس وح فيجب تنزيل الخطابات الشرعية
عليه للقاء بتبع ما عليه الناس لا ما يؤدي اليه اجتهاد المجتهدين لان اللغة بالرواية قال في الصحاح الكعب
الناشز عند ملتقى الساق والقدم وانكر الاصمعي قول الناس انه في ظهر القدم انتهى فتدبر اذا تمهد هذا
فكل معنى للكعب خارج عن هذا العبرة به فسقط ما في حبل المتين من الطلاقة على اربعة معان تمهيدا
بين كلام العلامة ومن وافقه وبين كلام الاصحاب الاول المشهور الثاني المفصل بين الساق والقدم
الثالث اعظم ما تأول الى الاستدارة واقع في ملتقى الساق وله زائدتان في اعلاه يد خلان في حفرتي قعبة
الساق وزائدتان في اسفله يد خلان في حفرتي العقب وهوناتان في وسط ظهر القدم اعني وسطه
العرضي ولكن شوه غير ظاهر بحس البصر لانكباب اعلاه في حفرتي الساق الرابع احد الناتيين عن يمين
القدم وشماله الذين يقال لهما المنجمين قال وهذا المعنى الاخير حمل اكثر العامة الكعب في الاية
عليه واصحابنا مطبقون على خلافه الى ان قال بعد نقل عبارتي المنتهى والخ واراد بي العلامة
رة باشتباه عبارة علمائنا على غير المحصلين انها كانت مجملة بحيث تحمل المعنى الاول والمعنى الثالث
بل ظاهرها اقرب الى الاول والتحقيق يقتضي حملها على الثالث وهو الذي انطبقت عليه الرواية
الصحيحة واعتضد بكلام علمائنا التشريح وشاع نسبته الى كل من قال بالمسح انتهى وهو كما ترى تكلف
لا محصل له والداعي له وفيه خروج عن كلام كل من سمعت من فقيه ولغوي وما ستسمع من الاخبار
ترى ان كلام الاصحاب بحيث يمكن ان يخفى يحمل على غير العظم الناشز في الوسط العلوي من الرجل مع

مع وصفهم اياه بكونه في وسط القدم ومعقد الشراك واي غير لنق او يكون معقد شراك سوى ما ذكرناه وما
ذكره من ان العظم الذي في المفصل ليظهر له نق وارتفاع فمسلم لكن ما لا يظهر للحس لا يمكن جعل الكلام المبني
على الامور المتعارفة عند عامة الناس دون ما لا يعرفه الا علماء التشريح فضلا عن علماء الفقه واللغة
عليه سيما وكلام المقيد في المقنعة صريح في ان المراد العظم الناشز في الوسط الطولي وقد ادعى على هذا اللغة
في التهذيب الاجماع منا عليه فيكون اجماعه نصا فيما ادعاه الاصحاب على ظاهره ثم ان هذه كلمات اهل
من العامة والخاصة من الكتب المشهورة كالنهاية والصحاح والقاموس والمغرب والمجمل وهي خالية عن هذا
المعنى بالكلية واعجب شيء انه استند في اثبات المعنى الثاني الى جماعة من اهل اللغة منهم صاحب القاموس
حيث قال الكعب كل مفصل العظام اما ان افلان من شان صاحب القاموس حيث قال الكعب فقط
بين المعاني الحقيقية وغيرها واما ثانيا فلان الذي اعتمده صاحب القاموس هو ان العظم الناتي
فوق القدم والناشز ان في جانبيها ومثله في العجب نسبة المعنى الثالث اليه ايضا مع ان الذي في
القاموس ليس ما ذكره اي الذي يلعب به الصبيان بل هو شيء اخر اعني فصوص النرد ومنشأ
اشتباهه انه قال الذي يلعب به فزعم نسبة اللعب الى الصبيان ولم يلتفت الى ما في النهاية فانه
بعد ان قال الكعاب فصوص النرد قال واللعب بها حرام فيكون اشارة الى النرد من السطر
وبالجملة كلما عدى ما ذكرناه فليس بموجود فيما وقفت عليه من كلمات اهل اللغة بل وبعضه
ليس بمعروف عند اهل العرف العام ولا الخاص كاهل الشرع فكيف ينزل عليه كلام الشارع الذي
لا يخرج عما ذكرناه وينزل على ما لا يعرفه الا علماء التشريح من دون ضرورة تدعو الى ذلك والذي
غرهم ما حكاه عن بعض المخالفين كالرازي والزمخشري والنيشابوري من نسبة انه هو العظم الواقع
في ملتقى الساق والقدم المعبر عنه بالمفصل الى الامامية حتى انه اعتذر عن نقل كلامهم بان العلا
مة مصدق فيما نسبه اصحابنا وليس الغرض من نقل كلام هؤلاء تاييده بل الغرض بيان ان
نسبة هذا الى اصحابنا وليس الغرض من نقل كلام هؤلاء تاييد مما اشتهرت بين العامة
والخاصة ولم يلتفت الى ان هذا هو الذي نسبه على العلامة الامر وما كان ينبغي لهما ان يقلدا
صريح ما يريان الاصحاب عليه الى ما يرونه المخالف عليهم كما لم يزل شانهم على ذلك الم
من حالهم انهم اذا ظفروا بواحد منا يذهب مذهبا ينسبونه الى الكل غير ملتفتين ولا
متحرجين ومن لاحظ ذلك في كلامهم يعرف صحة ما رميناهم به ومنه صنيع المحاجي في اسنا

انكار حجية اخبار الاحاد الى الشيعة لمكان المرتضى وحده مع ان كلامهم معارض بما سمعت من
النهاية الاثيرية فانه موافق لما عليه الاصحاب وما اعرف من المذكورين بمثل هذه الامور وقد فهم
منه قول يحيى بن الحرث رأيت القاسم بن زيد بن علي قرأيت الكعاب في وسط القدم وتوضح بما
ينزل عليه كلام ابي عبيد فيما حكاه عنه في كنز العرفان قال الكعب هو الذي في اصل القدم
الى الساق بمنزلة كعاب القناة قلت وان شئت الوقوف على عبارات الاصحاب لتعلم حقيقة
الحال فها انا اذكر لك كثيرا منها وقس عليه الباقي ففي المقنعة والكعبان هما نابتا القدم بين
ما بين المفصل والمشط وفي التهذيب بعد ما حكى ذلك واستدل عليه بشيء قال ويدل عليه
اجماع الامة فانهم بين قائل بوجوب المسح وهو من يقطع بان المراد منهما ذلك وبين قائل بوجوب
الغسل او التخيير بينه وبين المسح ويقول هما الناتيان وفي الانتصار هما العظمان الناتيان
في ظهر القدم عند معقد الشراك ونحوه المهذب وفي المراسم الى الكعبين الذين هما معقد الشراك
وفي الكافي هما موضع معقد الشراك وفي السرائر هما العظمان الذان في ظهر القدمين عند معقد
الشراك وعن كتاب العماني الكعبان ظهر القدم وعن الاسكافي الكعب في ظهر القدم دون
عظم الساق وهو المفصل الذي هو قدام العرقوب وفي المقنعة العظمان الناتيان في وسط
القدم وهو معقد الشراك لكن ذكر في بعض ما ذكره في الفروع انه قد تشتبه عبارة علمائنا
على بعض من لا مزيد تحصيل له في معنى الكعب والضابط فيه ما رواه زرارة في الصحيح قلنا
اصلحك الله فاين الكعبان قال هيهنا يعني المفصل دون عظم الساق وفي الذكرى معقد
الشراك لكن ذكر في بعض ما ذكره في الفروع ونبتا القدم الى غير ذلك من كلماتهم وهي في غاية
الوضوح لا تقبل التاويل والاشتباه حتى يقول العلامة ره في الخ بعد ان حكى جملة من عبارات
الاصحاب وفي عبارات علمائنا اشتباه على غير المحصل انتهى هذا كله على تقدير ان يكون ما حمل
كلام العلماء عليه من ان الكعب الوارد في الكتاب والسنة هو العظم الواقع في الملتقى واضح الفساد
واوضح منه او مثله ما اذا كان مراده مما حمل كلامهم عليه نفس المفصل وان يفسر بالعظم الواقع
في الملتقى من باب اطلاق الحال على المحل فانه ايضا مخالف لكل ما سمعت من عباراتهم واللغة و
قاعدة الاشتقاق فان الظاهر انه ماخوذ من كعب ثدي المرئة اي ارتفع قال وكعب الذي علا
نحرها في مشرق فلا تعرفه ذي صبح نائل ثم انهم لو كان مرادهم نفس المفصل فما الداعي الى التعبير عنه

بالعظم الواقع في الملتقى المخفي على اكثر الناس وترك التعبير بما هو محسوس لدى كل احد واما الطاق الكعب
بقول مطلق على المفصل في نفسه كما وقع ذلك لصاحب القاموس فلا نعرفه ولعله اشتباه من كعوب
الرمح التي هي اسماء للنواشز في اطراف الانابيب فتوهم ان ذلك للمفصلية لا للنشوز والارتفاع وهو
فحش الخطأ كما هو مقتضى البديهة عرفا ولغة وقد سمعت كلام ابي عبيدة نعم قد يوافقه في بادي النظر كلام
الاسكافي الذي سمعت حيث قال هو المفصل الذي يدام العرقوب لكن يجب حمل الظاهر في كلامه على اعظم
الساقين في عبارته وان بعد من وجوه عديدة الآن قرينته قوله في صدرها الكعب في ظهر القدم وهو
يجامع ارادة المفصل قطعا مع ان موافقه الاسكافي له لا يرفع شذوذه المخالف للكتاب والسنة والاجماع
واما ثانيا فلان ما هو المعتمد سندا ودلالة وانكبابا من الطائفة عليه من الاخبار هو ما وافق المشهور
كالصحيح سئلته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظهر
القدم فانه ظاهر صريح في ان هو العظم الناتئ في الوسط الطولي وانكاره مكابرة سيما على القول
بان الغاية من المغيا امما مطلقا او ان كانت من جنسه والمقام منه ومع ملاحظة الصحيح ما بين الكعبين
الى اطراف الاصابع وحسن بن ميسر الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم وفي رواية
اخرى عنه انه وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب قال راوي يده الى اسفل العرقوب
ثم قال ان هذا هو المطلوب ومع وضوحه كما ترى قال البهائي ره فيه ان وصف الباقر عليه السلام
الامام ثم ذكر اوصافا معرفة للكعب ولو كان هو الارتفاع المحسوس المشاهد لم يحتج الى الوصف بل
يقال هو هذا وهو كما ترى فانه ليس مراد الراوي انه ذكر اوصافا ليعرفه اياه بل المراد انه
ابان ان الكعب هو ظهر القدم كما افاده خيرة الثاني ويؤيده باوضح تاييد واظهره الاخبار
الماضية الواردة بالمسح على النعلين من دون استبطان الشراك لان الشراك غالبا انما يعقد اسفل
من المفصل ولذا قال الشيخ في يب يعني اذا كانا عريضين لانهما لا يمنعان وصول الماء الى الرجل بعد
ما يجب عليه فيه انتهى فهذه الاخبار مع ملاحظة كون وجوب الاستيعاب الطولي في المسح وكونه
مما بشرع الرجل اجماعيين ظاهرين من الكتاب والسنة المتواترة والقواعد الشرعية حسبما يسلمه الخصم
على القوم في تجويزهم المسح على الخفين اذا جاز المسح على الشراك بناء على تفسيرهما الكعب بما فوق
واجح الشيخ والمانع ره على المختار بصحيح الاخوين قالا له اصلحك الله فاين الكعبان قال هيهنا يعني
المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو فقال هذا اعظم الساق واعترضه السيد ره بانه لا يد

على فاذكره

على ما ذكر صريحا قال والحق انه انما احتج بها على ابطال ما ادعاه العامة من ان الكعبين هما العقدتان
اللتان في اسفل الساقين وجعل الاستدلال بالاخبار السابقة اجود قلت والذي ينبه على هذا المراد
انه راى العلامة قد استدل بها على مطلوبه وفيه ما لا يخفى فان المراد بديهة بالمفصل الذي يقطع منه
رجل السارق ابى قدمه كما مر لازم استدلال المحول بها في المقام على المختار وهم من ذكرنا والشهيد
في الذكرى وصاحب الغوالي ففيها بعد ذكر هذا الحديث وهذا يدل على ان الكعب هو مفصل القدم
الذي عند وسطه في قبة القدم ففي فهمهم كفاية مع ان الراويين من اصحاب الفقه والحديث وارباب
الدراية بمذاهب الشيعة التي منها كون قطع الرجل شرعا من معقد الشراك وانه هو المفصل الشرعي
عند الشيعة واذا قال في تفسير ما اشار اليه بقولها دون عظم الساق بعد قولها يعني المفصل
فان هذا المحسوس لا يحتاج الى تفسير مع انه لا يعبر عنه بما دون عظم الساق اي اسفل منه كما
صرح به في الرواية المذكورة من كتاب الكافي الذي هو اضبط ما صنف في دنه فقال فيه هذا
عظم الساق والكعب اسفل من ذلك لان المفصل الذي جعله العلامة كعبا ليس اسفل من عظم
الساق عرفا بل المفصل هو عين عظم الساق او جزؤه لكونه عبارة عن مجمع العظمين منه ومن القدم
فكيف يعبر عنه بالدون او الاسفلية على ان الذي ينبغي ان يكون الاشارة الى ما اراده مغايرة
للاشارة الى ما توهموه وهو كعب العامة التفاوت بينهما في غاية الظهور سيما وانهما رايا
من بعد فقال هذا لا هذا مع انه التفاوت كذلك في مراده بزعم العلامة ما نفاه بل هو انما اعلى
في الجملة اوسا ومذاومما يدل على ان المراد من المفصل المفصل الشرعي في القطع الصحيح كان
امير المؤمنين عليه السلام اذا قطع اليد قطعها دون المفصل واذا قطع الرجل قطعها من الكعب فانه
بضميمة اجماع الشيعة على ان موضع القطع وسط القدم عند معقد الشراك وهو الناشز
بالكعب عند الاكثرين حسبما قال في المبسوط والخلاف القطع عندنا في الرجل من عند معقد الشراك
من عند النابي على ظهر القدم يدل على ذلك بديهة ومثله ما رواه الشايع الثالث باسنادهم
عن الصادق عليه السلام فيه قلت له وكيف يقوم وقد قطعت رجله فقال ان القطع ليس من حيث رايت يقطع
الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه ويصلي ويعبد الله وما في الفقه الرضوي
يقطع السارق من المفصل ويترك العقب يطا عليه اذا عرفت هذا كله بان ان جميع ما يتوقف
مذهب البهائي في غاية البعد عن جميع ما يعتبر العرب منه في الاحكام والموضوعات كحمله الشرع

فانى بطن الظهر وان لم يلخص الحس والتوسط على التوسط العرضى فى اخر القدم ومعقد الشراك على كونه
فى المفصل مع ان كل احد يعلم انه قدام المفصل بل هذه الاشياء مما لا يمكن حمل كلام العلامة الذى
هو الاصل فى هذه المخالفة عليها فينحصر الخلاف فيه وفى من تبعه وحيث لا حجة لهم كما سمعت فكلا
فى غاية الفساد سيما بعد امكان الجمع بين الاخبار بطريق قريب ذكره بعض الفضلاء وهو ان
الكعب يبتدئ من مبدء العظم الثانى عما ظهر القدم وينتهى الى المفصل والاشارة الى المفصل فى رواية
الاخوين باعتبار انه ينتهى اليه المسح واطلاق الكعب على الثانى عما ظهر القدم فى غيرها مما سمعت
من الروايات انما هو باعتبار كونه مبدء الكعب قال وح ترتفع ثمرة الخلاف ان قلنا بوجوب ادخال
الكعب قلت لعلها تبقى فى وجوب مسح نفس المفصل فقط من باب المقدمة على تقدير انه خارج
عن الكعب ومسح شئ من المضاف معه على التقدير الاخر كما لا يخفى وبهذا الوجه المذكور يمكن الجمع
بين كلام العلامة وكلام الجماعة ايضا فتدبر وتراجع بين كلاميهما بوجوه اخر وجمعها ان
العلامة انما اوجب المسح الى المفصل لكون الوجوب من باب المقدمة لعدم ظهور محل اشتغال
الثابت فى ظهر القدم قبل فلا يرد عليه خلاف الاجماع بهذا الاعتبار قلت لكنه بعيد الارادة
من كلامه ره وابعد بعضهم ايضا فقال بان العلامة ره اراد الجمع بين الرواية وكلام الاصحاب
يعنى صحيحة الاخوين فحمل المفصل على ذلك باعتبار كون طرفى ذينك العظمين مما يلى الساق
حد المفصل والساق لان عظم الساق منفصل بهما فاطلق عليهما المفصل من جهة كونهما حدا
وبداية لحصوله فيكون تعريفهما بالمفصل باعتبار نهايتهما وغاية الامر ان ذلك مما سبيل
المجاز لعلاقة المجاورة انتهى وهو كما ترى ويجوز المسح منكوسا بان يبتدئ من الكعبين منتهيا
الى الاصابع وفاقا للاكثرين ومنهم الشيخ فى المبسوط والقاضى وسلار ويحيى بن سعيد و
ظاهرا فى المعتبر والمنتهى والتحرير والقواعد والملخص والارشاد وغيرها والكركى والشهيد
الثانى فى فوائد القواعد وصاحبا النقيح والمدارك والسيد الداماد والمحقق الخوانسارى
والاصبهانى والفاضل العراقى وصاحبا الذخيرة الجعفرية والرياض وهو المحكى عن الاصباح
والاشارة والمنسكوة ووصف بالشهرة فى كلام جملة من الاصحاب ممن ذكرنا وغيرهم وبها
تندفع شهرة الانتصار كما ستسمع خلافا لظاهر الانتصار والفقيه والمقنعة والكافى والوسيلة
والغنية وصريح السرائر والذكرى والدروس والبيان وهو المحكى عن الجمل والعقود ومال

اليه في المختلف وان افتى فيه بالمشهور بل ظاهر الانتصار انه اجماعي لقوله ان كل من اوجب من الامة
المسح في الرجلين دون غيره توجيه على هذه الصفة التي ذكرناها فانه ظن في انه مجمع عليه بين
الماسحين لما مضى فالى الاصل والاطلاقات صحيح حماد الاتي بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا و
نحوه خبره ايضا وخبر يونس قال اخبرني من رأى ابا الحسن ع يمر يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم
الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم ونحوه ما في الكافي مع زيادة ويقول الامر في مسح الرجلين
موسع من شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبرا فانه من الامر الموسع انتهى والمقصود سندا في
البعض منجبر بموافقة الباقي وهو صحيح والعمل بين الاصحاب والظهور ما خذ هذا الحكم قال في
مجمع البرهان لا ينبغي النزاع فيه ومنافشة بعضهم في هذه الاخبار بعدم دلالتها على جواز
التكس
منفردا بل يجوز ان يكون الغرض منها الجمع بين الاقبال والادبار قال فلعل ذلك مستحب الا اني لم
اعلم قول باستحباب ذلك بل انهم افتوا بانه لا تكرار في المسح ضعيفة جدا لما قاله من عدم القائل
به اولا وبعدم امكان هذا الاحتمال في زيادة الكافي اجيب الاخرون بان الى في الاية لانتهاء الغاية
والانتهاء اخر الشيء ورده غير واحد بانه انما يتم اذا كانت الى للانتهاء المسح وليس بمتعين لجواز
ان يكون للانتهاء الممسوح وتحديده او تكون بمعنى مع رعاية للتناسب بينه وبين الغابة كما
مر قلت اما الاحتمال الثاني فللسياق حق لم فيمنع من الاستدلال واما الاول فرجوح لا يمنع
من الاستدلال بالاخر اذا كان اظهر كما في المقام نعم الاولى في الرد عليه بما ذكره اخيرا وبان
الاخبار المذكورة والشهرة بقسميها قرينتان على صرف الاية عن ظاهرها الذي هو انتهاء الحد
مع قطع النظر عن السياق وعلى صرف الوضوءات البيانية عن ظهورها في الايجاب الى ارادة الا
ستحباب فمن هنا افتى الاصحاب بمرجوحية النكس تارة وباستحباب الابتداء من الاصابع اخرى
سيما مع ملاحظة ان يقين الفراغ منحصر به حتى ان بعض المحققين جعل الاخير دليلا
الاستحباب بجواب وهو ضعيف ومما ذكرنا تعرف الجواب عما ذكره في المختلف من ان الوضوء
الذي وقع بيانا من الرسول ص ان كان الابتداء فيه من رؤس الاصابع لم يجز العكس وكذا
العكس لكن الثاني باطل بالاجماع فتعين الاول ومن ان ايقاعه على هذا الوجه مخرج عن
العهدة بيقين دون العكس وليس بين الرجلين في مسحهما ترتيب بل ان شاء قدم اليمنى
وان شاء قدم اليسرى وان شاء مسحهما دفعة على المشهور بين الاصحاب على الظاهر المصرح

به فی عبارات جلة منهم وقد افتی به فی تم المبسوط والغنیة والمهذب والوسیلة والکافی والسرائر
صریح المعتبر والنافع والمنتهی والتذکرة والمنتقی ومجمع البرهان وشرح الدروس وکشف اللثام
والذخیرة وشرح المفاتیح للمولی وغیرها خلافا لمن اوجبه کالفقیه وکتابی القدیمین والخلاف والرائع
واللمعة وجامع المقاصد والروض والروضة والمدارک والحدائق والریاض والدرة النجفیة ولم
یبین المقارنة وتقدیم الیمنی دون العکس ولم نعرفه صریحا وانما حکاه فی الذکری عن البعض نعم یوهم الدروس
والرفع وسائله وبدایته وحکاه فی الحدایق عن بعض فضلاء متاخری المتاخرین ولم نعرفه بل فی شرح
المولی ونحوه الشرح ان قائله جماعة وکیف کان فالاظهر الاول وان کان الافضل الترتیب بتقدیم الیمنی
علی الیسری امّا اصل الجواز فللاصل والاطلاق الکتاب وجملة من الاخبار ومنها الاخبار البیانیة
المحکیة فی تعلیم الوضوء التی لم یشتمل شیء منها علی اشارة الی الترتیب بینهما فانه صادق مع
الترتیب وعدمه فیلزمه الخروج عن العهدة بایهما کان اذ الادلة للقیام مقام الخاص وخروج
عن الاطلاق الی الترتیب لدلیل لا یقتضی خروج الرجلین بدونه لذلک وللاخبار التی تعتمد
الاستدلال بها مما کون المسح ببقیة البلة واشعار صحیح البزنطی المتقدم فی بیان قدر مسح الرجل
مؤیدا بانه فی جمیع مقامات اظهار مسح الرجل لم یعثر للائمة ع مما تصریح بالترتیب فانه مما
یفید الظن القوی بعدم اعتباره سیما مع ملاحظة تصریحهم بها فی الیدین من دون تفاوت اصلا
وامّا الاستحباب فللاخبار القاضیة بظاهرها له بایجاب المحمولة لضعفها ولاعراض الاکثرین
عن مقادمتها للاصل والاطلاقات علی الاستحباب کقول امیر المؤمنین اذا توضأ احدکم للصلوة
فلیبدء بالیمین قبل الشمال وقول القیم واسح علی القدمین وابدء بالشق الایمن وما روی عن
البیتم انه کان اذا توضأ بدء بمیامنه فان التاسی به وان وجب امامهم او فی خصوص العبادة
لقوله خذوا عنی مناسککم والمنسک کالنسک مطلق العبادة کما فی القاموس وغیره لکن
ما قلناه صارف له عن ذلک کما لا یخفی والوضوء البیانی فعلا مع قول هذا وضوء لا یقبل الله
الصلوة الا به ای لا یحققها وان اجزئت وعموم قوله ان الله یحب التیامن الی غیر ذلک من عمومات
وخصوص ثم ان المرجوحیة مختلفة فالجمع وان کان مرجوحا بالنسبة الی تقدیم الیمنی الا انه راجح
بالنسبة الی تقدم الیسری لقوله ع فی الوقیع الحاجب من الناحیة المقدسة جعلنا الله ع
قربانا لصاحبها فی جملة اجوبة مسائل الحمیری بطریق صحیح یمسح علیهما جمیعا فان بدا باحدهما

قبل الاخری

قبل الاخرى فلا بد الا بالميل وسنورد ليل القول الضعيف كما ان ما قبله هي ادلة القول بالوجوب وقد
عرفت وجوب صرفها الى الاستحباب بالاصل والاطلاقات والشهرة المحصلة والمنقولة نقلا مستفيضا
بل عن الحلي في بعض فتاويه نفي الخلاف فيه وحكي عنه في الذكرى اني لا اظن احدا منا يخالف
فيه فتعين لذلك العمل على ما قلناه ولا يلتفت الى ظواهر تلك الاخبار ولا الى ما ادعاه في الخلاف من
الاجماع لانه مردود بفتاوى القدماء وما سمعت عن الحلي في الذكرى وما قبلها بخلاف مضمون
ومنهم الشيخ نفسه وبالى ما قالوه من ان الوضوء البياني ان وقع فيه الترتيب فوجوبه ظاهر والا لزم وجوب مقابله
والثاني باطل اتفاقا وبيان الملازمة ان ما وقع عليه وضوء البيان يجب العمل به لان بيان الواجب واجب
وقوله بعده هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به انتهى بل نقول بان الترتيب واقع والتتمة التالية
للقبول بدونه مسلمة ولكنهما مجملان على الاستحباب وفي القبول على الوجه الاكمل كما سمعت واما
ما استند اليه جماعة في نفي الايجاب من انكار جواز حمل الاوامر في الاخبار والائمة عليهم السلام على الوجوب لكثرة
استعمالها صيغة في الندب فمبني على مذهب ضعيف حققنا خلافه في فن الاصول ومن العجيب ان السيد
استند في ترجيح الايجاب في المقام الى الامر المذكور في قوله عليه السلام مع انه ممن انكر كما له صاحب المعالم
حمل الامر المجرد الوارد على الوجوب للشهرة المذكورة واما ما في مصابيح العلامة الطباطبائي من
الاستدلال بالعمل المستمر فعجيب اذ الدلالة في مثل هذا على الترجحان ان سلم الا كاستمرارهم
على غسل اليدين امام الوضوء وعجب منه قوله بان السبر في المسئلة ينفي الشهرة على اسقوط الترتيب
فانك قد سمعت الكثرة المفتين به واستفاضة حكاية الشهرة على السقوط المخصوم فضلا عن غيرهم
وقول الحلي قده نعم ما ذكره من ان تقييد الاية مجملها على الترتيب بالنسبة الى اليدين يقرب به
في الرجلين وجيه لكنه لا يقوى على تلك القرائن التي ذكرناها سيما والقرائن التي ذكرناها
مؤكدة للاطلاق وما ذكره نافع لحكمه فما قلناه اولى وقوله قده ان الذي يظهر من كلام كثير من
النافين انهم انما صاروا الى النافين لعدم الظفر بدليل الاثبات وقد صرح به العلامة
في المنتهى فانه قال واما الرجلان فلم نجد حديثا يدل على الترتيب بينهما وحملنا هما على اليدين قياسا
وهو المعتبر والذكرى ضعيف فان سئولا اجل من ان يخفى عليهم مثل حديث محمد بن مسلم
مع صحة سنده ورواية الكليني وغيره له في نفس الباب فالبتة يكون مرادهم عدم العثور
حديث محمد بن مسلم لا يجوز رده لصراحته وهذه ظواهر مصروفة بحكم الشهرة وغيرها مما

سمعت وبهذا ترتفع الغرابة عن عدم تعرضهم له واذا قطع بعض موضع المسح مسح على ما بقي وفاقا
للبسوط وغيره من كتب القدماء والمعتبر والمنتهى والتذكرة والقواعد والذكرى والدروس وجامع المقا
وشرح الدروس وكشف اللثام وغيرها وقد تقدم ما يعلم منه مدرك هذا الحكم في الذكر
لم نقف على نص في مسح موضع القطع كما جاء في اليدين غير ان الصدوق لما روى عن الكاظم ع غسل
الاقطع عضده قال وكذلك روي في قطع الرجلين قلت وارساله منجبر بموافقته لما سبق من القواعد
وعموم الادلة ومحمل الطائفة مع انه قد روي في الحسن سئلته عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما
قلت والغسل في المسح تغليبي وفي الصحيح سئلته عن ذلك قال يغسل ذلك المكان الذي قطع
منه والتقريب ما مر ولو قطع من الكعب بحيث استوعب القطع محل الفرض سقط المسح على
القدم وفاقا لما تقدم من الكتب والوجه ايضا واضح مما اشرنا اليه ومل يستحب المسح على
موضع القطع لو استوعب محل الفرض كلام الاصحاب جميعا الى الدروس خال من ذلك ولم
التصريح بالاستحباب وليس في كلامهم ولا رواياتهم دليل عليه قلت والحلاق مرسل الصدوق
المرسل المشار اليه في الذكرى قد يدل عليه وان رمي بتكافل بالاجمال تسامحا في السنن هذا
والقول في مسح الرجل الزائدة على حد ما قلناه في غسل اليد بحسب الاصالة والزيادة والتفصيل
بين بنائها فوق الكعب وتحته والتفا في الثاني قد تمسح للعموم وقد لا بل يجتزئ بالناتئة منهما
فان استويا تخير لان الاستيعاب غير واجب في المسح طولا وعرضا وفيه ان الرجل الواحدة
الاستوعب امتا ان كل رجل لا بد من مسحها فنعم والتحقيق يعلم مما سبق ويجب المسح على
بشرة القدمين ولا يجوز على حائل من خف او غيره الا للتقية من القوم او غيرهم او الضرورة
من البرد وشبهه فهيهنا مسئلتان احدهما وجوب المسح على نفس البشرة المذكورة وحرمته
على الحائل المزبور الثانية جوازه لما ذكر من تقية او ضرورة اما الاولى فاجماعية الحكم كما
في الناصريات والخلاف والغنية والذكرى والروض والمدارك وكشف اللثام وشرح الدر
والذخيرة والحدائق والمفاتيح والرياض وان كان الثالث جعل المتعلق الخفين ونسبه في
المعتبر والمنتهى الى فقهاء اهل البيت ع ثم حكم في الاخير اخيرا انه اجماع وفي التذكرة الى علمائنا
اجمع قلت ويدل عليه مضافا الى الاجماع عدم صدق الامتثال الملازم لعدم صدق الرجل
على الخف والعمامة على الراس والبرقع على الوجه والاخبار المستفيضة من الطرفين منها

ما روي عن علي ع ما ابالي امسح على الخفين او على ظهر عير بالفلاة وحكى مثله عن ابي هريرة وعائشة
وعنها ان النبي ص انه قال اشد الناس حسرة يوم القيمة من رأى وضوئه على جلد غيره وعنها انه لان
يقطع رجلاي بالمواسي احب الي من ان امسح على الخفين ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح انه سئل
عن المسح على الخفين وعلى العمامة قال لا تمسح عليهما ومنها الصحيح انه سمعه يقول لجمع محمر من
اصحاب النبي ص وقيم علي ع وقال ما تقولون في المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبة فقال رأيت
رسول الله ص يمسح على الخفين فقال علي ع قبل المائدة او بعدها فقال لا ادري فقال علي ع سبق
الكتاب على الخفين انما نزلت المائدة قبل ان يقبض بشهرين او ثلثة ومنها دخلت على ابي جعفر ع
فسئلته عن اشياء الى ان قال فقلت له ما تقول في المسح على الخفين فقال كان عمر يراه ثلثا
للمسافر ويوما وليلة للمقيم وكان ابي لا يراه في سفر ولا في حضر فلما خرجت من عنده وقفت على
الباب فقال لي اقبل يا بن عم صعصعه فاقبلت عليه فقال ان القوم كانوا يقولون برأيهم فيحلون
ويحرمون وكان ابي لا يقول برأيه الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة غاية الكثرة ومنها اخبار
البيان بتمامها النافية لقول غيره وضعف بعضها منجبر بالاجماع وما في بقاد في غيرها مما دل
على مسح النبي ص على الخفين فهو على تقدير تسليمه محمول على التقية كما اشار اليه امير المؤمنين ع
في الرد على المغيرة او الضرورة من برد او غيره ويظهر من سكوت الصحابة عن الرد على امير المؤمنين
انهم مسلمون ذلك وكان اجماعا منهم كما لا يخفى ومما قلناه مع اصالة اشتراك التكاليف بيننا
وبين ال محمد ص في غير ما علم اختصاصه يسقط ما قيل من ان قوله ع ثلثة لا تبقى فيهن وعد الخفين لا يفيد
اكثر من نسبة ذلك الى نفسه ولم يقل فيه لا تشقوا فيهن او الواجب عليكم ان تفعلوا كذا ولا يناقي
الاستدلال بظاهره ما سنذكره من استباحة ذلك للتقية فيومن بذلك اما لان المراد التقية التي
ليست بتلك الشدة من الخوف او لان هذه الثلث في نفسها لا يقع الانكار فيها من العامة
لعدم تعيينهم المسح على الخفين بل يخيرون بينه وبين الغسل والثاني او الى عندهم وعند
في مقام التقية من المسح على الخف ولا ينكرون متعة الحج اكثرهم يحرمون المسكر او لان المراد لا تبقى في
الفيها بالمنع دون الفعل لان ذلك معلوم من مذهبه فلا وجه لاستعمال التقية فيه بقي الكلام في
شيئين احدهما انه قد يشعر التعبير بالبشرة ببقي المسح على الشعر النابت في الرجل من محل المسح سيما
مع ملاحظة مقابلته بقوله ع يمسح على بشرة القدم او شعره المختص به وقد صرح بذلك جماعة

وعنها اذا كان يوم القيمة ورد كل شيء الى شيء حتى يرد الخف على الخفين اين فترى اصحاب المسح على الخفين يذهب وخفهم معهم

من الاصحاب كالروض وشرح الالفية وكشف اللثام والذخيرة بل في الحدايق وعن غيرها ما يؤذن
بدعوى الاجماع عليه ويدل عليه ان احاطة الشعر بالرجل نادرة جدا فلا يشملها اطلاق الارجل
ولا النهي عن التعمق والبحث عما احاط به الشعر وعدم تنبيه الاصحاب على المنع عنه لندور الشعر
الحائل القاطع لخط المسح فاكتفوا باستفادته من لفظ البشرة ولا اقل من الشك في صدق المسح
على الرجل بالمسح على الشعر فانه ليس رجلا ولا جزءا منها سيما مع ملاحظة ان الاخبار كالعبارات
في التعرض للبشرة في الرأس وعدمه في الرجلين لكن مع هذا كله القول بالجواز في غاية القوة
لاحتمال ان يكون الغرض من البشرة الاحتراز عن الخف ونحوه لا الشعر لان المسح على الرجلين
مما يصدق عرفا على المسح على شعرهما ايضا الا اذا كان طويلا بحيث يخرج عن المتعاد سيما
وليس فيه الباء الدالة على الالصاق ويؤيده عدم التعرض له في الاحاديث مع غلبة عدم
انفكاك الرجل عن الشعر فان قيل ان الغالب خلو بعض مواضع الرجل عن الشعر وقد صرح
ان الاستيعاب ليس بلازم فيقع القدر المفروض من المسح على البشرة غالبا فلهذا لم
يتعرض للاستثناء له قلت ان الاستيعاب الطولي لازم كما مر ووقوع خط طولي غالبا على البشرة معلوم
بل انما يتحقق ذلك مع الملاحظة والالتفات التام ولكن الامر كما ذكرناه من نهاية شدة
الاشكال فالاحتياط في المقام لا يترك بحال واما الثانية فللهوم الواردة في التقية من
القوم وانها دين على وجه يظهر منها ان العمل على ذلك الوجه في سائر مقاماتها بدل عن
المامور به على الوجه المخالف لها ولولاها لكان غاية ما تقتضيه التقية بحسب الدليل العقلي
سقوط التعبد بذلك الشيء او الانتقال الى بدله ان كان مما له بدل كما لا يخفى في المقام كما ان
المجاري عليها قد للمامور به لعدم يحض هذا التقية من خصوص القوم واما غيرهم
فتبقى التقية منهم على حسب ما يقتضيه الدليل العقلي فتدبر وخصوص خبر ابي الورد النجيرمي
بعمل الاصحاب او حسنه بل صحيحه لان في سنده حمادا وهو من اصحاب الاجماع قلت له ان ابا
طبيان حدثني انه راى عليا عليه السلام توضأ ومسح على الخفين فقال كذب ابو طبيان اما
بلغك قول علي عليه السلام فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت صل فيهما رخصة فقال الا من عدو تتقيه
او ثلج تخافه على رجليك ونحوه الرضوي وقد عرفت وجه الجمع بين نحو هذين وما مضى مما
دل على نفي التقية عن تلك محل البحث منها واما ما دل على نفي العسر والحرج في الدين فقد

يتبع

يستدل به على المقام سيما بملاحظة قوله عز في مقام السؤال عن الجبائر ونحوه يعرف من
كتاب الله ثم وفقه بان غايته الدلالة على ان الله تع لا يكلف بما فيه ذلك الا انه يكون ذلك صحيحا
الا ان الاصحاب على ما فهم الاول وكفى به شاهدا على اصل الحكم وتعيين هذا الوجه من دليله وتقييد
اطلاق الاصحاب جواز ذلك وان تادت التقية بالغسل ووجهه ظ لما فاتهما معا المامور به شرعا
لكن يجب تقييده بما اذا لم يتمكن مع الغسل من الجمع بينه وبين المسح اما معه فيتعين الغسل من
باب المقدمة وقد سمعت ان هذا احد الوجوه المحتملة في نفي التقية في الثلثة التي من جملتها
المسح على الحائل وعن المنع عدم الجواز للتقية للخبر المشار اليه ومال اليه في المفاتيح بعد ما
عرف من بناء الاصحاب فلا يلتفت اليهما وهذا الاشكال فيه اما الاشكال في الضرورة من غير
تقية كالبرد وشبهه افتى باجزاء حكم التقية عليه في الناصوريا والمبسوط والمعتبر والقواعد
والارشاد والمنتهى والتذكرة والمختلف والذكرى والدروس وظ مجمع البرهان وغيره بل
حكي الاجماع صريحا في الخ وظاهرا في شرح الدروس على ذلك وهو الحجة مضافا الى ما قد سمعت
في خبر ابي الورد وانجباره على تقدير ضعفه بل حسنه او صحته فلا وجه لتردد السيد الخ في
المسئلة من حيث احتمال ذلك واحتمال الانتقال الى التيمم لمجهولية ابي الورد وان فاقع عشر
المسح او الغسل المستلزم له بالتيمم وهو عجيب منه فانه ان كان يرى هذه الادلة فليتبعها والا
فليحكم بالتيمم بلا تردد ولعل على الثاني بنائه والتردد لما هو بين كما هو شانهم فان التردد
في الفتيا لا دخل له في العمل ولا لما قاله بعظهم من انه اذا تعذر جزء الوضوء يسقط التكليف
به راسا لانتفاء الكل عند انتفاء الجزء لانه تكليف واحد وعند سقوط التكليف ينتقل
الفرض الى التيمم واما التكليف بالامر الاخر الذي جزؤه المسح على الحائل فلا بد له من
دليل قلت وقد عرفت دليله من اجماع وخبر معتبر ومع الغض فهو بالاول اجدر ولولا
ذلك لكان الامر كما ذكر لان عدم وجدان الماء للوضوء في اية التيمم كناية عن عدم امكان
الوضوء من اي جهة كان ذلك خلافا لمن رد عليه من بان غاية ما يناله ان التكليف
الذي ثبت عندنا بالوضوء قد سقط بنا لتعذر جزئه لكن لا نسلم انه ح ينتقل الفرض
الى التيمم لانه معلوم الاشتراط بشرط لا يعلم تحققه ح وعند الشك في تحقق الشرط
يكون وجوب المشروط مشكوكا فيه فلا يلزم انتقال الفرض الى التيمم قال غاية ما في

الباب انه في هذه الصورة نعلم بالاجماع ان ترك الوضوء المشتمل على المسح على الحائل والتيمم معا مستلزم للعقاب
فلا بد من البيان باحدهما وح لا يخ اما ان يجب معا تحصيل يقين البراءة او يكتفى باحدهما ان تعارض الاول
اجماع على اجزاء المسح على الحائل وعلى الثاني يكون الوضوء اولى لموافقته الشهرة بل الاجماع والاية مؤيدا بالرواية
انتهى ملخصا واذا زال السبب الموجب للمسح على الحائل اعاد الطهارة على قول الشيخ في المبسوط والفاضلين
في المعتبر والمنتهى والمذكرة وصاحبي الايضاح وكشف اللثام والاولى شارح المفاتيح وهو المحكي عن
حاشيته على الروضة وقيل والقائل الاكثر على الظاهر منهم الفاضل في المختلف والشهيد في الذكرى والدروس
والبيان والكركي في جامع المقاصد والعلامة الطباطبائي لا يجب الا بحدث وقف جماعة منهم الفاضل
في القواعد والمحقق ولعله اظهر منشأ ملاحظة ادلة الطرفين من دون ظهور ترجيح والظاهر انه
محط كلامهم كل عذر اوجب طهارة اضطرارية وقد ارتفع والثاني هو الاظهر لان الظاهر من الادلة لما
ولا سيما ادلة التقية القائلة باتقادين ان هذه الطهارة بدل في رفع الحدث لا انها صحيحة فقط
وهذه هي الصورة التي تقدم نفي الاشكال في اقتضاء الامر فيها الاجزاء اعني الخروج من العهدة والا
لم يكن بدلا وقد فرض فهم بدليته فيقوم مقامه فيما اعد له وقول بعضهم ان الامر انما يقتضي الخروج
من عهدة ما تعلق به وكلامنا في وضوء اخر وليس هو باعادة للاول فيكون منافيا للاجزاء في غاية
الضعف بعد فهم البدلية وفهم كلام هذا القائل بل صريحه ان اصل محل البحث في مسئلة الاجزاء انما
هو بالنسبة الى كل ما مر بخصوصه وهذا ذاسرنا الى انه مما قد يتوهم وما كنا نرى صدور
مثله من مثل هذا الخ لان هذا شيء لا يقبل الانكار بل الحق الذي يمكن ان يكون منشأ لنزاع الفحول من
علمائنا الاصوليين هو انه اذا تعلق الامر بطبيعة كلية على مطلق مسماها واقعيا كان او عنيا
اصليا او بدليا اختياريا او اضطراريا يقتضي الخروج عن العهدة او يفصل بين هذه الاقوال
المذكورة وقد تقدم تحقيق المسئلة وتصويرها وترجيح الراجح منها ومنه يعلم ان محل البحث مما
يقتضي فيه الامر الاجزاء وبه يسقط ما قيل من ان الدليل على الاعادة موجود وهو الاوامر الواردة
بالوضوء الكذائي عند كل صلوة خرجت الصلوة التي تحقق فيها الضرورة بالنص والاجماع وبقي البا
وهنا لا ضرورة فيجب الوضوء الكذائي انتهى وبالجملة لا ينبغي النزاع في فهم البدلية بعد ظهورها
من الادلة ولا في ظهور ان هذا الوضوء رافع للحدث ولذا لم يعده احد في المسح فقط وانما
يعدون الترابية كذلك واشتهر بينهم عدم وجود الماء اذا تمكن منه ناقضا للترابية اي

اي رافعا له باجتهاد ولم يعد وازال السبب كان براضح بالاجماع على انه ليس من الاحداث ووقع فانا
ان يستدل برفع الحدث الى ان يتيقن عوده او باقتضاء البدلية القيام مقام المبدل في كل شئ لكنا
كلا منهما في اثبات الحكم شم ان اطلاق ما دل على الوضوء فنحو بحيث يشمل ما نحن فيه فنوح للاجماع
على تقييده بالمحدثين وليس من نحن فيه محدثا بحكم الفرض على ان اقوى الادلة المطلقة الاية ونحو
عمر في للينصرف الا الى الغالب الكثير المعهود فتبصر احتج الاولون بان الضرورة تتقدر بقدرها
والباطل لا يصح ثم خرج صورة الخوف بالاجماع وغيره فنحو كالميتة في الاضطرار والاستصحاب
الجري فيه والجواب بان ما ذكره قياس مع الفارق لمعلومية حرمة اكل الميتة مطلقا الا في حالة
الاضطرار فيمنع الاستصحاب وهو بخلاف ما نحن فيه لما علمت من اقتضاء الادلة ان الرافع
في حالة الاختيار كذا وكذا في حالة الاضطرار كذا فيستصحب الاثر وليس ارتفاع الاضطرار مغيرا
للموضوع لعدم تعليق الحكم عليه وان اخذ موردا له فاستصحاب الاثر فيما نحن فيه لا دخل له
في استصحاب الحل فيما ضرب مثلا ليجد يد الاكل ثانيا وثالثا كما لا يخفى نعم نظيره نحن من
الوضوء الاضطراري الى ما بعد ارتفاع الاضطرار اذا حدث بعد وضوئه الاول استصحابا لجواز
وضوئه في تلك الحال فيكون من باب استصحاب حكم الموضوع وهذا لا يقول به عاقل انما
الغرض استصحاب الاثر الثابت في حالة الاضطرار الى حالة ارتفاعه ومثله غير معقول في
حل نفس ما اكله بشخصه وقول بعض الناس بان الاستصحاب المقطوع بحجيته هو ما دل الدليل
فيه على ثبوت الحكم مطلقا بمعنى عدم الاختصاص بوقت مخصوص او حالة مخصوصة وانه يجب
العمل بمقتضى ما دل عليه الدليل حتى يثبت الرافع كالحكم باستمرار الطهارة والنجاسة فيما علما
فيه وصحة البيوع والانكحة ونحو ذلك بعد وقوع العقد الصحيح حتى يثبت الرافع اما اذا كانت
دلالته مخصوصة بحال معين او زمان مخصوص فاجراؤه في الحالة الثانية يتوقف على الدليل
انتهى اضعف شئ بعد ما اشرنا اليه غير مرة وحققناه في علم الاصول من اطلاق ادلة
حجية الاستصحاب الا ان تكون الحالة او الزمان الذان اشار اليهما قيدا في الحكم والفرق بين
ان محل البحث ليس كذا ولا باس بالاحتياط باعادة الوضوء تفصيا من شبهة الخلاف
واحوطه نقضه ثم الاستيناف يبقى الكلام في اشياء منها انه اذا زالت الضرورة في المسح
على الحائل قبل فوات الموالات وجب المسح على كلام الموجبين للاعادة فيما تقدم ولا يجب على

كلام الاخرين والوجه في الحكمين واضح مما تقدم كما لترجيح ومعارضة ذلك ببقاء وقت الخطاب
بالطهارة المامور فيها بغسل المغسول ومسح الممسوح وهو وقت ارادة القيام الى الصلوة الى وقت
زوال العذر وهو متمكن من ايقاعها فاقية طاهرة الفساد بعد احراز ما تقدم من ان هذا فرد
للمامور به او بدل عنه فيخرج عن العهدة وان بقي الوقت ومنها انا قد اشرنا الى ان الغسل اذا انا
به التقية من المسح على الخفين اولى من المسح بل هو متعين والرما اشرنا اليه ايظم من امكان تحصيل
المسح على البشرة بوضع اليد على المحل وصب الماء على الرجل لكن من تعرض له من الاصحاب طاب ثراهم
ان الغسل في نفسه اولى لامكان المسح معه بل لانه اقرب الى المفروض بالاصالة قلت ولو انه مجرد
اولوية كما هو ظاهر الذكرى لكان الخطب اسهل في الاكتفاء بهذا التعليل لكنهم يريدون الايجاب
على انهم عبارتهم بل صريح جملة منهم وهو ظاهر هذا التعليل بعد الحكم لا يخفى على احد فصوله ومن
العجيب متابعة العلامة الطباطبائي اياهم في ذلك مع شدة تنقيره فقال * فان تاتى الغسل للرجل
فلا * تمسح على الخف وعين اولاه * والاجل حصول السهولة من فحوى مسوغ الاجلاء فلا باس بالاحتياط
في ترجيح الغسل ومنها انه لا ريب في ان المسح على الخف للضرورة لا يخصه بل يعم كلما كان
مثله كالعمامة والقناع حسبما صرح به في المع والمنهى والبيان وهو الظاهر من كل من عبر
بالحائل المطلق ونسبه في شرح الدروس الى الاصحاب مؤذنا بدعوى الاجماع عليه ولا
انه هل يشترط في العمل على مقتضى التقية في هذه المواضع وغيرها عدم المندوحة ام
قل من تعرض له من الاصحاب ولمن تعرض له فيه قولان اختار عدم الاشتراط الشهيد
والكركي والعلامة الطباطبائي وبعض من تاخر واختار الاشتراط السيد الجد وفصل شيخنا
المعاصر قدس الله نفسه على ما حكي عنه بانه ان حصلت المندوحة في مجلس التقية اعتبرت
والا فلا وعن الكركي تفصيل اخر حكي عن بعض فوائده بين ما يكون المامور به في التقية
بطريق الخصوص فتصح وان كان ثمة مندوحة وان كان بطريق العموم فلا يجزي الا مع
عدم المندوحة قلت ولا ريب في رجحان الاول لما دل كما سمعت على ان التقية دين والهها
واجبة مرغما ومطلوبة للشارع في ذاتها حتى ورد الحث عليها في الاخبار اكثر من كل شيء وان
المطلوب منا تقصد هم بالطافنا والناسي عهم والاقتداء بافعالهم واقوالهم والتجنب للهم بكل
طريق امكن من عيادة مرضاهم وبر فقرائهم وحضور جماعاتهم حتى ورد ان من صلى معهم

كالخوص

كان كمن صلى مع رسول الله ﷺ وذلك مستلزم للقطع بترك بعض ترك جملة من الواجبات مع انه اختياري فسقط تعليل المشترطين بان المكلف لا يخرج عن عهدة التكليف يقينا الا بالاتيان بما كلف به شرعا فخرج ما اذا استلزم فعله الضرر للتقية ونحوها فيجوز له الخروج عن الاول الى ما يندفع به الضرر انتهى ووجه اندفاعه بما ذكرناه ثم ووجه التفصيل الاول ظهور عدم تطلب مكان اخر في التخلص بخلاف مكان نفس التقية فانه باق على اصل ارادة الاتيان بالمامور به على وجهه والاقل انه محل شك في الاندراج تحت ادلة التقية والجواب منع الشك بعد ظهور ما سبق من الادلة في طلب الجري على التقية ووجه التفصيل الثاني ان النص على التقية في فرد قاض بقيامه مقام المامور به حين التقية بخلاف العموم فانه لا يفيد ذلك والجواب عنه واضح مما ذكرناه ومنها انه لا ريب في انه لو خالف مقتضى الاضطرار وفعل على النحو الذي يقتضيه الاختيار لبطل عمله لاشتمال الفرض الى ذلك فيكون خلافه غير ما مور به مبغوضا للشارع وفاقا للارشاد والبيان والذخيرة وشرح المفاتيح للمولى نظام السيد في الدرة حيث فيها وكل ما بالاضطرار قد وجب فتركه عمدا مخل بالطلب خلافا للروض حيث احتمل الصحة لان النهي لوصف خارج عن العبادة ومنها انه لا ريب في وجوب التقية فيما يوجب العلم او الظن بترتب الضرر بتركها او ببعض المؤمنين قريبا او بعيدا سواء كان ذلك في واجب عند هم او مستحب او مما اما لو لم يخف ضررا كما لو فقد يستظهر مما اشرنا اليه من المرغبات والحث عليها وان عرضه حسم مادة الخوف في نفسه الوجوب ايضا ولكن لقوة اصل البراءة من التقية وادلة البناء الاتيان بالمامور به على وجهه لا يمكن الخروج عنها بمجرد هذا الاستظهار لكن الاستحباب لا ينبغي انكاره لظهور رجحانها ممن سمعت وهل تكون مكروهة الظاهر نعم كترك بعض المستحبات مع عدم الخوف بالكلية ومعارضة تفويته مما من يقتدي به من العوام وقد تحرم كما اذا استلزم فوات الواجب عاجلا او فعل المحرم وفي تحقق الاباحة فيها اشكال اقربه نعم كالمباحات التي ترجحها العامة ولا يحصل ضرر بتركها واما بالنسبة الى العبادة فلا يتصور تعلقها بها على الاباحة فكانت منقسمة بالاقسام الخمسة ومنها ان من مسح على الخفين من العامة مقلدا او مجتهدا ثم قبل ينكشف بذلك صحة عمله ام لا المعروف من المذهب بل كاد ان يكون اجماعا الاول وخالف المرتضى ره في الناصريات فحكم بالثاني وانه بعيد والحق الاول للحسن في الرجل يكون في بعض

المروريه والمرجئة والعثمانيه والقدريه ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه اليعيد كل
صلوة صلاها او صوما او صدقة اوحج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة
شيء من ذلك الا الزكوة لابد ان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها انما موضعها
اهل الولاية هذا مع ان في المعتبر حكى الاجماع على مضمون النص المذكور والظاهر انه لم يعتبر
السيد المعاصر نسبه وسيأتي زيادة تحقيق لذلك انشاء في قضاء الصلوة ومنها ان الذي
صرح به الاكثرون ومنهم صاحبا البسوط والوسيلة والفاضل في التحرير جواز المسح على النعل الغير
ذي الساق منهم ان ذلك وان لم يدخل يده تحت الشراك فيحتمل ان الطلاق يتم ذلك لوضوح ارادة القيد
لكن قد تصرح بعضهم بالاستيعاب الطولي في المسح الطولي من دون استثناء لذلك ولذا علله بعضهم
بانه لايمنع مسح موضع الفرض كالفاضلتين في المعتبر والمنتهى نعم صرح اخر باستثنائه من الحائل
وهو غير المذكرة والمذكى او صرحهما قال في الاول يجوز المسح على النعل العربية وان لم يدخل يده
تحت الشراك وعلى يجزئ لو تخلف ما تحته او بعضه اشكال اقربه ذلك وعلى يشق الى ما يشبهه
كالتسير في الخشب اشكال وكذا الوربط رجله بسير للحاجة وفي العبث اشكال انتهى وهو كما ترى
قد استقرب الاجزاء وان تخلف ما تحته من محل الفرض او بعضه ويؤيد وضوحه اشكاله بلازم
الجواز في ما يشبهه ويلزمه ان يكون نحمله على عدم الجواز اقتصارا على موضع اليقين من النص على
المسح على النعال وقال في الثاني وقد مر جواز المسح على العربي وان لم يدخل يده تحت الشراك ثم حكى
عن الاسكافي ذلك ثم قال وقد روي المسح عليهما عن امير المؤمنين ثم والباقر والصادق وان
رسول الله توضأ ومسح على نعليه الى ان قال فرع ظاهر كلام ابن الجنيد عدم اختصاص ذلك با
العربي فيجوز على كل ما لايمنع في يجوز في السير المركب على الخشب اذا كان عرض الشراك تقريبا
وتوقف فيه في التذكرة الى ان قال اما السير للحاجة فهو ملحق بالجمان واما العبث فان منع
الفساد ان اوجبنا المسح الى الكعبين وهو الاقرب كما مر لانه قد تخلف شيء خارج عن النص انتهى ووجه
ظهوره مستغن عن التقرير وكذا يظهر من المدارك فقال بعد الحكم بعدم الجواز المسح على الحائل و
يستثنى من ذلك الشراك ان اوجبنا المسح الى المفصل ثم حكى عن التذكرة استشكاله فيما يشبهه
وقرب العدم اقتصارا على موضع النص قلت والتحقيق ان الكعب اما ان يكون هو المفصل او
القدم وعلى الثاني اما ان يكون داخلا في الممسوح او خارجا عنه ولكن يجب مسح جزء منه من باب

الى انه متعدد من محل الفرض
كما مر تحقيقه في مسئلة
الكعبين ح

المقدّمة وعلى الثاني والثالث امّا ان يستر شراك النّعل الكعب او العقد الذي يجب مسحه من باب المقدّمة اولا فان لم يستر فلا خفاء في جواز المسح عليه وعدم وجوب ادخال اليد تحت الشراك وان ستر فان لم نقل بوجوب الاستيعاب الطولي فلا اشكال ايضا وان قلنا به اشكل والاقرب فيه عدم المجزي لغرض وجوب الاستيعاب مع صراحة الرّوايات المتظافرة المسح على النّعل في ستر الشراك وعدمه ولا في كونه محلّ الفرض ولا في ادخال اليد تحت الشراك وعدمه وقد مرّ تحقيق ان الشراك لا يصل الى محل الفرض بل يكفي في اجمال اخبار النعال جواز ان يكون بنائها على العرف وان متعارف ذلك الزّمان ان لا يستر شراك اصله قدر الواجب ولم يسق فيما يرتفع هذا الاشكال الا ملاحظة اطلاق روايات الباب وقد عرفت انه غير كاف للمتصوان الى المتعارف في ذلك الزمان واجماله علينا كاف في الحكم بالمنع منه فالاظهر العدم بلا ريب ولا اقل من جهة عدم مقاومة المستثنى للمستثنى منه فيتعيّن طرحه او ارجاعه الى ما يوافق المستثنى منه ومنه يعلم الحكم على تقدير ان يكون الكعب من

الفصل مسائل ثمان الاولى الترتيب واجب في الوضوء الوجه قبل اليمنى واليسرى بعدها ومسح الرّاس ثالثا والرجلين اخيرا كما هو بديهي فضلا عن ان يكون اجماعيّا واخبار نابه متواترة ويمكن استفادته من الكتاب لا باعتبار افادة الواو للترتيب لعدم ثبوت ذلك فيها بل لاعتبار الترتيب الذكري في الكلام البليغ مطلقا وفي خصوص الكتاب العزيز لكونه في اعلى مراتب البلاغة يراعى فيه نكتة التقديم والتاخير واشعار قوله تعالى وقد سئل عن الصفا المروة بانهما ابدء الله بما بدء الله به تعويلا على عموم الجواب او التعليل المفهوم من الكلام وفي الصحيح تابع بين الوضوء كما قال الله عزوجلّ ابدء بالوجه ثمّ باليدين ثمّ امسح الرّاس والرجلين ولا تقدّمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدء بالوجه واعد على الذّراع وان مسحت على الرّجل قبل الرّاس فامسح على الراس قبل الرّجل ثمّ اعد على الرّجل ابدء بما بدء الله به عزّوجلّ به وهذا اللحن كما ترى ثمّ كمال الظهور في المطلوب اسقاء وتضييع الاية بذلك فالمسئلة بديهية الحكم واضحة الدّليل ومن هنا ترى في ف والغنية والسرائر والمعتبر والتذكرة وكشف اللثام والحدائق الاجماع صريحا وفي المنتهى والذكرى ظاهرا ونسبه الى تفرّد الامامية به في الانصار وهي نفي الخلاف فيه بين علمائنا في الرّوض وعلى الاطلاق في الرياض ولوضوح الحكم كما ذكرنا تركنا ذكر الاخبار على التفصيل وعليه فلو نوى الوضوء وغسل اعضائه دفعة فقد قيل يجب [illegible]

والتشهيد في الذكرى عبارة في الاستدلال على الوجوب
لا افهم موردها ولا اظن احدا يفهمه فليراجع
وليتدبر ما فيها ص

فقط وهو مشكل سيما في صورة العمد لانه نوى ما ليس بمشروع فلا تصح منه نية القربة التي هي شرط
في صحة العبادة ولعل مرادهم ما اذا جدد النية ومثله في الاشكال بل هو اشد مما لو نكس مزارا حيث قالوا
فيه يرتب الوضوء مما امكن وصح ان نوى بها عند كل عضو او استمرت النية من اول الافعال
الى اخرها ثم لو كان المعتبر عدم تقديم المؤخر لا خصوص تقديم المقدم لكان غسلهما دفعة كافيا
لكنك جزمت بان الترتيب المستفاد من الادلة هو الثاني لا الاول ومثله في الفساد ما لو غسل
عضوين بهذا النحو لكن التدارك منا ممكن للاستئناف اذا كان العضوان اليدين بان يغسل الثانية
فقط لعدم فوات النية لفرض مقارنتها لغسل الوجه نعم لو قصد من الاول ان يتوضأ على
هذا النحو كان وضوؤه فاسدا اما لو عنيها في ماء جار بالمعنى اللغوي بحيث تعاقب عليه جريا
ثلث او اثنتان يحصل من تعاقبها الترتيب الشرعي وكان ذلك من قصده متقربا به تم بحيث
فالظاهر الصحة من هذه الجهة لكن يشكل الحال في صدق المسح بالبلة الباقية كما اشرنا اليه في محله
ومثله صحة واشكالا لو اخرج اعضاءه مرتبا لذلك ناويا به الغسل ولو ارتمس ناويا الوضوء
بغسل الوجه في نفس الارتماس واليدين باخراجهما على الترتيب فلا باس فان بدله اخراجهما
معا دفعة اعاد غسل اليسرى وهل وضع الاعضاء في الماء الواقف مع غسل الترتيب في المغسول منه
كان في ذلك وجهان اقربهما كفايته والمهم ذكر حكمين احدهما الاشكال فيه تفريعا
على وجوب الترتيب ومنه ما اشير اليه بقوله فلو خالف الترتيب فقدم المتاخر واخر المتقدم
اوجمع بينهما اعاد الوضوء عمدا كان او نسيانا ان كان قد جف الوضوء لانه ركن كما هو مقتضى
القاعدة في كل شرط او جزء الا ان يخرج بدليل ومن هنا حكي الاجماع عليه ويدل عليه
الى ذلك تصريح بعض ما مضى من الاخبار الثاني محل كلام بين الاصحاب ومنه ما اشير
اليه بقوله وان كان البلل باقيا ولم يبطل وضوئه بغير كالاخلال بالنية والموالاة انما
اعاد على ما يحصل معه الترتيب في صور في العكس والجمع بان يعيد غسل اللاحق الذي يجب تاخيره
اجماعا لتوقف الترتيب عليه وليس معنى انعقاد الاجماع انهم اكتفوا جميعا بهذا من دون
اعادة ما اخره وحقه التقديم المستلزم للاعادة الوضوء من راس مما تقدير الاخلال به من
اول الامر بل ما اجمعوا عليه اعم من ذلك فاختلفوا في اعادة ما يجب تقديمه كان يغسل يده
اليمنى قبل الوجه فيعيد غسل اليمنى لوقوعها في غير محلها قطعا وهل يعيد قبلها غسل

الوجه

غسل الوجه خلافا للحلبي والطوسي ابن حمزة والحلبي والفاضلان والشهيدان والكركي وعليه فيما حكي عامة المتأخرين على العدم والشيخان والصدوق على الاعادة قلت ومقتضى القاعدة انه مع العود يفصل بين ان يحصل ذلك في اول اعضاء الوضوء فيفسد للترتيب ويجب الاستيناف المستلزم لغسل محل البحث وبين ان يحصل في الاثناء كان يقدم اليسرى على اليمنى مع تقدم الوجه فهذا ان كان من نيته ذلك من اول الامر فكذلك وان كان عرض له في الاثناء فهو لاعب في امر خارج عن العبادة لا يلزم منه غسل اعادة محل البحث واما مع النسيان فان كان مستحضرا للنية عند غسل الوجه فلا اعادة لذلك لحصول المقصود وهو الترتيب باعادة اللاحق واللاحق لبطلانه في قوة المعدوم فيكون السابق وهو محل البحث واقعا في محله اللائق به والمانع من صحته كالترتيب الذي ذكرناه مفقود فلا وجه للاعادة هذا اذا كان الخلل في اول عضو ومن يعلم حال ما اذا وقع في الاثناء بطريق اولى هذا بالنظر الى القاعدة واما بالنظر الى الاخبار فقد احتج للاولين بالموثقة المسطورة في الزائر من كتاب البرنطي عن الهمام انه اذا بدئت بيسارك قبل يمينك ومسحت براسك ورجليك ثم استيقنت بعد ان بدئت بها غسلت يسارك ثم مسحت راسك ورجليك ورواية منصور بن حازم عنه عم فيمن قدم السعي على الطواف قال يرجع فيطوف بالبيت ثم يستانف السعي الاترى انك اذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان تعيد على شمالك وفيهما ان مورد المخالفة في اليدين فقط وقد عرفت ان له صورة صحيحة في العمد مضافا الى ان مورد الاول منهما في صورة النسيان لقوله ثم استيقنت فيحمل عليه الخبر الثاني اللهم الا ان يقال ان العمد يظهر منهما عدم القول بالفصل بين المخالفة في البدئة وبينها في الاثناء ولا بين النسيان لقوله ثم استيقنت لكن ذلك موقوف على تحقق ان اهل القول لن معا يقولون في الكثرة الى حد الاجماع وهو محل نامل بل عن التحرير التفصيل بين تعمد الخلاف فتعيد هما وبين عدمه فالاحق خاصة فكان الانكباب على مقتضى القاعدة الا مما سيما بعد ملاحظة اخبار اهل القول الثاني وهي مستفيضة منها صحيح زرارة فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدا بالوجه واعد على الذراع وان مسحت على الرجل ثم اعد على الرجل ومنها صحيحه الاخر عن احدهما عم عن رجل بدا بيده

ع قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل عم

قبل وجهه وبرجله قبل يديه قال يبدء بما بدء الله به ويعيد ما كان فعل ومنها صحيحة منصور بن حازم
عن ابي عبد الله في الرجل يتوضأ فيبدأ بشماله قبل يمينه قال يغسل اليمين ويعيد اليسار ورواية علي
الصايغ قال سئل ابو عبد الله وانا حاضر عن رجل بدء بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدء
بشماله قبل يمينه كان عليه ان يبدء بيمينه ثم يعيد على شماله ومنها موثق ابي بصير عن احدهما عليهما السلام
قال ان نسيت فغسلت ذراعك قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعك بعد
فان بدئت بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد غسل الايمن ثم اليسار ومنها مرسل الفقيه فيمن بدء
بغسل يساره قبل يمينه انه يعيد على يمينه ثم يعيد على يساره وبما قلناه لا يجعل بنسبته
شارح الدروس القول بالعدم على الاطلاق الى الاصحاب مؤذنا بدعوى الاجماع عليه ثم قد بين
بان هذه الشهرة العظيمة على خلاف هذه الاخبار الكثيرة الواضحة الدلالة بحيث لا يحتمل عدم
العثور عليها والاخفاء والالتهام ما يوهنها الا ان موافقة ما قلناه للاحتياط يقتضيه والجمع
الاكثرين ممكن الحمل على ما قلناه وبه يسقط ما تكلفوه من وجوه جمع بين الاخبار والله الهادي
الثانية الموالاة واجبة اجماعا على الظاهر المصرح به في صريح الناصرية والخلاف والغنية والتذكرة
والمختلف والذكرى والبيان والمدارك وكشف اللثام وشرح المولى للمفاتيح والرياض ونفي المعتبر
والروض والحبل المتين وشرح الدروس وغيرها والحجة مضافا الى ذلك ما ستسمعه من الاخبار
وبان تغسل كل عضو قبل ان يجف ما تقدمه وان لم يبق بعا حقيقة او عرفا وفاقا لابي الصلاح
والشيخ في الجمل والمرتضى فيما حكي عنه في شرح الرسالة وابن حمزة وابن زهرة والقاضي والحلبي
والماتن هنا وفي النافع والشهيدين والكركي والسيد الداماد والمفاتيح وشرحها للمولى ومولى المحقق
من الجعفي والكاتب والكيدري والصدوقين والبقي ومصباح السيد والجعفرية وشرحها
والموجز الحاوي والمقاصد العلية ومجمع البرهان والانوار القمرية والاسفرائنية لصاحب المعالم
والكفاية والذخيرة وكشف اللثام والمشكوة وربما نسب الى اكثر الاصحاب بل الى عامة الاسلام فكان هذا القول
هو المشهور حسبما وصفه بذلك تارة وبانه مذهب المعظم اخرى غير واحد منهم كالروض و
الروضة والمقاصد العلية والذخيرة والانوار وغيرها ثم مولاه اختلفوا على طرق فمن
معتبر في الجفاف جفاف جميع ما سبق من الاعضاء المغسولة وعليه فلو جف البعض فلا
يضر كما جرى عليه في البيان وجامع المقاصد وحاشية الشرايع والمقاصد العلية والروضة

والرسالة

والرسالة صاحب المعالم والمدارك وكشف اللثام والمفاتيح وشرحها للمولى وحاشية المدارك له والمشكوة والدرة النجفية وهو ثم كل من اعتبر الجفاف عدى من سنذكر وفي شرح المفاتيح انه المشهور كما فيها انه مذهب الاكثر وحاول الماتن والكركي والاصبهاني اثبات الاجماع عليه استنادا لما قالوا ان اطلاق الاصحاب على جواز اخذ البلل من الوجه للمسح ان لم يبق على اليد منه نداوة مما يبل عليه دان امكن الرد عليهم بما في الشرح وتم الذكرى من احتمال اختصاص ذلك بالناسي والقول بان الجفاف للضرورة غير مبطل وسنسمع رد هذا وترقى بعض مشايخنا الى الاكتفاء في الموالاة ببقاء بلل الكف الغاسل فلو غسل وجهه بكفه ثم جف وجهه وبقي في يده بلل كفى في الموالاة لان بلل الكف حق بلل منه فشانه كشان ما اذا غسل يده اليمنى مثلا ثم جف كفه لكن بقي في ذراعه نداوة فانه اذا غسل يسراه بكفه الجفاف فانه يجوز له المسح بتلك النداوة قطعا فلو لم يكن هذه النداوة ماء وضوء لما جاز المسح بها انتهى ومن معتبر فيه جفاف عضو واحد اي عضو كان او از يد ولم يحل عن غير الكاتب حيث اشترط بقاء البلل على جميع الاعضاء ليقرب من الموالاة الحقيقية وسنسمع موافقه ومن معتبر فيه ان لا يجف قبل كل عضو مسلوح المغسول من دون دخل للمسوح وهو حق الناصريات والمراسم وحكي اختياره عن الاشارة ففي الناصرية ومن فرق بمقدار ما يجف مع غسل العضو الذي انتهى اليه وقطع الموالاة في الهواء المعتدل وجب عليه اعادة الوضوء قبل ونحوه كلام المصباح قلت وكذا المراسم الا ان فيها ان اليدين عضو واحد ومن معتبر ذلك في المغسول والمسوح حكي عن الجامع والموجود في السرائر ما يوافق الكاتب قال ويتعمد على ان يكون فراغه من مسح رجليه وعلى اعضائه المغسولة والممسوحة نداوة الماء انتهى وقيل انها هي الموالاة هي المتابعة الحقيقية فيتبع كل عضو بالسابق عند كماله وهو الذي بنى عليه الاصبهاني ومن قائل انها العرفية وهو الذي بنى عليه المولى البهبهاني واصل القول حكي عن المقنعة والنهاية والمبسوط والخلاف والمعتبر وكتب العلامة ونسب الفاضلان الى السيد في المصباح قلت وقد سمعت ان عبارته كعبارة الناصريات وعبارة المقنعة لا توافق نقل الروض الاتي ونصها هكذا ولا يجوز التفريق فيغسل وجهه فيصبر ثم يغسل يده بل يتابع ذلك ويصل غسل يده بغسل وجهه ومسح راسه بغسل يديه ولا يجعل بين ذلك مهلة الا لضرورة انتهى نعم

نعم حكى ذلك عن احكام الراوندي ثم ان سولاء اختلفوا في المعتبر والمنتهى والتذكرة التصريح بانه لو اخل
بالمتابعة ولم يجف فللاستيناف فيكون المتابعة عندهم واجبة تعبدا غير شرط في الصحة وانما الشرط
عدم الجفاف فيما تم بتركها ناعيز ولعل به مشعرة عبارة الخلاف والى هذا الاشارة بما في شرح الارشاد
لفخر الاسلام من قوله اتفق الكل على انه لو اخر العضو الاخير عن السابق مختارا ذاكرا فانه يخرج به عن المتابعة
اختيارا ولم يجف ما تقدم وغسله قبل الجفاف فانه يصح وضوئه والا فلا وفائدة الخلاف في البطلان
وانما تظهر في الاثم وعدمه فانه على القول بالمتابعة يأثم بالتأخير اختيارا وعلى مراعاة الجفاف
لا يأثم انتهى ونحوه عبر في التنقيح وفي البسوط الموالاة واجبة وهي ان يتابع بين الاعضاء مع الامكان
وان خالف لم يجزئه وهو كما ترى صريح في انها شرط الصحة ظاهر في الاثم بتركها وقيل والقائل الشيخ في
الخلاف بل ظاهره الاجماع عليه هي المتابعة بين الاعضاء مع الاختيار ومراعاة الجفاف مع الاضطرار
ومعه لا يلتفت الى ما في جامع المقاصد من انكاره هذا القول قال وفي بعض حواشي الشهيد حكاية قول
ثالث جامع بين التفسيرين وهو المتابعة اختيارا ومراعاة الجفاف اضطرارا قال وعندي ان هذا
القول هو القول الثاني لان القائل به لا يحكم ببطلان بمجرد الاخلال بالمتابعة ما لم يجف السابق
فلم يبق لوجوب المتابعة معنى الا بترتب الاثم على فواتها والعقل يأثم بفواتها الا اذا كان مختارا في
التكليف بغير المقدور انتهى وحكى هذا القول في الروض عن المفيد والشيخ في نهايته وقد سمعت ما في
ذلك وعن غيره ونقل عبارة الخلاف هكذا عندنا ان الموالاة واجبة وهي ان يتابع بين اعضاء الطهارة
ولا يفرق بينها الا لعذر بانقطاع الماء ثم يعتبر اذا وصل الماء فان جفت اعضاء طهارته اعاد
الوضوء وان بقي في يده نداوة بنى عليه وهو كما ترى صريح فيما حكاه الماتن وهنا قول رابع وهو
اني الفرد بين من مراعاة الجفاف او المتابعة حصل فهو كاف في صحة الوضوء فلو تابع بين الاعضاء
واتفق الجفاف لضرورة كان ام لا صح ولو لم يتابع بل فرق بين الاعضاء لعذر كان ام لا فان
جف بطل والا فلا وهذا القول حكاه في الفقيه عن رسالة ابيه وحكى اختياره عن المحرر في
الهداية قال في الرسالة ان فرغت من بعض وضوئك وانقطع بك الماء من قبل ان تتمه
فابتت بالماء فاتم وضوئك ان كان ما غسلته رطبا وان كان قد جف فاعد وضوئك فان
جف بعض وضوئك قبل ان تتم الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء فاغسل ما بقي جف
وضوئك ام لم يجف وللسيد الزكية قول اخر ادعى انه مورد الاخبار وان كلام الاصحاب

لا ينافيه

لا ينافيه وهو انه لو والى في وضوئه فاتفق الجفاف او التجفيف لم يقدح في صحة الوضوء قلت واما القول بانه شرعي فهو وان عد قولا مستقلا في المسئلة الا انه في الحقيقة ليس كذلك بل هو خلاف في معنى اصل وجوب الموالات كما سمعت وستسمع ايضا وكيف كان فالاظهر وما عليه الاكثر وعليه فالمعتبر جفاف كل ما سبق من الاعضاء وعليهما فالمختار عدم الاثم بالاخلال بذلك وان فسد الوضوء فيكون شرطا لا شرعيا فهنا ثلث دعاوي لنا على الاولى اما عدم البطلان مع بقاء بلل على بعض الاعضاء وان جف الباقي بل وان حصل فصل طويل فللاصل والاطلاقات من الكتاب والروايات القاضية بايجاد افعال الوضوء كيفما اتفق وعدم دليل صالح على خلافها مضافا الى خصوص الصحيح فيمن توضأ فبدء بالشمال قبل اليمين يغسل اليمين ويعيد اليسار والتقريب ان حصول التراخي بين غسل الوجه واليد اليمنى لفصلها عنه باليد اليسرى منافي المتابعة الحقيقية والعرفية واطلاقه شامل للعامد والناسي واما البطلان مع عدم بقاء ذلك وان حصل التتابع لكن في غير الضرورة كالجفاف فللظهور المتقدم الا من شذ ومع عدم التتابع لا خلاف اجده في البطلان وحكي الاجماع عليه ولعل الاخبار فانها تفيد ولو بملاحظة التقرير على السؤال في الصحيح ربما توضأت فنفد الماء فذهبت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي قال اعد والتقريب ظاهر ولان البطوء مضر مع عدم الجفاف لاكل الامام ثم اخذ الجفاف قيدا فان قلت فلم لم ينكر عليه اخذ الجفاف قيدا وعدم اكتفائه بالجفاف قلت ذلك لبيان سبب الجفاف وعدم التفريط في الموالاة ومنه يتقدم اولوية في المقام وهي انه اذا فسد مع الاختيار بطريق اولى ومنازعة بعضهم في كون الامر بالاعادة دالا على البطلان غير مسموعة في مقابلة الظهور وفي الموثق اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوئك فاعد وضوئك فان الوضوء لا يبعض وربما استدل على المطلوب في خصوص حال المسح بالمرسل ان نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك فان لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك شيء فخذ ما بقي في لحيتك وامسح برأسك ورجليك وان لم يكن بقي في لحيتك فخذ من حاجبك واشفار عينيك وامسح به رأسك ورجليك وان لم يصبه من بلة وضوئك شيء اعدت الوضوء وخبر مالك بن اعين من نسي مسح رأسه فان كان في لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح رأسه وان لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء وهو عجيب فان ظاهرهما كما لا يخفى على كل ناظر ان الامر بالاعادة فيهما لمكان فوات المسح ببقية البلل حيث لم تقدم الاستدلال بهما على ذلك في محله نعم فيهما دلالة على عدم البطلان مع التفريق الذي لا ضرر

الاضطرار فدم ع

المتابعة من حيث ان النسيان ثم الذكر يستلزم زمانا يصدق معه ذلك كما لا يخفى واستدل بعضهم عليه
بالرضوي ففيه اياك ان تنقض الوضوء وتابع بين كما قال ع ابدء بالوجه ثم اليدين ثم امسح على الرأس و
الرجلين فان فرغت من بعض وضوئك وانقطع بك الماء من قبل ان تتمه ثم اوتيت بالماء فاتم وضوئك
اذا كان ما غسلته رطبا فان كان قد جف فاعد الوضوء وان جف بعد الوضوء ذلك قبل ان تتم الوضوء من غير
ان ينقطع عنك الماء فامض على ما بقي جف وضوئك ام لم يجف انتهى وفيه اما صدره فبانه
لما مر من حيث قوله ابدء بالوجه اه ارادة الترتيب لا الموالاة واما عجزه ففي التعداد من عدم كفاية
التتابع مع حصول الجفاف خلافا للشارح لقدروس نعم الا ان يحمل الجف على الضرورة من الحر او الريح
الشديدتين وبالجملة مورد الحديث مضطرب وسنده معلوم الضعف نعم قد يستدل بالحسن
بدله ففيه كما مر تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدء بالوجه الخ فان الاقتصار على الترتيب في
مقام الحاجة الى البيان دليل على عدم وجوب شيء اخر الا ان يخرج شيء بدليل كما خرج وجوب اعتبار
الجفاف وعلى الثانية الاستصحاب في بقاء الصحة وان تم تعليق الفساد على جفاف الوضوء وفيما
خرج عن الاصل والاطلاقات اناطة الحكم بجفاف جميع اعضاء الوضوء فليقتصر عليه وقوفا على المتيقن
فيما خالف ما ذكرناه وقد يستدل عليه بالاتفاق على ان الناسي للمسح يأخذ من شعر لحيته وجفافه
ان لم يبق في يده نداوة والمناقشة فيه بان مورده خصوص الناسي او اختصاصه بان الجفاف
للضرورة غير مبطل مدفوعة بعدم القول بالفصل ولنا على الثالثة اصالة عدم الشرعية وعدم
ثبوت ازيد من الشرطية مما تقدم من الادلة فغاية ما يلزم من فواتها بطلانه دون الوجوب المستلزم
استحقاق الظن الذم بالمخالفة وان اوهمه ظاهر تعبير الاصحاب بالوجوب المنصرف بحسب التبادر
الى الشرعي لظهور ارادة الشرطي في المقام فان قلت عموم النهي عن ابطال العمل شامل للمقام قلت نعم
لكن لم سيرة المسلمين خلافه الا في الصلوة والا فهم يصومون ويبطلون صومهم في الاثناء ويزنون
ويعدلون بالبيوض ويعدلون ويغتسلون وفي الاثناء يتردد دون او يقطعون حيثما صح بعض
الافاضل باختصاص قوله ع ولا تبطلوا اعمالكم بخصوص الصلوة سلمنا لكن ثم الصحيح المامور فيه
بالاعادة من حيث الاقتصار فيه على الاعادة ذلك من دون تعرض فيه للذم على التاخير الى جفاف
الوضوء بخصوص عموم الاية فتعين احتج القائلون بالمتابعة بامور منها توقف البراءة اليقينية عليه
وفيه ان اسماء العبادات موضوعة للاعم سلمنا لكن ما دل على اعتبار الجفاف يقتضي حصول اليقين

الاصح

امعه ومنها الموثق المذكور فان نفي التبعيض الصادق مع الجفاف وعدمه شامل لترك المتابعة
وفيه ان الظاهر منه ارادة التبعيض بنفس الجفاف بمعنى ان يصير بعضه جافا وبعضه رطبا
بل قد يقال بانه على تقيض المدعى ادل وذلك ان نفي التبعيض تعليل للاعادة وح فان كان المراد
به مطلق التفريق وجب اعادته وهو لا يقول به وان كان المراد غير ذلك لم يدل على مطلوبه ومنها
قوله في الحسن السابق في بحث الترتيب ابتع وضوئك بعضه بعضا بتقريب ان المفهوم من المتابعة
فعل كل واحد عقيب الاخر ففيه ان ليس المراد بالتبعية العقيبية بلا مهلة بل المراد اتباع كل عضو
سابقه بحيث لا يتقدم عليه كما يدل عليه بعض الاخبار ففيه تابع بين الوضوء كما قال الله تع ابدأ
بوجه ثم باليدين فانه صريح فيما نقول ولا اقل من الاحتمال المبطل للاستدلال وبمثله يجاب عن خبر
الحكم بن حكيم فيمن نسي الذراع والرأس انه يعيد الوضوء لان الوضوء يتبع بعضه بعضا فكان
المراد بالتبعية منا من باب تبع فلان فلانا اذا مشى خلفه والمتابعة بمعنى اللحوق في القرب و
الدنو واوضح قرينة عليه قوله في الرواية الاولى ابدأ بوجه ومنها الوضوءات البيانية دون
نحو الموالاة بالبين كزمان الفعل ومكانه مع ان ما دل على اعتبار الجفاف من دون تعرض للمتابعة
سيما والوقت وقت حاجة ظ في الاكتفاء الغاء غيره قيل انما يحتج بها مع عدم دليل خاص
يقتضي تقييد مطلق الوضوء وليس منا كل للاخبار الدالة على مراعات الجفاف قلت فيه
نظر واضح ومنها الروايات الدالة على اعادة الجميع عند نسيان الترتيب وفيه منع دلالتها
على تعليل الاعادة بفوات المتابعة العرفية على ما هو المهم من تلك الاخبار اذا لم تفت
المتابعة العرفية على ما هو المهم من تلك الاخبار فراجع وتبصر ومنها قوله تع اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا والقريب من وجهين احدهما انه امر فيقتضي الفور لانه احوط
ولابي المساعة والاستباق الثاني انه اوجب غسل الوجه واليدين والمسح عقيب ارادة
القيام الى الصلوة بلا فصل لكان الفاء وفعل الجميع دفعة متعذر فيحمل على الممكن وهو
المتابعة وفيه اما الاول فانا نمنع فيه ما ذكر من ان الامر للفور كما حقق في محله و
اما الثاني فنمنع ذلك في المقام بخصوصه والا لاقتضى ذلك وجوب الفورية في
نفس الوضوء بمجرد ارادة القيام والتهيؤ له ولم يقل به احد بل قيل هو مستحيل في نفسه
قلت سلمنا لكن ذلك ان تم فانما يتم بالنسبة الى غسل الوجه فقط او الى غسل

المجموع الصادق بفوريّة بعض الاجزاء مع الاغماض عن افعاله واجزائه نحو فيما الى غسل اليدين وما بعده خاصّة ممّا كاد ان يقطع بفساده وبه يجاب عمّا قيل انّه بانّ الامر وان كان المهيّة في نفسه لكنّه منا للفور حتّى ادّعى الاجماع عليه واجماعه موهون بحصول النّزاع سلّمنا الدّلالة على الفور لكنّها من جهة التعليق على القيام الى الصّلوة والشك انه اذا قام الى فعل الصّلوة واشرف على فعلها البروز بحيث يصدق عليه انّه فاعل فلا بدّ لها من الوضوء تماما قبل الدّخول حقيقة في شروعها وليس ذلك الا بالفوريّة في نفس الوضوء وجميع اجزائه فحال الاجزاء حال نفس الدّخول والمبنا وهذا كلّه لا يقتضي الفوريّة مطلقا انا نقول انّ هذا ان تمّ اقتضى الفوريّة الحقيقيّة لا المتابعة العرفيّة لانّ تعذّر الحقيقة يوجب الحمل على اقرب المجازات اليها اجماعا هذا وممّا يؤيّد عدم اعتبار اصل الموالاة فضلا عن خصوص المتابعة العرفيّة او الحقيقيّة عطف على اية غسل الجنابة على اية الوضوء ولا ليس في المعطوف موالاة بلا ريب فكذا في المعطوف عليه ثمّ انّ اصل الموالاة وان كانوا على قولين احدهما انّ الصحّة موقوفة عليها والثاني انها واجبة والاخلال بها غير مفسد للوضوء بل موجب وانّ المفسد هو الجفاف ليس الا وقد نسبه الشيخ فيما مرّ الى السّنّة وهذه الادلة لو تمّت لاقتضت الاوّل فكيف يصحّ استناد بعضهم اليها مع انه ممّن يذهب الى الثاني وهو منافٍ لمقصوده من تلك الجهة هذا والجل وضوح فساد المتابعة بهذا المعنى ارجع بعضهم كلام الذّاهبين اليها الى كلام الآخرين قلت وهو كذلك بعد التامّل الا بالنسبة الى المتاخّرين فامّا للمقنعة فقد سمعت نصّ عبارتها ولفظ لا يجوز فيها ممكن الحمل على الكراهة كما هو كثير في عبارات القدماء وفي النّهاية والموالاة واجبة في الطّهارة ولا يجوز تبعيضها الا لعذر فان بعض لعذر او انقطاع ماء جاز الا انه يعيد ذلك بجفاف ما وضّاه من الاعضاء فان كان قد جفّ وجب استيناف الوضوء وان لم يكن قد جفّ بنى عليه انتهى وهي كالمقنعة في التعبير بلا يجوز والوجوب فيها يحمل على مطلق الثبوت واما عبارة المبسوط فقد مرّت عليك وانها ظاهرة في وجوب المتابعة وانّ الوضوء فاسد مع عدمها الان حملها على الاستحباب وارادة نفي الكمال من الفساد ذكرناه في تاويل عبارة المقنعة ممكن سيّما مع ارادة الجمع بينه وبين كلامه في الحمل الصّريح في موافقة الاصحاب ففيه نفي ان لا يؤخر بعض الاعضاء عن بعض بمقدار ما يجفّ ما تقدّم الى غير ذلك من عباراتهم اما المتاخّرون ومنهم الفاضلان فلا يمكن في عباراتهم ذلك

وأجيب بانّ الفاء الدالة عليه على العاطفة لعلّ الى ظاهر زيد فهو قام وامّا الفاء الدالة على الجزاء فلا تفيد الفور الا ان جاء زيد فاكرمه فقد نصّوا على عدم افادتها السّببيّة انتهى صحّح

فتامّل

المتن ومع

فيفي المعتبر بعد حكاية الاقوال الثلثة والوجه وجوب المتابعة مع الاختيار كما لا يمكن حمل عبارته اخرا على ارادة الترتيبية فيها لصراحتها على ارادة الوجوب التعبدي فقال لو اخل بالمتابعة في غسل ق الممسوح فلا يكون قادحا في حال الصحة وفي المنتهى الموالاة هي المتابعة وهو اختيار الشيخ في الخلا والبسوط والسيد في المصباح وقال في الجمل وعلم الهدى في شرح الرسالة اه فتراه كيف جعل اختياره مقابلا لاختيار الاكثرين على وجه لا يمكن تنزيله على هذا وبما ذكرناه من فتاويهم واخبارهم ومثله ما ذكر منهما تعرف فساد قول من اختار عدم بطلان الوضوء مع الجفاف بدون التفريق مطلقا مستدلا بالاصل وصدق الامتثال وعدم دليل على خلافه فان ما سمعت كاف في الدلالة وقوله بان غاية ما يمكن ان يستدل به على البطلان في هذه الصورة الخبران المذكوران يعني بهما الصحيح والموثق المذكورين في اول الاخبار المسوقة دليلا على المختار قال وهما كما ترى مخصوصان بالتفريق والوجه في اجزائهما في غير صورة التفريق ضعيف لان ظاهرهما احاطة الفساد بالجفاف لا بالتفريق كما لا يخفى على من لاحظ انطباق الجواب على السؤال فيهما لكن هذا القائل رجع القهقرى فلم يقو على مخالفة الاصحاب من كل وجه بل خص ذلك بما اذا عرض الجفاف عند بقاء الغسلات قال اما ان امكن كان عندنا ممنوعا في فيه اشكال من حيث احتمال ان يكون الحكم بالصحة مخالفا للاجماع لان ابن الجنيد القائل بجواز الاستيناف من بين الاصحاب الظاهر انه لا يقول بالصحة في هذه الصورة اذ مذهبه اشتراط وجود البلة على جميع الاعضاء الا لضرورة وهنا لا ضرورة والصدوقين القائلين بالصحة حال الجفاف مع الاشتغال بافعال الوضوء لم يظهر ان مذهبهما الصحة مع لزوم الاستيناف ايظ لان كلام ابن بابويه في الفقيه مخصوص بغسل ما بقي عند الجفاف مع ان الصدوق الحق القول بان لا يجدد الماء للمسح في الاولى في هذه الصورة اعادة الوضوء خوفا من مخالفة الاجماع انتهى فتراه كيف عدل عن الاطلاق في المخالفة الى التقييد مخافة الاجماع وانت اذا تامل هذا الاجماع الذي خافه تجده مؤيدا للمختار على الخلاف فتبصر هذا واطلاق ادلة فتاوى اهل الفساد وقتا بالجفاف شاملة لما اذا حصل مع اعتدال حال المكلف والماء والهواء وخلافه ولما يكون التاخير المستلزم للجفاف فيه لنفاد الماء او غيره ولكن ستعرف فيما يأتي ما يخرج الجفاف لعدم اعتدال الماء والهواء وعدم الفرق بين نفاد الماء وغيره فتامل بقية

على الطلاق فهما بالنسبة اليه نعم عبارتنا الصدوقين في الرسالة والمقنع يوهمان قصر الاستيناف على
الجفاف لنفاد الماء والامر الوضوء حق ما سبق او لم يجف لظهر خبر حريز في الوضوء يجف فقال
ان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل
الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدأ بالرأس الخبر قلت قد سمعت عبارة الفقيه الرضوي فانه
على الظاهر هو المعني بالرسالة المشار اليها ونحوها عبارة المقنع والعمل على ظواهر الادلة وخبر
حريز لا يلتفت اليه فليطرح او يحمل على الجفاف من الريح او المرة الشديدين وعلى ذلك تحمل
عبارتنا الصدوقين كما هو الظاهر من فهم الاصحاب منهما ذلك والا لنقلوا خلافهما المتحقق
اهل القول الثالث اعني وجوب المتابعة وبطلان الوضوء بالاخلال بها اختيارا فيما
سبق في احتجاج اهل القول الثاني ومن الجواب هناك تعلم الجواب هنا واما على
عدم البطلان اضطرارا الامع الجفاف فبالاجماع وبمفهوم قوله في الموثق المذكور في
صدر الاحتجاج للمختار حتى يبس وضوئك قلت ونحن نقول بموجب ذلك لانا نحكم بالصحة
على تقدير التراخي بدون الجفاف اختيارا بطريق اولى فكان الاختلاف بيننا
وبين اهل هذا القول انما هو في الشق الاول بقي الكلام في اشياء منها ما اشرنا اليه
من مراعات الجفاف فقد صرح جملة من اعلام القدماء كالسيدين والشيخ والتقي و
الحلبي وغيرهم ان ذلك انما هو في الهوى المعتدل وعليه فرعة الجفاف في الهوى الحار
وبطؤه في الهوى الرطب الخارقان للعادة لا عبرة بهما ولا يعتد بل يراعى حكم الوسط
فيهما وفيه نظر بل الاظهر وفاقا للشهيد ومن تأخر عنه حمل كلام من ذكرناه على
التقييد بالهوى المعتدل الخارج طرفا الافراط في الحرارة وان بقاء البلل في الهوى
الرطب كاف وان استلزم تأخيرا طويلا في التتبعية لما سمعت من تعليق الاعادة
في الاخبار على الجفاف وتقدير الجفاف لا عبرة به فلا اشبه هذا المذهب بمذهب اهل
التقدير في تغير الماء فان قلت ان الاطلاق ينصرف الى الفرد الشايع قلت عدم
الاستفصال من المعصوم مؤيدا بفهم الاصحاب يعين ما قلناه نعم قد يستثنى
من ذلك ما اذا طالت مدة الرطوبة بحيث خالف المعتاد كيوم او نصف يوم مع
احتمال عدم استثنائه ايضا جمودا على ظواهر النصوص فان قلت فما وجه اخراج

لوف الحرارة مع ان الحكم متعلق على الجفاف ايضم وقد تحقق قلت نعم كان ينبغي ذلك ولا فيه يكفي
لزوم الحرج لو لا اخراج الجفاف الامكان رفعه بالانتقال الى البيت لكن الاجماع على الظاهر المصرح
به في كلام بعضهم منعقد على اخراج الجفاف لشدة الحرارة فقد سمعت فقوهم بذلك واما
المتاخرون فالفاضلان والشهيدان والكركي وغيرهم على ذلك اظهر وقد يؤيد ذلك بان الحكم
بالفساد للجفاف على خلاف الاصل فيقتصر فيه على القدر المتيقن ولا يقين فيما سوى الجفاف فيما
تقدير الامتثال لعدم الاتفاق عليه والخبران اللذان هما العمدة في الباب انما عمل بهما المكان عمل
الطائفة عليهما وان كان احدهما موثقا فان الموثق وان كان احدهما بنفسه حجة على الاصح عند
الا ان ذلك مع عدم المعارض القوي كاطلاق الكتاب والسنة وغيرهما امامعه فلا والخبر
الاخر منقول بطريقين احدهما الاشتراك بين الكافي والتهذيب وهو ضعيف وثانيهما
مختص بالتهذيب وهو وان كان صحيحا لكن فيه الحسين بن سعيد عن معوية بن عمار وقد بينا
في ذلك من حيث بعد رواية الحسين عنه بلا واسطة فهو اظهر مما يضعف الاعتماد عليه حصوصا
مع عدم عمل الاصحاب بظاهره وح فاذا كانا بهذه المثابة والعمل عليهما من جهة علمهم بهما وقد تخلف
عنهما في محل البحث فليس على مقتضى الاطلاقات الاولية ومنها انك قد سمعت القول الرابع
من ابني بابويه وحاصله ان الجفاف لا يضر مع الولاء وسمعت ان عجز ما في الفقه الرضوي يدل
عليه لكن مثل هذا لا يقاوم اطلاق الاخبار والاصحاب في تعليقهم الحكم على الجفاف الظاهر في افساده
الوضوء كيفما اتفق وقول السيد المرتضى بان مورد الاخبار المتضمنة للبطلان مع الجفاف الجفاف بالتفريق
وان كلام الاصحاب لا ينافي ذلك ضعيف فان ملاحظ كلماتهم يعرف عدم ارادتهم ذلك
قطعا واما الاخبار فقد يوهم منها ذلك الموثق واما الصحيح فلا بد منه وان كان ما قاله لا
يخلو من قوة لموافقته للاصل والاطلاقات الاولية كما سمعت لكن ما قلناه اقوى ومنها ما
قاله في القواعد من انه لو نذر الولاء بمعنى المتابعة فالاقرب الصحة وعليه الكفارة لو اخل
قلت وهذه العبارة حاملة لامرين احدهما ان ينذر ان يوالي في كل وضوئه فيخل فيصح ويأتي
بما ذكر الثاني وهو الذي فهمه الشارحان ولده الفخر والسيد بن اخته انه اذا نذر الوضوء
المبيح للصلوة في وقت معين ثم فعله بنيته وشرائطه واخل بالموالاة فالاقرب عندي الصحة
وعليه الكفارة وهذا هو الذي فهمه صاحب كشف اللثام وكيف كان فههنا احكام منها

صحّة النذر وانعقاده في كلا الامرين وهذا ممّا لا اري فيه خلافًا ولا لمنعه وجهًا ووجه الصحة امّا
على تقدير استحباب الموالاة كما هو المشهور المختار فواضح واما على تقدير الوجوب فللتأكيد و
يظهر الاثر في المخالفة بالنسبة الى وجوب الكفّارة فانّها لازمة بالنسبة الى تشخّص الزمان فطعا
وبالنسبة الى ما اذا نذرها في محلّ وضوء بل على تقدير وجوبها التعبدي يظهر الاثر ايضًا في الفساد
مع المخالفة وعدمه كما ستسمع الخلاف في ذلك على تقدير استحبابها ومنها انّه لو توضّأ واخلّ
بالمتابعة صحّ وضوئه على راي القواعد وكشف اللثام وحاشية المولى على الشرح وفسد على
راي الكركي والسيّد الشّ على احد الوجهين في كيفيّة النذر وطائفة التوقف حيث اقتصروا
على ذكر الوجهين بلا ترجيح والاظهر الاوّل الّا في صورة تعيين وضوئه في وقت معيّن لا يزيد عليه فانّه
يفسد حج بناء على مسئلة الضدّ او اقتضاء الامر عدم الامر بضدّه امّا الفساد في هذه الصورة على
هذا البناء فواضح واما الصحة فيما عداها فلانّ النذر المذكور لم يتعلّق الامر المطلق به فيتحقّق
الامتثال غاية ما هناك انّه لم يات بالمنذور وحج فان كان مضيّقًا وفات وقته ولم نقل
بمسئلتي الضد صحّ ولزمت الكفّارة والّا فلا كفّارة ايضًا بل انما يلزم الاتيان به في وقت اخر
ان كان موسّعًا وفي كلّ وضوء ياتي ان نذر ان كلّ وضوء كذا وبما قلناه يفسد ما قيل في توجيه
الفساد من انّ المعتبر في صحة الفعل حاله الذي اقتضاه النذر قلت وبالجملة انّه قد ورد
علينا خطابان متغايران بحسب التصوّر والمصداق احدهما باصل الشرع والاخر عارضيّ
حدث من قبل نفسه وهما ايضا تعلّقا بفعلين متغايرين وان اشتمل احدهما على الاخر والمكلّف الحاج باشتمال
الاصلي واستحقّ الثواب وعصى بمخالفة العارضي حيث اخلّ بالنذر فوجبت الكفّارة وصحّ العمل
بموافقة عمله لمقتضى الامر المقتضي للاجزاء ثمّ انّ قضيّة توجيهنا المذكور عدم الفرق بين ان ينذر
الاتيان بوضوء متابع فيه خلافا للسيّد الشارح حيث فرق بين الامرين فصحّح الوضوء على التقدير الاوّل
لتعلّق النذر بامر خارج وافسده على التقدير الثاني لتعلّقه بنفس الوضوء قلت نعم قد يقال بانّ هذا
المكلّف ان قصد بهذا الذي اتى به انّه هو المنذور فلا اشكال في عدم الاجزاء لانّه لاعب في عمله مجترئ
على الله نعم في قصده فلا يجزئ عنه ولا عمّا في ذمّته من وضوء اخر ندبي او ايجابي وان قصد به
اوالطبيعة القريبة فكما قلناه من الصحة بلا اشكال في معارض هذا ولا ثاني في بين وجوب الكفّارة والحكم بفساد
الوضوء انه مبنيّ على الجرئة في تعمّد المخالفة مع انه اذا خرج الوقت او كان مضيّقًا فالحنث متحقّق و

المتابعة بين اعضاء الوضوء الواجب المنذور

متبع الكفارة

وتبعه الكفارة ومنها انه على تقدير الصحة وان النذر وقع على كل وضوء او وضوء معين فالظاهر ان عليه الكفارة وان بقي الوقت والحلاق بعضهم القول بانه لا كفارة الا اذا خرج الوقت منزل على غير هذه الصورة اما اذا نذر وضوءا كان فلا كفارة الا مع ظن الوفاة ومن هنا قال الشهيد في جملة من كتبه واما الكفارة فلازمة اذا كان معينا والا فلا فقد افتى به في المقنع الثالثة الفرض في الغسلات مرة واحدة اتفاقا من الاصحاب كانه فقد افتى به في المقنع والهداية والمقنعة والغنية والوسيلة والجامع والسرائر والمعتبر والمنتهى والتذكرة والمحكي والذكرى وسائر كتب الاصحاب ولكنهم بنا على ذلك ايظن بل كلهم الا الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وتدل عليه مضافا الى ذلك اطلاق الاية والرواية ومنها الاخبار الواردة في وصف وضوئه ع والائمة ع فانها على تركها واستفاضتها تدل على انهم ع غسلوا كل عضو من الاعضاء المغسولة مرة واحدة بكف واحد وقد تقدمت جملة منها في تضاعيف ما تقدم ومنها الحسن ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزئ من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنان للذراعين ومنها الصحيح وضأت ابا جعفر ع مجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم اخذ كفا ففسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح الخبر ومنها الصحيح كنت قاعدا عند الرضا ع فدعا بماء فملا كفه فمج به وجهه ثم ملاء كفه فمج به يده اليمنى ثم ملاء كفه فمج به يده اليسرى ومنها ما في الفقيه والله ما كان وضوء رسول الله ص الا مرة مرة الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة وليس المراد بالمرة الواحدة ما يشمل الكف الواحد وان قصر عن تتميم الغسلة بحيث يجزي الكف الواحدة مع فان الاجماع محكي بل محصل على انه لو لم يكف الاول وجب الثاني والثالث وهكذا حتى يتادى الواجب قلت ومع العلم بكفاية الكف الواحدة ولكن لم يجزئ به فاضاف اليه كفوفا متعددة وبجميعها يتحصل غسلة واحدة فذلك باق على الحلاق ما دل على جواز غسلة واحدة فلا يضر ذلك فيه كما لا يخفى والغسلة الثانية سنة على المشهور بين الاصحاب تحصيلا ونقلا بل ادعي الاجماع عليه في الانتصار والغنية والسرائر خلافا لاحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي والكليني والصدوق حيث حكي عنهم كاشف اللثام انهم قالوا بالوجوب على الثانية قلت والموجود في السرائر من مستطرفات نوادر البزنطي انه قال واعلم ان الفضل في واحدة ومن زاد على اثنين لم يوجر والذي في كافي الكليني مضطرب فيحصد ما يدل على ان المرتين بدعة وفي بعض ما يدل يقتضي باتهما رخصة ونظم الصدوق في الفقيه

التحريم كما انّ في المنتقى والهداية من حيث توسيطهما بين وصف المرّة بالوجوب والثلث بالبدعة الجواز
مجرّدا عن الرجحان والمرجوحيّة ولعلّ كاشف اللثام فهم من قولهم زاد على الثنتين الاثنتين فما زاد و
الّا فقد سمعت انّ عبارتهم منافية بظاهرها لنقله تكثة التحريم بل قريبة على موافقة الاصحاب
والفاضل الخراساني حيث جعل الاحوط الاكتفاء بغرفة للوجه وغرفتين لليدين ولصاحب المنتقى
حيث ذهم انّ المتجه حمل ما دلّ على التثنية على التقيّة الى غير ذلك من المخالفات الّتي ستظهر من الاحتمال
في الروايات كما ستسمع لنا مضافا الى الاجماع المتكرّر نقله كما سمعت الاخبار منها صحيح معوية بن وهب عن
الوضوء قال مثنى مثنى ونحوه الموثق مع زيادة من زاد لم يؤجر عليه وحكى لنا وضوء رسول الله ﷺ ففسل و
مرّة واحدة ومنها موثق يونس بن يعقوب قلت الوضوء الذي افترض الله على العباد لمن جاء من
الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثمّ يتوضّأ مرّتين مرّتين والتقريب فيها اجمع مع
انّ ظاهرها الايجاب تعذر الحمل عليه بمقتضى الاجماع والاخبار الدالّة على اجزاء المرّة كما سمعتها فيتعيّن
حملها لانّه الاقرب الى ذلك على الاستحباب واصرح ممّا مضى قرينة على ذلك الخبر قلنا له اصلحك
الله الغرفة الواحدة تجزئ للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيهما والثنتان تانيان على
ذلك كلّه قلت فان فيه اشارة الى حكمة استحباب الثانية فانّه قد يحصل في الاولى نوع خلل
فالثانية احتياط واستظهار وبما ذكرناه لا يلتفت الى طعن الصدوق في اخبار المرّتين بانقطاع
السيّد وبالحمل على التحديد فان ما سمعت متّصل فلا يضرّ انقطاع غيره على انّ العمل عليها
رافع لضعف قطعها والحمل على التحديد وقبله شيخه المقدّس مع كونه خلاف الظاهر سيّما
في الاسباغ موهون بمخالفة الاكثرين وانّه لا ينحصر في مرّتين وان المرّة الصدوقيّة حتّى تجعل
معنى من زاد على مرّتين لم يؤجر ان التحديد بعد التحديد لا اجر له وفيه من التكلّف ما لا يخفى ولا
الى ما قاله السيّد الثمّ وقبله شيخه المقدّس من استبعاد الجمع بين الاخبار البيانيّة واخبار المرّتين
بعد اقتصاء النبيّ ﷺ والائمّة ﷺ على المرّة مع استحباب المرّتين فانّه استبعاد في مقابلة الدليل
والفتاوى على ان الاقتصار في بيان الواجب عليه رائج بل واجب لدفع توهّم الوجوب
وليس المحكي وضوئه دائما حتّى يتمّ للسيد ما ذكره بل في غير البيان قد يقتصرون على الواجبات
استعجالا امّا لمواهم نعم يؤيّد اخبار الغائل ما كان وضوء عليّ ﷺ الامرة مرّة لكنّه ليس معتبرا
الّا في سند عبد الكريم وهو مشترك واضعف منه القائل بانّه توضّأ النبيّ ﷺ مرّة مرّة

وأجاب المرتين والمرتين
القائل ان الثانية لاسباغ
صح

فقال

فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به فسقط حمل السيد الثلثة اخبار المرتين على ارادة بيان نهاية الجواز كما سقط احتمال المحقق البهائي ان المراد بالمرتين الغسلتين والمسحتين الاكابر نحمه المخالفون واحتمال ان المراد بمثنى مثنى الغرفتين بغسلة واحدة الا الغسلتين والمسحتين فان الخبر الاخير صريح بخلافهم المشهور مع ان في فهمهم بنفسه كفاية واذا كان الاستدلال بالظهر الغير المنافي لوجود الاحتمال بخلافه يسقط ما قيل بانه مع قيام الاحتمال يسقط الاستدلال فتبقى الاخبار الدالة على رجحان الوحدة سالمة عن المعارض ولم يبق للقائلين باستحباب التثنية الا الاجماع الذي نقله ابن ادريس في السرائر قلت وكفى به مضافا الى تكرره على لسان من سمعت وتأيده بالشهرة العظيمة والاعتبار وهذه كافية في تعين عدم جواز الحمل على التقية وان قوى في نفسه لان العامة تنكر الوحدة وتروي في اخبارهم التثنية وقد نقل ذلك في المعتبر عن الشافعي وابي حنيفة واحمد ونقل في روايا تهم انه توضأ مرة مرة ثم توضأ مرتين وقال من ضاعف وضوئه ضاعف الله له الاجر ثم توضأ ثلثة وقال هذا وضوئي وضوء الانبياء قبلي قلت فسقط الحمل عليها كما سمعت او على طريق نفي البأس في التثنية لاثبات المزية وسقط ايضا فتوى المقدس الاردبيلي بالاحتياط في الاقتصار على المرة احتمال التحريم وان افتى قبله بالاستحباب كما سقط استشكال الخراساني تمسكا الى تعين الاجزاء بالغسلة الواحدة وبالجملة المستحب كما عرفت غير مرة ينساق فيه جدا حتى قيل فيه بكفاية فتوى الفقيه الواحد فكيف بفتوى الشيخين والسيدين والقاضي والحلبي والديلمي والطوسي ويحيى بن سعيد والحلي والفاضلين والشهيدين والكركي والمقدس والمولى البهبهاني والسيدين الطباطبائيين واجماعاتهم المنقولة واخبارهم المستفيضة وفيها مضافا الى ما مر ما ورد ان رسول الله توضأ اثنتين اثنتين حتى قال اني لاعجب ممن يرغب عن ان يتوضأ اثنتين وقد توضأ رسول الله اثنتين وصراحة هذا الخبر تمنع من احتمال الانكار كما قيل في خبر الاصول فرض الله الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله للناس اثنتين اثنتين اي كانه يقول حد الله حدا فجاوزه رسول الله وتعداه وما ورد في خبر الكشي من ان ما اوجبه الله واحدة ورسول الله اضاف الغسلة الثانية لضعف الناس ومن توضأ ثلثا فلا صلوة له قلت وقد يحصل بهذا الخبر وجه جمع بين اخبارنا وما ورد من انه ما كان وضوء رسول الله وعلي الا مرة مرة فانهما يجلان عن الضعف وكذا او

المعصومون ع يختص الاستحباب بغيرهم وبه يتم المطلب لعدم الفائدة في معرفة تكاليفهم بعد معرفة
تكليفنا وعليه يحمل خبر الاول المذكور وبه يسقط كما ذكرنا حمل هذا على ارادة الانكار للاخبار كما زعم
الصدوق فقال كانه ع يقول حد الله حدا فجاوزه رسول الله ص وتعداه وقد روي ان الوضوء
حد من حدود الله ليعلم من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا يحسب شيئا وانما يكفيه مثل
الدمن انت فحسبي ليت شعري ما اخفى عليه ظهور ارادة بيان الحكمة في شرعية الوضوء وان ليس هي
ما يتخيل من ارادة تطهير اعضاء الوضوء كما يشعر به قوله ان المؤمن لا يحسب اه ثم ان كونه حد الله
ورسول الله ص الا ترى الى ما ورد من الاخبار الدالة على ان الذي فرضه الله تع من الصلوة ركعتان
فاضاف رسول الله ص الى الثلاثة منها ركعة والى الرباعية أخرتين وفي بعض الاخبار فوض الله
ذلك الى محمد ص فعلنا ومما يفسد امر القدماء الثلثة ان ظاهرهم ان الغسلة الثانية وان لم تكن
راجحة كانها اجزء العبادة عن الرجحان وهو كما علمت غير مرة يدفع الفساد بل يظهر منهم رجحان
تركها ولم يعهد ان عبادة شرعت على الرجحان كذلك من غير فرق بين نفس العبادة وجزئها بل
لم يعهد كونها متساوية الطرفين فضلا عن المرجوح تركها في كانت الغسلة الاولى فقط اجزء
لزم خروج الثانية عنها وح فاذا وقع في غسل اليد اليسرى لزم المسح بماء خارج عن ماء الوضوء
فكيف تكون بعد الفساد معها ثم كيف ساغ لهم ترك الاخبار القريبة من التواتر بل
قيل انها متواترة وهي مطابقة للاجماعات والفتاوى ومنصبة على قاعدة الرجحان في
العبادة الى خبرين غير معتبري الاسناد مجهولين عملا شاذين عددا غير ظاهري الدلالة
معارضين بخصوص المروي في انه ص توضأ مرتين مرتين وخصوص خبر الكسائي الواضح
الدلالة المحفوف بقرينة صادقة هي اعجاز الامام ع ونحوه مروي المفيد في ارشاده عن
علي بن يقطين واذ تمهد هذا فاخبار نفي الاجر عما المرة كما وقع في غير واحد من الاخبار
محمولة على نفيه اذا اعتقد وجوبها ثم بعد هذا كله فلا يخفى عليك ان اوجب ما تحمل مما
سمعته حمل احاديث الوحدة على الغسلة واحاديث التثنية على الغرفة فانه مما يمكن جمع
الاخبار المعتبرة ولو تكلف عليه واوضح لما عندنا مما فاه لذلك حديث اضافة رسول
الله ص الغسلة الثانية وهو محمول على ان الفرض في الوضوء انما هو غسلة واحدة ووضع
رسول الله ص للناس غرفتين لتلك الغسلة فهو تحديد منه ما لم يرد له من الله تع بحد

ولها الثناء

واما الثنتان من قوله واثنتان الموجر عليهما فالمراد بهما الغسلتان كان المراد بالوحدة و
الثنتين
في قوله ومن لم يستيقن ان الوحدة من الوضوء تجزئه لم يوجر على الثنتين الغرفة والغرفتان كما
ينبئ قوله نعم والثنتان ناتيان على ذلك كله في جواب السؤال عن ان الغرفة الواحدة
تجزئ للوجه وغرفة للذراع واما وجه بعده وتحمله فهو من امور عديدة مخالفته للاصحاب ولكم
روايات الباب فانها كلها كما سمعت جارية على مقتضى بنائهم بلا تاويل بعيد والمعلوم
نقله عن ائمة الهدى ام وجدهم المصطفى من الفعل والقول الصريحين بان وضوءهم و مطلق
الوضوء غرفة غرفة ولو وضع ام الغرفتين حد تلك الغسلة لكان ام اولى بها ملازمة عليها
وكل بناؤهم حسبما قيل فاول راض سنة من يسيرها ومنها ايضا تحملات اخر افاسدة
في ايرادها بعد تعين العمل على المشهور بقي الكلام في اشياء منها انك قد عرفت انه لا كلام
في انه لو وقع الغسل الواجب بغرفات متعددة اجزء بلا رجحان والامر جوحية ولكن هذا يقع
على نحوين فتارة يكون بحيث يكون كل غرفة على الاستقلال غير كافية في شمولها للعضو و
اخرى يكون بحيث لو استقلت لشملت فالاول لا كلام في انها ليست محل كلام واما الثانية
فهل اذا اختار غسل العضو فيها بغرفتين موزعتين تصير محل الخلاف السابق ام لا الذي
يظهر لا لان كلما عم منصبة على الغسلتين الثامتين وليس محل البحث من ذلك بحكم الفرض
والاخبار وان تعارضت على وجه يدخل في محل التعارض منها ذلك لكن بعد ان عرفت
جمعها على المشهور تعرف ان الصورتين معا خارجتان عن الرجحان والموجوحية فتبصر و
منها
ان الظاهر وقد اشرنا اليه انه من زاد على الواحدة معتقدا وجوبها عامدا او جاهلا فهو مشرع
اثم وعليه فيبطل وضوئه ان قصد ذلك من اول الامر بلا ريب وفي الاثناء على نامل
واذا مسح بما انها كما لو تعلقت بالبسرى يفسد وضوئه على الظاهر ووجهه واضح خلافا للبعض
ففيه ان من زاد على الواحدة معتقدا وجوبها لم يوجر ولا يبطل وضوئه الا استحقاق
الثواب
بالعبادة مشروط بابقائها على الوجه المشروع ولم يحصل نعم لا يخرج ماؤها عن كونه ماء
الوضوء ويجوز المسح به انتهى وتبعه في المنتهى وان جعل فيه احتمالا ولعله اشارة الى ما قلنا
ولكن اخطا قلمه الشريف في عدم استظهاره بل بعينه وقال في التذكرة بما قلناه لكن
قال على اشكال وكيف كان فالوجه ما قلناه ومنها انه ربما يسبق الى الاذهان وجوب

التساوي بين الاعضاء بالمرّة او التعدّد وليس كذلك قطعًا فلو غسل بعضها مرّة وبعضها مرّتين
جاء ببعض السنّة لعدم ظهور الارتباط من الاخبار وبه حكم في المنتهى والثالثة بدعة اتّفاقًا مع عدم
استحبابها فلا خلاف فيه اجده بل حكي الاجماع عليه ومنشأ الاصل والقنوى من الكلّ وتصرّح
الاخبار كما ستسمع واتّما حرمتها فمحلّ خلاف المشهور ذلك حسبما افتى به ظاهرًا ارادة وصريحًا اخر
في البسوط والمقنعة والمنع والوسيلة والكافي والسرائر والمعتبر والمنتهى والتذكرة والمحرّر و
الذكرى والدروس والبيان وجامع المقاصد والمسالك والشفيع والمدارك وغيرها وظاهر
المنعة الجواز ففيها السابعة تكلّف فمن زاد عامدًا ذلك ابدع وكان مأزورًا كما هو ظاهر المحكيّ عن العمّاني
حيث قال ان تعدّي المرّتين لم يؤجر وعن الاسكافي حيث قال ان الثلثة زيادة غير محتاج اليها
اتمامًا مضافًا الى اصالة التحريم في كلّ عبادة لم يدلّ عليها دليل مرسل ابن ابي عمير الذي هو في معنى
المسند الصحيح المؤيّد او المجبر بالاصل المذكور والمهمل عن المتمّم الوضوء واحدة فرض واثنتان
لا يؤجر والثالثة بدعة وخبر الكشّي السابق ففيه من توضّأ ثلثًا ثلثًا فلا صلوة له وفي
اخرها توضّأ مثنى مثنى ولا تزد عليه فانّك ان زدت عليه فلا صلوة لك كما ستسمع الخبر
بتمامه وربّما استدلّ بمنعها الموالاة الواجبة وباتّها بدعة لما تقدّم في المرسل فتكون حرامًا
للاخبار الكثيرة القائلة بانّ كلّ بدعة ضلالة سبيلها الى النار قلت والثاني واضح ومنع
الموالاة ممنوع حسبما تقدّم واورد على ما اشتهر من انّها احداث في الدين ما ليس منه فمحرّم
بانّه ان اريد منه انّه يفعل في الوضوء ما ليس من واجباته ومستحبّاته فهو مسلّم لكن لا نسلّم
تحريمه وان اريد انّه يدخل في احكام الله ما ليس حكمه فممنوع اذ الحكم باستحباب الثالثة
او الحكم باباحتها فان كان الثاني فغير مسلّم اذ هو اوّل البحث وان كان الاوّل فنقول ان عنى
ما يلزم منه تحريم اعتقاد تديّنها افعلها بدون ذلك الاعتقاد بل مع اعتقاد ايظ والكلام
ايضًا انّما هو في حرمة الفعل لا الاعتقاد الّا ان يكون الكلام فيه بل نقول حرمة ذلك الاعتقاد
ايظ ممنوعة انّه اذا كان ناشئًا عن اجتهاد او تقليد فلا وجه لحرمته غايته ان يكون خطأ
والاثم عما الخطأ انتهى ملخّصًا وفيه ما لا يخفى فانّ محلّ الفرض زيادتها معتقدًا انّها
بلا دليل شرعيّ ولو بالنسبة الى المدخل وحرمتها ضروريّة لانّه يكون بدعة وقد سمعت
الاخبار بها ومنها المحكيّ عن النبيّ ص من ادخل في ديننا ما ليس منه فهو ردّ مضافًا الى

شهادة العقل بذلك اما لو ان رجلا احدا استفاد من الاخبار او غيرها ما زعمه دليلا بطريق
قطعي فلا ناصل في معذوريته ومما ذكرناه ظهر ضعف الاستدلال برواية زرارة النافية للاجر
على الزائد عن المرتين لوجه فانها تشعر بعدم التحريم وفيه انه ليس اشعارا معتبرا بحيث
يعارض ما دل على التحريم من اصل ورواية مع انها ضعيفة السند ومثلها في الضعف بل الشد
ما رواه العامة من انه توضأ ثالثة وقال هذا وضوء الانبياء قبلي مع ان مالكا اطرحه ولم يصححه
فمن موضوعاتهم واما ما ورد من اخبارنا مشعرا على ذلك فهو كالصريح في خروجه مخرج
التقية كحديث داود بن زربي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال لي توضأ ثلثا ثلثا من نقص
عنه فلا صلوة له قال داود الرقي فاذا تعديت فرأتني من جوابه ابن زربي وكاد ان
يدخلني الشيطان لانه كان نهاني عن الثلث فابصرني الصادق عليه السلام وقد تغير لوني فقال
اسكن يا داود هذا هو الكفر او ضرب الاعناق قال فخرجنا من عنده وكان ابن زربي الى
جوار بستان ابي جعفر المنصور وكان قد القى الى ابي جعفر ان داود الرقي يختلف الى
جعفر بن محمد فقال ابو جعفر المنصور اني مطلع على طهارته فان هو توضأ وضوء جعفر بن
محمد عليه السلام قتلته فاطلع عليه من حيث لا يدري فاسبغ داود الوضوء ثلثا كما امره الصادق
عليه السلام فلما اتم الوضوء حتى بعث اليه ابو جعفر المنصور فدعاه فقال داود فلما ان دخلت عليه
رحب بي وقال لي يا داود قد قيل فيك شيء بالحل ما انت كذلك قد اطلعت على طهارتك وليس
لطهارة الرافضة فاجعلني في حل فامر له بمائة الف درهم قال فقال داود الرقي فانطلقت
انا وداود الزربي عند القهقرى فقال له داود جعلت فداك حفظت دمائنا في دار الدنيا
ونرجو ان يدخل بحبك وبركتك الجنة فدعا له وقال حدث داود الرقي بما مر عليك
حتى تسكن روعته ثم قال له توضأ مثنى مثنى ولا تزدن عليه الخبر ورما تخيل بعضهم انحصار
دليل المنع في وجوب المسح بالبلة فقال الى الجواز قائلا انه لا ينفك عن ماء الوضوء الاصلي
وهو اضعف شيء اما اولا فلعدم انحصار المنع فيما ذكر واما ثانيا فلانه غير تام في نفسه
لان المستفاد من الادلة المسح بالبلة والمتبادر منها عدم مما زجتها بغيرها سيما اذا
فيه اثر او يجيز اخذ ماء جديد فانه ايظ لا ينفك عن ماء الوضوء الاصلي هذا واجل شيء ضعف في
القول بالجواز قيل بان الجماعة لم يريدوا مخالفة الاصحاب وانما عبروا بعدم الاجر

في الثالثة تبعًا للاخبار فانها مصرحة بعدم الاجر في الثالثة وطريقتهم غالبًا على الغبا بعبارة الخبر
قلت فان عدم الاجر في العبادة كناية عن البدعة فافهم بقي الكلام في شيء وهو انه بناء على المختار من
عدم الغسلة الثالثة وانها بدعة فهل يبطل الوضوء بها ام لا وينبغي ان يعلم ان محل الكلام ما اذا عرض
له البناء على ذلك في الاثناء اما اذا دخله في نيته من اول الامر متقربًا بالعمل على هذه الهيئة فلا
تامل في فساد الوضوء بذلك ووجهه واضح ومثله على تامل ما اذا عرض في الاثناء وقصد
بالنية الاستمرارية التعبد بذلك انما الكلام في ان الغسل المذكور بمجرده هل يبطل الوضوء ام لا
قيل بالاول مطلقًا وقيل بالثاني كذلك وقيل بالاول ان مسح بماء تلك الغسلة والا فلا وقيل به في خصوص
غسلة اليد اليسرى والاول هو الظاهر من الحلبي والثاني صريح المعتبر والثالث ظاهر الذكرى والدروس
والرابع صريح نهاية الاحكام وما يتوهم من تلاعم القولين الاخيرين مدفوع بامكان غسل اليد
اليمنى ثالثة من دون ان يغسل اليسرى باليمنى فيكون مسح الراس والرجل اليمنى باليمنى من
ماء ثالثتها كما لا يخفى ويمكن الاستدلال على الاول مضافًا الى لزوم استيناف ماء جديد في بعض
الصور وقد عرفت عدم جوازه كذلك وفساد مذهب الماتن من عدم انفكاك اليد عن بلة الوضوء
رواية الكسيني المتقدمة حيث قال في اولها ومن توضأ ثلثًا ثلثًا فلا صلوة له وفي اخرها
توضأ شيئًا شيئًا ولا تزيدن عليه فانك ان زدت على ذلك فلا صلوة لك والمرسل من تعدى
في وضوئه كان كناقضه قلت ان كان هذا المذهب هو المشهور كما صرح بذلك المولى في شرح
المفاتيح وكفى به ناقلا كان ذلك جابرًا لضعف الارسال الثانية ودلالتها وسند الاولى
حيث في سنده احمد بن سليمان وهو غير موثق عما مر في باقي فيتعين العمل عليه والا فلا
ريب في ان الثالث هو الاقوى لعدم المقتضي للبطلان حتى بعد فرض بطلان الاستدلال بما
بخبرين فالمقتضي لتخصيصه باليسرى بعد فرض امكان حصول المسح بماء الثالثة في
غيرها وبما قلناه يضعف الاستناد في التصحيح منه الى الاصل وصدق الامتثال وعدم
دليل صالح للاخراج فان الدليل بعد وجود الجابر صالح للاخراج عن الاصل وصدق الامتثال
ولعل من فصل بين اليسرى وغيرها استند الى ان اخذ الماء للثالثة بعد اتمام الثانية
من غسلها يكون بعد اتمام الوضوء فيصدق عليه انه بماء جديد وهذا بخلاف ما لو
للوجه واليد اليمنى فانه في اثنائه فيدخل في مائه وضعفه ظاهر بادني تامل هذا

ويظهر من السيد السند والخراساني ان المشهور انما هو الحرمة كما هو الظاهر من كلام من قصر القول با
بطلان على الحلبي فيكون ذلك مخالفا لحكاية المولى وعما نقلوا لذلك يكون الكلام مشروطا
بكون المسح ببلة الثالثة كما قطع به السيد الشارح اذا تمهد هذا فيكون مبنى كلام ابي الصلاح
اما على نفي الصلوق مع التثليث كما سمعت الخبر وبذلك او على النهي عن الزيادة في العبادة المستلز
لخروج مائية الزيادة عن اصل ما شرع وكلام اهل التحريم فقط مبني كلام ابي الصلاح على كون النهي
متعلقا بخارج العبادة واستثناؤهم ما اذا كان المسح ببلة الماء للمسح بماء جديد للنهي وليس
في المسح تلك الا وجوبا او استحبابا لصدق الامتثال بالمرة وتوقف التوظيف على ورود الشرع
للشافعي بل والخلاف منتشر في الوضوء منصرف بحكم التبادر وفهم الاصحاب وباقي الاخبار
الخاصية الى الغسل وربما اشعرت عبارة الاسكافي بمشروعيته وموثقة ابن بكير لا عبرة به انما الكلا
في حرمته وعدمها وعلى التقدير الاول فهل يفسد الوضوء به ام لا اما الاول فظم المنفعة والمبسو
والخلاف والوسيلة والسرائر الحرمة وصريح كرة والذكرى كظم المعتبر الجواز وان صرح في الثا
بالكراهة كالدروس والبيان قلت والاظهر الحرمة مع اعتقاد المشروعية وعدمها مع عدمها
والباس بتنزيل كلام الاولين على ذلك واما الكراهة فلم نقف فيها على دليل وما علله به في الذكر
من انه تكلف ما الحاجة اليه ضعيف لكن ادعى بعض المحققين الشهرة عليها قال بل الاجماع ظا
قلت فلا باس بالحكم بها لذلك واما الثاني فلم نعثر فيه على حاكم بالفساد بل من صرح به فقد حكم
بالصحة حتى انه في الذكرى قال لو اعتقد وجوبه فعل حراما ولم يبطل وضوئه وفي السرائر قال
ويبطل وضوئه بغير خلاف قلت اما اعتقاد المشروعية مع نيته من اول الامر فلا ريب في
افساده الوضوء واما مع عروضه في الاثناء فالاظهر ما قاله الاصحاب لعدم المقتضي للفساد
معه وتوجه النهي فيه الى امر خارج

الرابعة يجزي في الغسل ما يسمى في العرف غسلا وان
كان لقلة الماء وجريانه صار مثل الدهن بفتح الدال وتفصيل القول في هذه المسئلة ان
المحكي فيها اقوال منها ما في المتن ومنها انه ما يجري فيه جزء من الماء على جزئين من
البشرة بنفسه او بمعاون كاليد ومنها الاكتفاء بالدهن وهؤلاء على قولين فمنهم من
اطلق ومنهم من خص ذلك بالضرورة وحكيت الشهرة على الثاني والذي اراه ان الكل او
الجل على العرف وان الاكثرين اراد والاشارة الى المعنى العرفي وان منشا نقل هذه الاقوال

الجود على القوم من دون تعمق في كلامهم والافهام ايريدون الا ما ذكرناه هذا السيد في الناصريات والشيخ في ط والحلبي في السرائر والفاضلان منا وفي المعتبر والمنتهى والقواعد والشهيدان في جملة من كتبهما وصاحبا التنقيح والمدارك وغيرهم لا يحتمل كلامهم خلاف ما ذكرناه وان كان بعضهم مصرحا بالعرف والاخر كالمصرح به فتارة يعبر بالجريان واخرى بما يسمى غسلا واما اهل الدهن منهم فقطعا ايريدون الا المبالغة في قلة الجري فعبر وا به تبعا للنصوص اذ لم نقف على احد تعرض لها الا وحملها على المبالغة والمجاز فلا ينبغي التوقف في انهم مجمعون على امر واحد من دون تكلف دعوى ان اخبار الدهن يوافق مفهوم الغسل لان اهل اللغة يقولون دهن المطر الارض غسلا اذا بلها بلا يسيرا فان هذا لا يدل على ما ذكر فان المطر اذا لم يجر على وجه الارض لا يسمى غسلا حقيقة وان عمرها مع انه روى في الصحيح قال سئلته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيب المطر حتى يبتل راسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزئه ذلك من الوضوء قال نعم ان غسله فان ذلك يجزئه نعم عبارة المقنعة ابعد عن التاويل الا انها في كمال الظهور على ارادة الدهن من حقيقة ففيها في بحث غسل الجنابة واد ما يجزئ في غسل الجنابة فليكن كالدهن للبدن يمسح به الانسان عند الضرورة لشدة البرد او عوز الماء ونحوه محكى كلام النهاية فان تقييد هما ذلك بحال الضرورة يفيد ما ذكرناه ولكن التاويل فيهما ايضا ممكن كما لا يخفى ويظهر من التهذيب موافقته على ذلك وح فبمقتضى قواعدهم انه اذا اضطر الى الدهن الحقيقي ينتقل فرضه الى التيمم وكيف كان فلا ريب في ان الغسل عرفي وان الجريان داخل في مفهومه عرفا وح فمقتضى الاجماع بل الضرورة والاخبار المتواترة المصرحة بايجاب الغسل في الوجه واليدين ان لا يكفي بالمسح المتعد في المصداق مع الدهن حقيقة ثم ان ما قضت به البداهة من كون الوضوء غسلا ومسحا مما قضى عليه تقدير الدهن بانه مسح فقط انما محل المسح الراس والرجلان نعم يكفي في الغسل اقل مراتب صدقه مما يشبه المسح او يصادقه فيه لقلة جريانه ولو بمعاونة كامرار اليد وفيه يكون الامرار مقدمة لتحصيل الجريان لا مقوما له بخلافه بالنسبة الى المسح فانه فيه هو المقوم كما لا يخفى كما قد سمعت ذلك في تصادق الغسل والمسح فالغاسل مقصوده الجريان والامرار مقدمة والماسح على العكس ومن هنا لا يجب تخفيف اليد عن زيادة الماء التي فيها المسح الراس والرجل وان

كان الاحوط ذلك وان كانت ادلة الغسل بهذه القوة والظهور فلا معنى للتوقف لمجرد ورود اخبار
احاد بالدهن طاهر في نفسها كما ستسمع وبضميمة فهم الاصحاب وبنائهم فيما قلناه لا بد من
ذلك تاويلها وطرحها اليه او الى ارادة جوازه عند الضرورة او عوز الماء او طرحها لاعراض
المقاومة دلالة وسندا وهو الموجب لتخصيص الثاني باجبار الدهن وابقاء تلك الادلة لقطعية
على ظاهرها دون العكس مع ان يقين البراءة انما يحصل به وما احسن ما قال في المعتبر فيما
حكي عنه ولم اجده في نسختي قال ظن قوم ان دهن الاعضاء في الطهارة يقصر عن الغسل وصفوه
الاجتزاء به الا حال الضرورة وهو خطا فانه لو لم يسم غسلا لما اجتزء به ولا يكون ممتثلا وان كان
غسلا لم يشترط فيه الضرورة انتهى وهو حق لا شبهة فيه كما اشرنا اليه من انه عند الضرورة ينتقل
الى التيمم ومع عدمها يتعين الغسل فان كان هو غسلا فلا يقيد بحال الضرورة هذا ولم يعبأ
المتأخرون الميل الى الاكتفاء بالدهن حقيقة حيث قال بانه لو لم تكن الشهرة بين الاصحاب بل
الاجماع ظاهرا لامكن القول بالاكتفاء بالدهن حقيقة للروايات الكثيرة المعتمدة لكن الاولى
متابعتهم انتهى وان شئت الاخبار فيما قسمين الاول صريح في مقالتنا الثاني اجبار الدهن
من الاول الحسن الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزء والاضر وروده
في الجنب لعدم القول بالفصل والصحيح كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يغسلوه لا
يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء والخبر باني على الرجل ستون سبعون سنة ما قبل الله منه صلوة
قلت وكيف ذلك قال انه يغسل ما امر الله بمسحه والصحيح لو انك توضأت فجعلت مسح
الرجلين غسلا ثم اخبرت ان ذلك هو الفرض لم يكن ذلك بوضوء والتقريب في هذين
الخبرين انه لولا اعتبار الجريان في مسمى الغسل لما حصل الفرق بينه وبين المسح للقابل
له بنظر الاية ومن الثاني الصحيح ان المؤمن لا ينجس انما يكفيه مثل الدهن والخبر اما حقيقة
احدكم الراحة من الدهن والماء اوسع من ذلك والصحيح اذا مس جلدك الماء فصب وقوله
ثم في الغسل كل شيء امسسته الماء فقد انقيته وقوله ثم في الغسل والوضوء يجزئ منه
ما اجرى من الدهن الذي يبل الجسد وقوله ثم يجزئك في الغسل والاستنجاء ما بللت يدك
هذا كله ما ورد على الاطلاق واما ما ورد على التقييد فالصحيح عن الرجل الجنب او على
غير وضوء لا يكون معه وهو يصيب ثلجا او صعيدا اهما افضل اتيمم او يمسح بالثلج

قال الثلج اذا بل جسده وراسه افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به تيمم ونحوه الخبر والمرسل
المطر في رجل كان معه من الماء مقدار ركيّ وحضرت الصلوة قال فقال يقسم انائا ثلث للوجه
وثلث لليد اليمنى وثلث لليسرى ويمسح بالبلة راسه ورجليه وعدّ منه الصحيح اسبغ الوضوء به
ان وجدت ماءً والافانه يكفيك اليسير والاظهر انه ليس منه الا مقابلة اليسير بما يحصل
الاسباغ قرينة على وجود ما يحصل به الجريان ولو في الجملة وانت بعد ما قلناه تعرف طريق
جمعها والله الهادي بقي الكلام في شيء وهو انّ ظاهر الاطلاقات من الكتاب والسنة وفعل
عدم وجوب الدلك بل والامرار اليد على اعضاء الطهارة من غير فرق في ذلك بين الوضو
وعن الاسكافي وجوب امرار اليد وحكي عنه في الذكرى ذلك وانه قال في موضع اخر يوصل
الماء الى العضو بالصب او الغمس لنا مضافا الى ما سمعت المحكي في صريح الناصريات حيث قال
عندنا انه غير شرط في صحة الوضوء وقال دليلنا اجماع الفرقة الطائفة وظاهر في المعتبر
ففيه ما اختاره فقهاء اهل البيت صدق الغسل بدونها لغة وعرفا والاصل براءة
الذمة مما زاد على ذلك وان استحب تخلصا من شبهة ما سمع واستظهارا للنائير
مجة الاسكافي مما ورد في حكاية وضوء رسول الله ﷺ انه امرّ يده على وجهه والكلام فيه
توجيها وتفصيلا مثل ما مرّ في بحث وجوب البداءة بالاعلى وانه المعهود في الغسل فيصير
الاطلاق اليه وفيه انه ان اراد انه المعهود في نفس الوضوء فهو ممنوع وان اراد انه المعهود
وان اراد في غيره فغير مسلم كونه على وجه يصرف الاطلاقات مع ان في بناء الاصحاب
قديما وحديثا على مقتضى الاطلاقات غنية عن تكلف عبرة وقرينة على ذلك وبه يندفع
ما اورد على الشهيد في قوله بعد ان ذكر اقتضاء الوضوء البيانى الامرار اريب في
ذلك لكن لا يلزم منه الوجوب من انّ هذا فرع ثبوت ماهيّة الوضوء من الشرع على
حدّ يظهر منه عدم دخول الامرار فيه قال اذ لو لم يثبت فمن اين يعلم انّ الوضوء الخالي عن الامرار
وضوء ومجرّد الاحتمال لا يكفي في مقام اثبات ماهيّة العبادة وان قلنا بانّ لفظ العبادة
اسم للاعمّ الا انّ الكلام في اجزاء ماهيّة العبادة وانها ما هي اتفق ووجه اندفاعه بما
ذكرناه واضح فان بيان الماهيّة الشرعيّة بالفاظ الشارع يتبع فيها طوارهها كغيرها
من الماهيات ومقتضاها ان المطلوب في الوجه واليدين ليس الا الغسل خاصة من دون مطلوب

وحكي خلافه عن قال والزيادية صح

مسح

مسح اصلا سيما مثل قولهم ع ان الوضوء غسلتان ومسحتان وقولهم ع انه لو لم يمكن من الغسل يفعل كذا وقولهم في غير مقام غسل وجهه غسل يديه ولم يدع شيئا الا غسله والجل وضوء الحكم فلا باس بارجاع بن الجنيد الى الاصحاب سيما مع ملاحظة ما سمعت من النقل الثاني عنه بل يمكن فيه هذا من دون ملاحظة ذلك فيتنزل كلامه على ارادة ان المسح لاجل الحرج ان المحيط الله بعد ان ذكر غسل اليدين من المرافق الى اطراف الاصابع قال حتى تعلم انه من الغسل كيفما اتفق جواز الغس خلافا للبشري فيهما لا يجوز الغس انه يستلزم استيناف ماء جديد في المسح وفيه ان ذلك لا يصدق عليه ذلك عرفا ولكن لو نوى عند آخر ملاقاة العضو للماء كان احوط هذا وفي عبارة الذكرى قصور او تسامح ففيها تفريع جواز الغس على عدم وجوب الدلك فقد يناقش فيها بان عدم وجوب الدلك لا يستلزم جواز الغس لجواز وجوب الصب وان لم يجب الدلك وان وجوب الدلك لا يستلزم لعدم جواز الغس كما يفهم ايظا من عبارته لجواز ان يجوز الغس ومع ذلك يجب الدلك ومن في يده خاتم او سوار فعليه ايصال الماء الى ما تحته ولو بتحريكه اذا كان مما يمنع الى الايصال بلا خلاف اجده ووجهه واضح لوجوب الاستيعاب المستفاد مما سبق وخصوص الصحيحين عن علي بن جعفر احدهما عن الرجل عليه الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضا والتعليق على العلم مخرج لصورة الشك في الدخول الا ان يحمل على العلم العام للشرعي والقطعي والثاني عن المرتة عليها السوار والدملج في بعض ذراعيها اندري هل يجري الماء تحته ام لا كيف يصنع اذا توضات او اغتسلت قال حركه حتى تدخل الماء تحته او تنزعه قلت والظاهر انهم انما يعفون عليه لورود الاخبار به والا فهو اوضح من ان يحتاج الى البيان هذا ويجب حمل روايات تعميم وان كانا مطلقتين بالايصال على وجه يحصل به مسمى الغسل المطلق الايصال كيفما اتفق وان كان واسعا الا يمنع من ذلك استحب له تحريكه استظهارا للعبادة وللتسامح في السنن يكتفى به والا فليس عليه دليل سواه بقي الكلام في شيئ وهو انه هل يجب ازالة الوسخ تحت الظفر اذا كان مانعا من وصول الماء الى ما تحته على وجه يصدق الغسل معه قال في الذكرى نعم وقال في القواعد به مع المكنة وفي التذكرة الامع المشقة والسيد الشيخ اذا لم يكن في حد الباطن واستشكل فيه في المنتهى ثم استقرب الوجوب قيل ووجه عدم الوجوب انه سا

لم يسق بظاهرها وباطنها اما على الارض شيئ الا وقد جرى عليه الماء وانتهى ويتفرع على مختارنا صح

عادة فلو وجب ازالته لبيّنه قلت وهو ضعيف وقيل وجه عدم الوجوب انه سار عادة فلو وجب
لانه اذا كان في حدّ الظفر كفى في بيانه الحكم بوجوب غسل جميع ما ظهر من البدن وكيف كان فالاظهر
ما قاله السيد الشارح والمرجع في التعيين العرف اما لو ثقبت يده فالظاهر وجوب ادخال الماء
الثقب لانه صار ظاهرا فلو التحم سقط لصيرورته باطنا الخامسة من كان عليه بعض طهارته
جبائر وهي جمع جبيرة العيدان والالواح التي تجبر بها العظام المكسورة وتكون غالبا خرقة
وفي حكمها ما يشدّ على الجروح او القروح او يطلى عليها او على المكسور من الدواء فان
امكنه نزعها او تكرار الماء عليها مثلا او غيره من انواع العلاج حتى يصل البشرة بحيث
يسمّى غسلا وجب والا يمكن اجزأه المسح عليها سواء كان ما تحتها طاهرا ونجسا فهنا
مسائل الاولى في مقام مهم مرتبة في نفسه التاخير ولكن لتحرير موضوع اصل محل البحث
قدّمناه فنقول لا ريب في ان الحكم المذكور على خلاف مقتضى القواعد الاوليّة والعمومات
الاصليّة المقتضية ايجاب التيمّم عند تعذّر الطهارة المائيّة الذي من جملته تعذّر بعض
الاجزاء فضلا عن احاد الاعضاء وح فلا بدّ من التامّل فيما اقتضته الادلّة الباب وفتاوى
الاصحاب ويقتصر فيها على المتيقّن شمولها له فاما جبائر العظام المكسورة فلا ريب
فيه كما ستسمع واما ما الحق به من الخرق المشدودة على القروح والجروح فقد الحق كذلك
صريحا في المبسوط في المقام والنهاية كذلك حاكيا فيه الاجماع على ذلك والمنتهى وفيه
الاجماع والروض وشرح الدروس ناسبا ذلك فيه الى الفقهاء حاكيا فيه الاجماع على
ذلك والمنتهى وفيه الاجماع والرياض حاكيا فيه الاتفاق فتوى ورواية وظاهرا في باقي
كتب الاصحاب واما الاخبار فصراحة جملة بعضها وظهور اخر منها لا يخفيان على احد
فالاول صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن الكسر يكون عليه الجبائر وتكون عليه الجراحة كيف
يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه
الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته وفي
وان كانت مطلقة في عدم التعرّض للمسح لكنها تحمل عليه بما ستسمع والثاني خبر عبد الاعلى
الذي رواه الكليني والشيخ قال قلت لابي عبد الله عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي
مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله تع قال عزّ وجلّ ما

جعل عليكم

عليكم في الدين من حرج امسح عليه وخبر الوشا الوارد في الدواء الطاهر في القروح او الجرح
او شبهها سئلته عن الدواء اذا كان على يد الرجل اجزئه ان يمسح على طلاء الدواء فقال نعم يجزئه ان يمسح
عليه ونحوه مروي الصدوق في عيون الاخبار وباجزاء المسح الظن في انه اقل مراتب الوجوب
يقيد ما استمع من اخبار الجبائر القائلة بغسل ما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك
فيحمل على دعة غسله وهذه الاخبار هي التي عليها الفتوى والعمل فيطرح في مقابلها ما
بظاهره او صريحه ينافيها فتارة في الدلالة على التفصيل بين القرح فيلحق وبين الجرح فلا
كصحيح الحلبي او الحسن عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من موضع الوضوء
فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على
الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فليلزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسئلته عن الجرح كيف يصنع
به في غسله قال اغسل ما حوله وتارة في الدلالة على نفي الالحاق في القروح كصحيح محمد
بن مسلم سئلته عن الجنب يكون به القروح قال لا باس بان لا يغتسل يتيمم ونحوه الموثق
لكن بايجاب التيمم واخرى فيهما كالصحيح عن داود بن سرحان في الرجل تصيبه الجنابة
وبه قروح او جروح او يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم ونحوه صحيح الفضيل
والموثق ويمكن حمل كل خبر منها نفي حكم وضوء الجبائر عن الجروح والقروح او احدهما
واثبت فيه التيمم عما اذا كان ذلك مكشوفا غير معصب فيستفاد منه التفصيل بين
المكشوف فيتيمم صاحبه على مقتضى الاصل اذا كان غير متمكن من الوضوء الاصلي بان يضر
غسل الجرح نفسه كما ستمع في المسئلة الثالثة وبين المعصب فيتوضأ وضوء الجبائر
ليستفاد ذلك من المبسوط والنهاية والخلاف والمنتهى اما الاولان ففيهما في المقام ما
سمعت مع التقييد بشد الخرقة وفي مبحث التيمم جواز التيمم في الاول ووجوبه في الثاني مع
الاطلاق المنصرف بقرينة ذلك الى حالة الانكشاف واما الثالث فقال في المقام قبل
هذه المسئلة بما في تيمم المبسوط واما الرابع فظاهره في مقام واحد ذلك حيث قال بعد
حكم الجبائر وكذا العصائب التي يعصب بها الجرح والكسر كيف قيد الالحاق بحالة التعصيب
قلت وهذا هو الاقوى اقتصارا فيما خالف الاصل على المتيقن واخذا بما يجتمع عليه الاخبار
وما امر فيه مطلقا بغسل ما حول الجرح كالصحيح او الحسن الذي سمعت فيحمل على غسل خصوص

فتراه ثم

هذا
المغصب وان يمسح على العصابة جمعا بين المطلق والمقيد فيكون الغرض من بيان الخبر بيان الغسل
الملحق الواجب ومما يدل على ان الملحق خصوص ما يشد به القروح والجروح دون انفسها
اذا كانا مكشوفين قول شارح الدروس الجبيرة في الاصل الخرقة مع العيدان التي تشد على
العظام المكسورة لكن الفقهاء يطلقونها على ما يشد به القروح والجروح ايضا ويسوون
بينهما في الاحكام انتهى فان هذا اجماع منقول فلا اقل ان يكون قرينة واضحة على الجمع بين
الاخبار وطريقا بينا في استفادة الحكم المذكور منها مضافا الى ما سمعت من اجماع الشيخ
في الخلاف وغيره على شق مسئلة الجرح والقرح فيسقط قول بعضهم ان الجرح المستند له
الا الاجماع المنقول فيبنى على حجيته وترجيحه على خلافه كحسن الحلبي يعني به القائل بغسل ما حول
الجرح الى ان اظهر التامل في جميع ذلك وجعل اتباع الاصحاب مؤذنا بدعوى اجماعهم عليه اقول
قلت وفساده بما ذكرناه ظاهر مع عدم القائل بالفصل بين الجرح والقرح ثم قد يتوهم ان
الفارق بين الكسر وبين الجرح والقرح مواتهما يفصل في حكمهما بين حالتي التعصيب
والكشف وتساوي حالتي الكسر فيه في حكم وضوء الجبائر وليس كما يتوهم بل الضابط في
التفصيل بين الحالتين شاملا لكلا المقامين بان يقال اذا كان في اعضاء الطهارة كسر او
جرح او قرح وكان عليه جبيرة او خرقة يجب غسل الاعضاء الصحيحة او مسحها والمسح على
جبيرة ونحوها ان لم يتمكن من النزع والايصال بالتفصيل الذي علم سابقا وان كان كسر
او جرحا مجردا في اعضاء الغسل ولم يتمكن من غسلها وتمكن من مسحها وجب قال في شرح
الدروس بعد هذا المقام بفاصلة قليلة واعلم ان الاصحاب الحقوا الكسر المجرد عن الجبيرة
ايضا بالجرح في الحكم وكلا دان في العضو لا يمكن بسبب ايصال الماء اليه انتهى فانه قطعا يريد
الحاقه بالجرح في حالة تعصيب الجرح والا لم يكن فرق بين الكسر المجرد وغيره فلا يبقى وجه
لوصف الكسر به مع ان الكسر المعصب ملحق به فلا يكون ملحقا نعم في الشرح ما يوذن
بدعوى الاجماع على الحاقهما بالجبيرة سواء كان عليهما خرقة ام لا وليس بمسلم له دعوى
الاجماع لما سمعت من ظهور كلام اسلافهم في التفصيل نعم في المعتبر في بحث التيمم التصريح
بانه لو كان به جرح والجبيرة غسل عضده وترك الجرح ولم يذكر التيمم للجرح اذا تمهد
هذا فنقول ما ذكرناه من الجمع بين الاخبار وكلمات الاصحاب هو الظاهر كما لا يخفى و

على

وعليه فلو كانا مكشوفين واراد الوضوء جبيرا وتوضأ وضوء الجبائر مع اشكال اقربه العدم كما سمع في المسئلة الآتية وتبا جمع بينهما بوجوه اخر كقولهم بان الذي يسقط غسله والانتقال بسببه الى التيمم ما اذا كان الجرح ونحوه في بعض الوجوه فلو استوعب عضوا كاملا وجب الانتقال الى التيمم وقولهم بان مورد اخبار التيمم وكلماتهم فيه ما اذا تضرر بغسل ما حولها وقولهم بحمل روايات التيمم مما البدلية غير خصوص الغسل لورودها في خصوص الجنب مسائل التيمم حيث حكم بوجوب وضوء الجبائر فقال لو كان الجرح مما يتمكن من شده وغسل باقي العضو ومسح البتي عليه بالماء وجب والا تيمم وان لم يتمكن من ذلك تيمم اتفاقا وهو اقربها بعد ما ذكرناه وبعد تعذر ما قبله وجهه ما ستسمع من مساواة الغسل للوضوء في جميع احكام صور الجبائر بان المراد التخيير بين الامرين ووجه قربه في الجملة مما تقدم تعبير بعضهم كما سمعت بالتيمم والاضافة تعبير البعض الاخر بالوجوب لان الوجوب اعم من العيني وهذا الجمع ممكن في عبارات جملة من الاصحاب ايضا لكن مع هذا كله فالاحوط الجمع بين التيمم ووضوء الجبائر في كل صورة ليست اجماعية فتوى ورواية فان المسئلة مشكلة وكلماتهم فيها كروايا تهم مضطربة وما رايتهم قد اضطربت كلمتهم في مسئلة كهذه المقام فان شئت الوقوف على بعضها فقد سمعت كلام البسوط والنهاية والمع وقال العلامة في التذكرة في بحث الوضوء اذا كانت الجبائر على جميع اعضاء الغسل وتعذر غسلها مسح على الجميع مستوعبا بالماء ومسح راسه ورجليه بقية البلل ولو تضرر بالمسح تيمم وقال ايضا الجبيرة ان استوعب محل الفرض مسح عليها اجمع والا غسل باقي الاعضاء والمسح على الجبيرة وغسل باقي العضو ولو تعذر المسح على الجبيرة تيمم والا يجب غسل باقي الاعضاء وقال في بحث تيمم الطهارة عندنا الا تبعض فلو كان بعض بدنه صحيحا وبعضه جريحا تيمم وكفاه عن غسل الصحيح ثم قال بعد ذلك لو تمكن من المسح بالماء على الجرح او على جبيرة وغسل الباقي وجب والا تيمم وقال ايضا لو كان بعض بدنه صحيحا وبعضه جريحا واجنب تيمم وقال ايضا لو كان على قرحه دم يخاف من غسله يتيمم للحدث وصلى وقال ايضا لو كان به جرح والجبيرة غسل جسده وترك الجرح وقال في النهاية بعد ذكر احكام الجبيرة على النحو المشهور ولا ينتقل فرضه الى التيمم الا عند ابعض الاعضاء لا يزيد على فقد ابه ولو كان مقطوع طرف لم يسقط غسل الباقي وقال ايضا ولا يجب التيمم مع التمكن من المسح

على الجبيرة سواء كان ما تحت الجبيرة يتمكن من غسله لو كان طاهرا ولا ولم يتمكن من استعمال الماء وجب التيمم بالتراب وقال ايضا فلو لم يحتج الى القاء الجبيرة يتمكن من غسله لو كان طاهرا او الى موضع الكسر فان لم يخف من غسله او مسحه وجب وان خاف من غسله وتمكن من مسحه وجب الله احد الواجبين لتظلم الغسل اياه فلا يسقط بتعذر اصله ولو خاف من غسله و غسل الصحيح بقدر الامكان وتلطف اذا خاف سيلان الماء اليه فوضع خرقة مبلولة بقربه وتعامل عليها ليغسل بالمتقاطر منها ما حوله من غير ان يسيل اليه وعلى يسقط محل الكسر اشكال اقربه العدم فيضع عليه خرقة او لوحا ثم يمسح عليه للضرورة ويحتمل السقوط فيه خاصة وسقوطا فرض الوضوء لتعذره وينتقل الى التيمم وقال ايضا حكم العضو المجروح حكم المكسور ونسبة التعصب واللصوق من خرقة وقطنة ونحوهما كنسبة الجبائر وقال ايضا واذا لم يكن على الجراح لصوق ولم المحل طاهرا وجب مسحه اذا لم يتضرر ولو كان بحسا او تضرر لم يجب وفي وجوب وضع خرقة ح اشكال وقال في بحث التيمم لو تمكن الجريح من غسل بعض جسده او بعض اعضائه الوضوء لم يجب وساغ التيمم لتعذر كمال الطهارة وهو البعض لا يحصل الاجزاء والجمع بين البدل والبدل غير واجب كالصيام والاطعام في الكفارة ولعموم الامر بالتيمم للجريح وقال ايضا لو كان الجريح يتمكن من شده وغسل باقي الاعضاء ومسح الخرقة التي عليه وجب ولا يتيمم والا يتيمم وقال ايضا لو كان الجرح في غير الاعضاء وخاف من استعمال الماء في الاعضاء سقطا ووجب التيمم ولو كان الصحيح لا يمكن غسله الا بالوصول بالجريح كان حكمه في جواز المسح عليه هذه كلماتهم وهي كما ترى ولا سيما كلمات العلامة مجملة مشوشة و المتحصل منها ما ذكرناه فتامل وتدبر فيها وفيه والله الهادي الى الصواب في كل باب ومن العجيب ان المولى البهبهاني قدس الله نفسه ونور رمسه انكر التشويش والاجمال في كلامهم وقرر ذلك بما حاصله ان من تامل في كلامهم في مبحث التيمم ظهر له انه طهارة اضطرارية لا يصح الا بعد العجز عن الوضوء بجميع اصنافه ومنه وضوء الجبائر وح فيكون الملاك عندهم القول هناك بان الجريح او القريح يتيممان منزلا عما اذا تعذرت عليهما المائية بجميع اصنافها من الاصلية وذات الجبيرة بانواعها التي ستظهر لك وهذا عجيب لما عرفت من ان الاصل هو الطهارة المائية الاصلية وبدلها هو الترابية عند عدم وجدان الماء الذي هو كنا

من عدم

عن عدم امكان استعماله على الوجه الاصلي من اي جهة اتفق كما سمعت فكيف يكون وضوء الجبائر داخلا في قسم الاصلي نعم لو كان هذا الاصل الذي ذكرناه لكان هذا الجمع في غاية القرب بان يكون مرادهم انه اذا لم يمكن غسل ما حولها او المسح على الجبيرة او هما يتيمم سواء كان الجرح مكشوفا ام لا لكن ما ذكرناه مانع عنه وقد ذكر المولى في تاييد ما ذكر امورا كثيرة يظهر فسادها لكل ناظر فيما ذكرناه فلا فائدة في احصائها ومما ذكرناه يعرف الحال في مسئلة الارمد وذي الوجع في الاعضاء فان قلت حديث عبد الاعلى يعم هذه الاشياء للجرح قلت كلا بل غاية ما يفيد قوله فيه انه هذا واشباهه يعرف من كتاب الله ان غسل نفس البشرة ساقط للجرح اما ان كل ما هو كذلك يمسح عليه فلا وان امر في محل السؤال بالمسح فكانه قال لا يجب الغسل للجرح وامسح منه واما في غيره فلم يبينه فيبقى على القاعدة المسئلة الثانية في حكم الجبيرة الاصلية فنقول فيها قد اطلق الاصحاب الحكم المذكور في المتن اما على وجه ظاهر في خصوص ما اذا كانت الجبيرة في اعضاء الغسل كما في اللمعة والفقيه والنهاية والخلاف والمنتهى او عام بظاهره عليها ولو في موضع الغسل واصرح منه الذكرى لقوله في تعليل ايصال الماء الى ما تحت البشرة اذا امكن تحصيلا للمسمى المسئلة الغسل والمسح بل صرح بعد ذلك بعدم الفرق قلت ولا بد في تحقيق الحال من تردد بين الامرين اختلاف بعض الاحكام في الشقين فنقول وبالله التوفيق ذو الجبيرة اما ان يكون جبيرته في محل الغسل او في محل المسح وعلى الاول فان تمكن من نزعها او ايصال الماء الى ما تحتها مع بقائها على وجه يصدق معه الغسل له جامعا للشرائط من طهارته وغيرها ولو بغسل امام غسل الوضوء للتطهر من النجاسة والمواقع والاضرر على المكلف بين وجب عليه ذلك ولا يجوز له المسح على الجبيرة ح بلا خلاف اجده صريحا صرح بنفيه واقعا في شرح المفاتيح للمولى لعموم الاوامر الواردة بالغسل بلا معارض للاضرار الطلاق النهي عن نزعها والامر بغسل ما حولها من العبارات والروايات الى غلبة حصول الضرر بالنزع او المشقة الشديدة مع ان عدم اجماع المعتبر كصريح اجماع المنتهى قاضيان بظاهرهما بذلك لكن هذا الاجماع وغيره مورده المتيقن امكان الغسل في الجملة ولكن الظن منه كما هو لهم كل من وقفنا على كلامه من الاصحاب بل كلهم على ما قيل انما هو التخيير بين النزع وبين

الايصال الى ما تحت الجبيرة على النحو المذكور انه بعد فرض بقاء هذه الصورة على الاصل من
وجوب الغسل معها فالواجب بقاؤها على ما هو مقتضى عمومات الغسل الشاملة للامرين
وغيرهما من كل ما يسمى غسلا سواء كان بتكرير الصب او وضع في العضو الماء حتى
يصل الى البشرة وفاقا لصريح الفاضلين وغيرهما مضافا الى خصوص الموثق سئل عن
رجل بيكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر ان يمسح عليه لحال الجبر اذا
جبر كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضأ فليضع اناء فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء
حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزئه ذلك من غير ان يحله الجبر خلافا للفاضل النراقي
حيث نازع في هذا التخيير منكرا قولهم بالكفاية بالوضع وان امكن النزع والتكرير قال لاحتمال
ان يقال المستفاد من الادلة عرفا ما كان خاليا عن الحائل قال والا لزم جواز الاكتفاء
به وان امكن النزع والظاهر انهم لا يقولون به انتهى ومن العجيب ان بعض المحققين حكى عن
الماتن انكار هذا الوضع اصلا مع انه في فروع المسئلة مصرح بما قلناه والى الاصحاب
نسبناه قال فروع الاول ان امكنه وضع موضع الجبائر في الماء حتى يصل الى البشرة
من غير ضرر وجب ولا يمسح لان غسل موضع الفرض ممكن فلا يقتصر على مسح الحائل
انتهى لكن مع وضوح ما ذكرناه لعل الاولى بل الاحوط الترتيب بان يختار النزع اولا
فان لم يمكن فالوضع الذي صار محل نزاع هذا كله اذا تمكن من احد وجوه الغسل المذكورة
اما اذا لم يتمكن منها اجمع جاء حكم الجبيرة المذكور وما هو بين العلماء مشهور من
اجزاء المسح على الجبيرة وغسل ما تحتها سواء كان ما تحتها نجسا او طاهرا حسبما افتى
به في الفقيه والمبسوط والنهاية والخلاف والسرائر والمعتبر والمنتهى والتذكرة
والقواعد والارشاد والذكرى والدروس وجامع المقاصد والروض وشرح الدروس
وكشف اللثام وشرح المولى والرياض والدرة النجفية وغيرها من باقي كتب الاصحاب
عدى من سنذكره بل في الخلاف والمنتهى والتذكرة وغيرها الاجماع على ذلك خلافا للمحقق
الاردبيلي ومن مال الى موافقته فقالوا ما حاصله بان احكام الجبائر ظاهره ولكن دليل
وجوبها غير تام والاستصحاب ممكن لنا مضافا الى الاجماعات المستفيضة المؤيدة بالسيرة
العظيمة والسيرة المستقيمة الاخبار المؤيد صحيحها والمجبر ضعف باقيها بما تقدم

منها

فيها بعض ما ذكرناه في مسئلة الجرح والقروح ومنها خبر العياشي عن الجبائر تكون على الكسر كيف يتوضأ منها وكيف يغتسل اذا اجنب قال يجزئه المسح عليها في الجنابة والوضوء الخبر ومنها خبر الوشاء عن الدواء يكون على يد الرجل ايجزئه ان يمسح في الوضوء على الدواء الملطخ عليه قال نعم يمسح عليه ويجزئه ومنها خبر كليب الاسدي عن الرجل اذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلوة قال ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل وهذا الخبر قد رواه الشيخ بطريق صحيح الى كليب والكشي قد روى حديثا حسنا يدل على مدح في شأن كليب فيل وله كتاب يرويه جماعة من اجلاء الاصحاب مثل صفوان وابن ابي عمير وهما من اعاظم الثقات وممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم مع ان الشيخ صرح في العدة بانهما لا يرويان الا عن الثقات فتكون الرواية من الصحيح او الحسن اجل المقدس بما سمعت واما امكان الاستحباب فللجمع بين ما ظاهره الوجوب وبين القائل بغسل ما يشق عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك والقائل وهو متعدد وبعضه صحيح السند في الجرح اغسل ما حوله وبعد البناء نصا وفتوى على عدم الفرق بين الكسر والجرح عم المطلوب فان قلت ايجاب غسل ما حوله لا يقتضي تقيده حتى يقيد به قلت نظم الاقصار في الجواب على ذلك مع ان السؤال عن تمام ما يصنع المتوضي ان ما سكت عنه لا حظ له من الايجاب المذكور في الجواب قال واما رواية كليب الاسدي فهي وان وضحت دلالة لكن سندها غير واضح وقال السيد الشارح ولولا الاجماع المدعى على وجوب المسح على الجبيرة لامكن القول بالاستحباب والاكتفاء بغسل ما حولها وقال في الذخيرة بعد تقرير التعارض بين الاخبار والجمع بحمل هذا يعني ما دل على المسح على الاستحباب متجه فظ والا يخفى عليك ضعف كلام الجماعة المذكورين بعد ما سمعت من استفاضة الاجماعات وتظافر الروايات بمضامين الفتاوى والعبارات كما اعترف به السيد الشارح فيما سمعت بل وشيخه حيث يقول فالاستحباب غير بعيد للجمع ان وجد القائل قلت وبه تكون اخبار مع اعتبار سند غير واحد منها راجحة توجب الخراج ما عارضها وان وافق الاصل على انك قد سمعت ان رواية كليب معتبرة ومع الغض فهي بما ذكرنا مجبورة ولاجل هذا يرى الاصحاب حملوا قوله ع فيها ويدع ما سوى ذلك على انه يدع غسله فلا ينافي وجوب مسحه بدليله وان حكي عن الذكرى وغيرها احتمال الاكتفاء بغسل ما حول الجبيرة

بل اختياره كما ستسمع ولو لا ما قادهم الى هذا الحمل لما ارتكبوه لانهم اجل من ان يخفى عليهم بعده لو كان بعيدا الى ان يتهجم عليه الخراساني بقوله وهو خلاف الظاهر كما لا يخفى على المتأنس بسياق الكلام ثم قال لكن لا محيص في مقام الجمع الا بارتكابه او حمل معارضة على الاستحباب ويقوي الاول عمل الاصحاب والاجماع المنقول قال والثاني قريب التأويل باولوية ابقاء الاقوى من الاخبار على ظاهره وضعف الاجماعات المنقولة كما يشير اليه اشارة اجمالية انتهى وهذه المناقشة التي اشار اليها اضعف من بيت العنكبوت كما حققناه في فن الاصول ولعلنا نشير اليها عند تعرضنه لها في مبحث سبب الجنابة وقولنا لو كان بعيدا اشارة الى قربه من جهة قوله اخيرا ولا ينزع ولا يعبث بجراحته مع انه لا ينفي فيها ولا ينفي عن وجوب المسح بل هي مطلقة بالنسبة الى الروايات فلا منافاة هذا ولم يكتف الخراساني بالسند عنهم حتى استظهر ان بعض قدمائهم عليه كالصدوق والكليني اما الاول فحيث يعول بعد ذكر ما يوافق الاصحاب وقد روى في الجبائر انه يغسل ما حولها واما الثاني فحيث اورد ما يدل على جواز الاكتفاء من الاخبار الدالة على ذلك اذ قاعدة القدماء العمل بما يورد في كتبهم من الاخبار ومن ذلك يعلم مذاهبهم وفتاويهم وقل ان يذكروا استثناء بطريق الفتوى قال وبالجملة لولا الاجماع المنقول كان القول بالاستحباب متجها لكن الاجتراء على خلافه الخ من اشكال انتهى ملخصا وهو كما ترى قد اغرب في استظهاره ذلك من الصدوق مع تصريحه بما ذكره الاصحاب ومجرد ذكره للرواية التي زعم الخراساني مخالفتها لا يقتضي العدول عن صريح الفتوى فيجب ان يقال انه فهم من الرواية ما هو مضمون فتواه لانه قد اعترف بانهم قد يذكرون بطريق الفتوى فلم لا يكون هذا من القليل النادر مع ان الفقيه مشحون بفتاويه فلم يبق الا احتمال انه رجع عن فتواه الى هذه الرواية وهو في غاية البعد لاتصال الكلام ونهاية قربه بل هذا يقتضي اما انه فهم من الرواية ما افتى به لوانه ذكرها متأملا في مجملها او للاشارة الى وجود المعارض من الاخبار وان لم يكن البناء عليه كما صرح به في بعض المقامات من ان انما ذكرت هذه الرواية مع عدولي عنها لمجرد ان يطلع الناظر عليها فيراجع من رد لها كيف رد لها فكان ليس كل ما يرويه يفتي به وان اظهر في صدر كتابه ان مجمل هذا بنائه كما لا يخفى على من احاط كتابه وعن بعض الاساطين النصر

بالله

بانّه بدئ له فيما ذكره اوّلا على انّك قد عرفت احتمال انه ذكرها مشيرًا الى ما ا
به فلا يكون حاكيًا ما لم يفت بمضمونه الا تراه وامثاله ومنهم ثقة الاسلام كثيرًا ما يحكمون
في كتبهم ما اجمعت الشيعة على بطلانه كالاخبار الطامة في الخبر والتشبيه والاعزاء والمؤيد
مع انّ الكليني ممّن يمكن رميه بالضعف والقرمطيّة وبالجملة من احاط كتبهم يعرف انّ فيها كثيرًا من
عدم التمام مذاهبهم فيه على ما يروونه ومن ذلك ما رووه من الادعية والوظائف والمستحبات
والتعقيبات بمجرّد ان ترى اخبارها المتظمنة لها المرويّة في كتبهم مشتملة على ما يشرع ذلك
بلفظ الامر او الواجب او لفظ على او يلزم او نحو ذلك مع انّ هذين وان كانا عظيمين فانهما
من الاجماع المحصّل والمنقول نقلًا مستفيضًا كما سمعت اما عندنا فظاهر واما عند من يقدح في
الاجماع لوجود المخالف فلاشتراط الكثير امل هذا المذهب في ذلك ان يكون مجهول النسب اما
معلومه فلا ثم ما ذا ينفع الخراساني موافقة الصدوق والكليني له ومما يزيّفه يذهبان الى
التخيير وهو يذهب الى الاستحباب وليس مراده انه افضل الفردين لانه قد يقابل مسح الجبيرة
اذ غسل ما حولها واجب على كلّ حال والواجب التخييري لابدّ له من بدل والاحرج عن كونه
واجبًا فكلّ ما يجوز تركه لا الى بدل فهو اما مستحبّ او مكروه او مباح وبذا يقطع لهما لا يريد
التخيير الّا ان يراد بين نفس الوضوئين اي المشتمل احدهما على مسح الجبيرة والذي لم يشتمل عليه
وان كان خلاف عبارة الخراساني وقد تبعه الفاضل البحراني على ما فهمه ذلك من الصدوق
والله الهادي مسئلة اذا كانت في اعضاء الغسل واما ان كانت في اعضاء المسح فان
لم تستوعب الجبيرة محلّ المسح وبقي قدر ما هو المفروض فلا اشكال وان استوعب فان
امكن نزعها والمسح على البشرة مع طهارتها ولا ينتقل الى التيمّم لرواية عبد الاعلى المذكورة
فانّ موردها عضو المسح مع ما فيها من لو لم يعرف هذا انّه فان فيه تنبيهًا على قاعدتين
كليّتين بل ثلث احدها ان الميسور متعيّن عند تعذّر المعسور الثانية جواز استنباط الاحكام
من الدليل والا يشترط الصراحة في ذلك الثالثة حجيّة ظواهر الكتاب وصحيح الحلبي المزبور
فانّ عموم السؤال فيه واضح لا يحوج الى تقرير فيتبعه اطلاق الجواب بالمسح والا فانه
ثم ليغسلها اما لانه اراد من الغسل الاعمّ او انه اقتصر عليه لانه مظنّة الضرر دون
المسح غالبًا ورواية كليب السابقة والتقريب فيها واضح مضافًا الى الاجماع المحصّل

ومنقولة ولا يكفي هنا تكرير الماء حتى يصل الى البشرة وان كانت لها مزية ان المسح انما يتحقق
بايصال اليد الى البشرة فيجب مع الامكان ولا يكفي امرار الماء كما بينا هناك عليه سابقا المسئلة
الثالثة في باقي متعلقات هذا المبحث فنها انك قد عرفت ان المختار في مسئلة الجروح
والقروح التفصيل بين انكشافها فيتيمم وبين وضع الجبيرة عليها فيتوضأ وضوء الجبائر
وبه جمعنا بين الاخبار كما سمعت ذلك كله مفصلا ولكن قد اضطربت كلمة العلماء في
حكم المتشفين غاية الاضطراب فن قائل انها اذا تعذر غسلها يمسح عليها ومع تعذر المسح
يضع عليها ما يمسح عليه ومن قائل بالتيمم ومن مكتف بغسل ما حولها وهو الاظهر من الاقوال
ومن قائل بكفاية ذلك مع عدم امكان المسح على نفس الجرح والاوجب مسحه وهو الذي
عليه في الدروس واستجوده في المعتبر والتذكرة واحتاط به في الروض ونحن نقول
بانه ان امكن غسلها ولو بتسخين الماء وطلب موضع حار كماء الحمام في الحمام فانه ربما
كان نافعا لها فضلا عن عدم اضرار بها وجب ذلك اخذا باطلاقات الغسل بلا معارض
لانصراف الاطلاقات غسل ما حول الجرح الى صورة عدم التمكن من غسله مطلقا او عليه
عدم التمكن من الماء بحيث لا يصل معه الضرر وان لم يمكن غسلها لعدم الضرر به من اي جهة يتفق
ذلك فقد عرفت ما قلناه في المسئلة الاولى من اصالة التيمم في كل ما تعذر معه الاتيان
بالوضوء على وجهه الا ان يخرج شيء بدليل وجوبه هنا وبه يفسد الاستناد في كفاية غسل
ما حولها خاصة الى الاصل واطلاق الامر بغسل ما حولها كما يفسد الاستناد في المسح
بلا غسل الى انه اذا تعذرت الحقيقة فاقرب المجازات اليها متعين مع ان في خروجا عن
الشبهة وتحصيلا للبراءة اليقينية اما فساد الاول فواضح واما الثاني فقد عرفت
واما فساد الحمل على اقرب المجازات فلانه قاعدة مجراها الالفاظ لا الاحكام الشرعية فان
قلت ترجع الى اللفظ وهو الامر بالغسل في الكتاب والسنة لتوجهه الى الصحيح والكسير و
الجريح وحيث يتعذر في الكسير فليحمل على المسح لانه اقرب الى حقيقة الغسل قلت فيلزم ح
استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وهو باطل على الاصح سلمنا لكن ذلك مع عدم الدليل
على قيام حقيقة مقام اخرى وهنا قد قام التيمم مقام الوضوء واما الشبهة وعدم
اليقينية فمنتفيان بعد رجوع التيمم الى الادلة نعم يحتمل قويا ايجاب وضع لصوق والمسح

عليه

عليه تعميلا للجبيرة التي ورد الامر بالمسح عليها وانعقد الاجماع عليه ولكن الاقوى خلافه للاصل وورود اخبار الجبيرة وكذا فانهم في الجبيرة الحاصلة قبل الوضوء سيما وهي التي يعسر نزعها فتكون هي مورد السؤلة والاجوبة الا ان يقال بانه متمكن ح من الطهارة مقدما على الترابية مع ان كلا منهما بدل اضطراري اول البحث ومن العجيب ان الولي يجعله من الطهارة المقدمة على الترابية كما سمعت انفا ومع هذا الوجوب منا وضع اللصوق مع ان باب المقدمة قاض عليه بذلك على التقدير المذكور نعم قد ينافي ما ذكرناه من الاستقبال الى التيمم اطلاق الامر بغسل ما حوله فان غاية ما سبق منا الجواب عن دلالته على الاكتفاء بغسل ما حوله دون شيء اخر من غسل نفس الجرح او مسحه لما الجواب عن دلالته على عدم كفاية التيمم فلم يحصل مما سبق الا بان يتكلف دعوى تنزيله على خصوص المعصب مع احتمال خروجه مخرج التقية فان المروي عن بن حنبل انه يمسح الجرح ويغسل ما حوله فان قلت ليس في حسن الحلبي قال يعصب القرح ولا قائل بالفرق بينه وبين الجرح قلت ذلك ليس لبيان الحكم عند ارادة الوضوء حتى يتم الاستدلال به على وجوب التعصيب عندها بل الظاهر ان السائل يسئل عن ان من اتفق القرح في موضع وضوئه هل يسقط عنه الوضوء في محله ام لا ومل يجوز له ان يعصب قرحه وان استلزم ذلك ترك غسل موضع الجبيرة ام لا فاجاب الامام ع بما يرجع الى انه يعصب قرحه ويتوضأ اذا اراد الوضوء بعد التعصيب وهذا قال ويمسح عليها اذا توضأ ثم ابان ان هذا ان كان يؤذيه غسل القرح بالماء والا نزع الجبيرة وغسل ما تحتها وبضميمة ما دل على ان الجرح اذا كان عليه المرارة والدواء الوضوء يجب مسحهما يحكم بان حكم الجرح كالقرح فتصير وطريق الاحتياط بالجمع بين التيمم والوضوء مع المسح على الجبيرة والمسح على نفس المحل سيما على القول بانه لا يجب عليه وضع اللصوق لكن الفرق ان وضع فان الحكم عليه بالتيمم مشكل وبالوضوء لا يخلو من تامل فالاحتياط فيه اشد بقي الكلام في شيء وهو انه اذا تعددت الجبائر وكان بعضها على بعض فهل يجب تقليلها اقتصارا فيما خالف الاصل على المتيقن مع انه اقرب الى الحقيقة والى براءة الذمة او لا بعضها على بعض فيجب تقليلها اقتصارا فيما خالف الاصل على المتيقن ربما يجب الكفاء بالمسح على الظاهر لانه بالنزع لا يخرجه عن الحائل وجهان لعل احوطهما الاول

واوجههما كما عن نهاية الاحكام الثاني هذا وقد عرفت سابقا ان الكلس المجرد كالجرح ولا
عن تطبيق هذا الكلام عليه ومنها ان جملة منهم كروايات الطلق المسح على الجبيرة مع انها
قد تكون بنجسة يتعذر تطهيرها فهل يجوز المسح عليها او هي بحكم او يكون حكمها حكم
الجرح من الاكتفاء بغسل ما حولها عند من سمعت والانتقال الى التيمم عندي او يوضع
خرقة طاهرة ويمسح عليها ووجوه بكل من الاخيرين منها قال قائل ولم ار قائلا بالاولها
ولا احتمالا له كما لم ار احدا قال او مال الى انه اذا امكن تغييرها بجبيرة طاهرة يجب ذلك
مع ان هذا وجه وجيه سيما على القول بان المكشوف بعصب كما ان الاول في غاية الضعف
وان احتياط الحي الخونساري بالجمع بين المسح عليها والمسح على خرقة يوضع عليها وجعل الاحوط
من هذا ظم التيمم اليه بل لا قائل في الحقيقة باجراء حكم الجرح عليها انما احتمله في الذكرى
احتمالا لافقال بعد ان جعل الاوجب وجوب وضع طاهر عليها ويمكن اجراؤها مجرى الجرح
في غسل ما حولها وقطع الفاضل بالاول انتهى قلت وتبع الفاضل على ذلك كل من تاخر
عنه ولم يوافق احد من الاصحاب على احتمال الشهيد المذكور والكل مشكل ولا سيما احتمال
الشهيد حتى لو سلم المقيس عليه بل الواجب الرجوع الى القواعد فيما خرج عن نصوص
الجبائر وهذا مما خرج عن تلك النصوص ومقتضاها التيمم عند تعذر الوضوء على وجهه
ولكن الاحوط الجمع بينه وبين ما ذكروه واحوط منه الجمع بينهما معا وبين مسح الخرقة
النجسة خوفا من الخروج عن اطلاق الاوامر بالمسح على الجبيرة اذا قطع باشتراط طهارتها
لعدم الدليل عليه من اجماع وغيره ومجرد قيامها مقام المحل غير كاف سيما في مقابلة
اطلاق المسح عليها واستدلال المهم على وجوب وضع شيء طاهر ثم المسح عليه بان فيه
تحصيلا للاوثق الى الحقيقة وخروجا عن الشبهة وطلبا للبراءة اليقينية اضعف شيء
كما يعلم من تقريرنا ما رجحناه به التيمم واما تحصيل البراءة اليقينية فغير واجب اذا
طابق المفعول ظواهر الادلة نعم كونه احوط حق وقد ذكرناه ومنها ان تم الاصحاب عدم
الخلاف في سريان حكم الجبيرة الى الطلاء واللصوق وممن صرح بالالحاق المذكور الفاضلان
والشهيد والكركي والاصبهاني والخراساني والمولى البهبهاني وغيرهم
وهو كذلك لخبر الوشا بل وخبر عبد الاعلى من جهتين احدهما ان مورده وضع المرارة

على الاجبر

على الاصبع وفيه نظر يعرف مما ذكرناه سابقا الثانية قوله يعرف هذا واشباهه من كتاب
الله فانه مع ملاحظة بيانه لكيفية معرفته من كتاب الله يفيد اعطاء قانون في ان كل
مانع من وصول الماء الى العضو حكمه حكم الجبيرة واستظهار بعضهم وجود الخلاف في
المسئلة من قول الكركي على الاظهر وقول الخونساري والمولى البهبهاني على المشهور لا
يخفى مافيه ان الاظهرية لعلها للوجه كما ان المشهور للاحتراز عن الاجماع يعني ان الاكثرين
ذكروا ذلك والباقي ساكتون عنه واستدلال بعض المدققين بالصحيحين المنقدمين
في بحث المسح على الخمائل الدالين على جواز المسح على الخمار حيث حملهما الاصحاب على هذا المعنى
ضعيف فان الاستدلال بالمؤول بلا قرينة عليه غير جائز امثل هذه التاويلات
تذكر في المقامات خوفا من الطرح مع ان الاظهر كما سبق حملها على اللون فاما ما ينافيه
من الوثوق ففيه عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز ان يجعل عليه علكا قال لا ولا يجعل عليه
الا ما يقدر على اخذه عنه عند الوضوء ولا يجعل عليه ما لا يصل اليه الماء فمحمول على صورة عدم
عدم الاحتياج الى وضع العلك وعدم الوصول الى حد الضرورة او مطرح واذا الامر
الى منا فلا بد من التبيين على فرع كثير الوقوع وهو انه قد يضع مثل هذه الاشياء عند عدم
الاحتياج الى ذلك ثم لم يمكن رفعه الا بمشقة فكيف يصنع الاظهر عندي كما يعلم وجهه
مما سبق الاستدلال الى التيمم وقول بعضهم ان دليل التيمم غير شامل لهذه الصورة والاجماع
ضعيف وظهور ضعفه لا يحوج الى تقرير هذا والاحتياط ان يتوضأ ويمسح عليه ويضم
اليه التيمم ومنها ان الاخبار قد اطلقت المسح على الجبيرة من دون تنصيص على استيعاب
فيه وعدمه واما الاصحاب فمابين مطلق كالاخبار ومابين مقيد بالاستيعاب كالخلاف
والمعتبر ونهاية الاحكام والتذكرة والدروس والروض والجعفرية وشرح النافع
نجح والرياض وغيرها ومابين مفت بكفاية المسح على البعض كالشهيد في الذكرى
والخراساني في الذخيرة ولعله نظر المبسوط حيث جعل الاستيعاب احوط قلت والتحقيق
ان الاخبار والاصحاب بلا استثناء قاضيان بالاستيعاب اما اهل النص على ذلك فلا
اشكال في امرهم واما المطلقون فلانصراف الطلاق الى ذلك ان الاسماء تناط بالمسميات
سيما مع انضمام صريح فهم من سمعت من الاصحاب بل هو العمدة لما سيسمع

من قوة ما استند اليه الشهيد واما المبسوط فالظاهر انه اراد الايجاب لانه كثيرا ما يعبر عنه
بالاحتياط واما الذكرى والذخيرة فلعلهما يريدان وان بعد من ظاهر العبارة الاحتراز
عن تخليل الخطوط والفرج التي بينها والثقوب والنقوب انها غير مستوية السطوح بحيث
يحصل استيعاب ظواهرها بمجرد المسح والامرار على السطح فان هذه لا يجب تخليلها
للاصل ولظاهر الطاقات المسح فان غاية ما دل عليه هو امرار الكف على ظاهرها مرة واحدة
بلا دلالة على استيعاب ما ذكرناه وكيف فالظاهر هو هذا ارادة الشيخ والشهيد ام لم يريدا
مؤيدا بان المسح بدل عن الغسل وكما ان الغسل يجب فيه الاستيعاب فكذا بدله فسقط
ما قاله المذكوران والشافعي في احد قوليه كاستدلال الشهيد بصدق المسح عليها
بالمسح على جزء منها كصدق المسح على الرجلين والخفين عند الضرورة قلت ولو الى تم
الاصحاب والبدلية لكان المسح على الجبيرة سيما مع ملاحظة تعديته بعلى مفيدا
ما قالاه فتبصر ومنها ان الاصحاب جروا في التعبير على نظم الاخبار بالمسح على الجبيرة
القاضي بكفايته وان لم يجامع صدق اقل مراتب الغسل بل مكتفين على النظم بل صرح بما
مر منهم الشهيد في الدروس بمجرد امرار الكف على الجبيرة وخالف الفاضل في نهاية الاحكام
فاحتمل وجوب اقل مسمى الغسل وحكي عن جماعة ممن تاخر عنه ما لوليه بل استجوده
كاشف اللثام لنا عدم ورود الامر بالغسل بل انما ورد بالمسح فلا وجه لايجاب ما لم
يرد به الدليل بل ورد بخلافه ومن العجيب استدلال الاصبهاني على الغسل بعدم منافاة
الاخبار لدخوله في المسح عليها بد لا من الغسل فانه ليس محل بحث جواز بل وجوبه ومجرد
صدق المسح على بعض افراد الغسل غاية ما يقتضي الجواز لا الوجوب كما لا يخفى على احد
نعم ان كان فهم من الاصحاب ايجاب المسح المجرد عن الغسل فلما ذكره وجه ولكن في فهم
هذا منهم تامل وكيف كان فحيث سمعت بما مضى ان بين الغسل والمسح عموما
من وجه فالظاهر ان المراد من المسح على الجبائر في كلماتهم ورواياتهم انه يمر يده عليها عوض
امرارها على البشرة ولا يمر على نفس البشرة اذ لم يمكنه ذلك سواء حصل مع ذلك
جريان ام لا وليس المراد نظم ما سمعت انه يجفف يده عن الرطوبة الزائدة التي فيها
حين امرارها على الجبيرة حذرا من حصول جريان بذلك كما لا يخفى ومما يقرب ما

قلناه

ما قلناه بل يعيّنه انّه لو اريد المسح المجرّد عن صدق الغسل للزم انّه حيث يكون الجبيرة
في رأس العضو يمسح بلّة ثمّ يأخذ ماء جديدًا لغسل باقي العضو وهو بعيد جدًّا وابعد
منه ما اذا كان في وسطه فانّه يلزم على ما توهّم ان يأخذ ماء الغسل ما فوق الجبيرة ثمّ
يجفّف يده لمسح الجبيرة الى رؤس الاصابع وهذا يمكن ان يجتمع كلمة العلماء ولذا لم يلتزم
احد منهم الى التجفيف مع عموم البلوى لو اريد ذلك سيّما ولم يثبت لهم اصطلاح في تبديل
الغسل للمسح كما مرّ هذا وقد يجب التجفيف كما لو اجترأ الماء بالجبيرة والاّ فما ذكرناه هو
ثمّ في بعض اخبار الباب اغسل ما وصل اليه الغسل بتقريب انّه اعمّ من البشرة وثمّ الجبيرة
سيّما مع ملاحظة قوله يغسل ما حول الجبيرة الى قوله يغسل ما وصل اليه الغسل فيكون
المعنى انه يغسل العضو بتمامه بان يمرّ يده على البشرة وثمّ الجبيرة وكل ما يصل اليه الغسل
في هذا الامر اريجب غسله وما لم يصل اليه لاجتنابه بالجبيرة لا يجب فلا ينزع الجبيرة وان لا
يعبث بالجراحة ووجه عدم منافاته لما ذكرناه انّ الغسل هو الاعمّ في الاغلب لبعد التحقيق
كما ذكرناه فالتعبير به لا يقتضي التقييد بل يكون المراد الامر اركيفما اتفق وان عبّر بالغسل
لانّه الغالب ومنها انا بيّنا لك انه لو تمكن المكلّف من ايصال الماء الى البشرة فيما يجب غسله
باي طريق كان يجب عليه ذلك وح فقد يتوهّم سريان ذلك الى ما اذا كانت في موضع
المسح بان يقال اذا امكن التحليل ولم يمكن النزع يجب اي التحليل لايصال الماء الى البشرة و
فيه ان الواجب ليس مطلق ايصال الماء باي وجه اتفق بل مع مماسّة آلة المسح للعضو
الممسوح حتى يصدق اسم المسح وهذا بخلاف الغسل فانه لا يشترط فيه ازيد من جريان
الماء على المغسول والاستدلال على الكفاية بالايصال عند تعذر المماسة بنحو السعط
بالمعسور قد عرفت ضعف جريانه في مثله غير مرّ مضافا الى الخلاف اقامة المتمّ مقامه
بدليّة المسح على الجبيرة عند تعذر المسح على البشرة ومن العجيب ان الكركي سبق اليه هذا
الوهم لهذا الدليل وضعفه ظاهر بعد ما قرّرناه نعم الاحتياط بالجمع بينه وبين
المسح على الجبيرة الباس به تخلّصا من هذه الشبهة وان ضعفت ومنها ان مقتضى اطلاق
الروايات والعبارات بل صريح جملة من الكلمات عدم الفرق في احكام الجبائر بين ان
تكون الجبيرة في بعض العضو وبين ان تكون مستوعبة له وهذا هو الحجّ وان كان الاحوط

لعله الجمع بينه وبين التيمم وقوفا فيما خالف الاصل على اليقين ومنها ان ظم الاولة كالفتاوى
هو ان ما قارب محل الجبيرة مما لا يمكن ايصال الماء اليه حكمه حكم الجبيرة واما لو وضع على
غير محل الحاجة فالظم انه يجب نزعه فان تعذر مسح عليه واجزاه وان كان فعله ذلك بعد
دخول الوقت وما يعيد الصلوة بعد التمكن من تجديد الوضوء على الوجه الشرعي اشكال
اقربه العدم ومنها الشرط في ظم الاطلاقات من الاوامر والحكايات بل صريح جملة من العبارات
وضع الجبيرة على طهارة سيما والحكمة المشقة وهي شاملة لصورتي الطهارة والنجاسة
خلافا للشافعي فيما حكي عنه في المعتبر ومنها ان ظم الاصحاب كالعلة في الروايات والحكمة
المشار اليها بقوله هذه ونحوه يعرف من كتاب الله عدم الفرق في احكام الجبائر المتقدمة
بين الغسل والوضوء وقد نسب في المنتهى الى عامة العلماء وفي التذكرة الى علمائنا اجمع قلت
وهذا هو الحجة مضافا الى التصريح به في خصوص غسل الجنابة كما سمعت في الاخبار ولا
قائل بالفصل بينه وبين باقي الاغسال ومن اراد الاحتياط فلا باس عليه وملا يعرف
حكمها الى جبيرة التيمم صرح العلامة والشهيد بذلك بل ظم الاول الاجماع عليه فان تم فهو
الحجة والا فللنظر فيه مجال والاجب مع التيمم مسحها بالماء كما لا يجب على ماسح الجبيرة في الطهارة
المائية التيمم لعدم اجتماع البدل والمبدل ورما روى العامة ما ينافيه والاعتذار به
مع انه متاول والله اعلم واذا زال العذر فان كان بعد الصلوة لم يعد الصلوة اجماعا
وان كان قبلها اعاد على تردد ان الطهارة حالة معنوية وقد حصلت فلا تزول الا بحدث
وكون زوال العذر منها اول الكلام ومن ان تلك الطهارة كانت اضطرارية والضرورة
تتقدر بقدرها فالك بالاول الشهيد في الذكرى وقالك بالثاني الشيخ في المبسوط والمحقق
في المعتبر ويظهر من المنتهى التوقف والحق عندي قول الشهيد ووجهه واضح كما
يعلم مما سبق في زوال سبب التيمم فتذكر وخالف المولى فوافق الشيخ مستدلا بما
بما سبق له هناك وتقدم منا جوابه فراجع وتبصر ويؤيد ما اخترناه عموم البلوى
به مع عدم ذكر في الروايات وعلى تقدير كلام الشيخ فهل لو توهم البرء بعد الوضوء
فكشف عنه فظهر عدم برئه يعيد الطهارة او لا يعيد وجهان من ظهور ما يجب غسله
ومن ظهور بطلان ظنه السادسة ايجوز ان يتولى وضوءه غيره مع الاختيار وقالا

للاستفار

مدّعيًا فيه انفراد الامامية به والمبسوط والمعتبر مدّعيًا فيه انّه مذهب الاصحاب والتهذيب
فاكيًا فيه صريح الاجماع والذكرى ومجمع الفائدة والبرهان والروض وفيه الاجماع الامين
المجيد والمدارك وشرح الدروس وكشف اللثام والمفاتيح وشرحها للمولى والحدائق
والدرّة النجفيّة والرياض خلافًا للاسكافي حيث زعم استحباب ان لا يشرك الانسان
في وضوئه غيره بان يوضّئه او يعينه عليه لنا مضافًا الى الاجماعات المتكرّرة كما سمعت
وقوله ع وان ليس للانسان الّا ما سعى وتمام الاخبار البيانيّة انه عبادة مأمور بها
ماخوذ في صحّتها الاخلاص في تاديتها كما هو معنى كل عبادة والعبادة ماخوذة فيها
المباشرة كما لا يخفى مع انّ فرض الامر وقوعه من اىّ فاعل اتفق وفيما عدمه فالامتثال
موقوف على ما صدق انه فعل المامور به كونه غاسلا او ماسحًا في المقام وما رواه الكليني
والشيخ عن الحسن بن علي الوشّا قال دخلت على الرضا ع وبين يديه ابريق يريد ان يتهيّأ
للصلوة فذهبت منه لاصبّ عليه فابى ذلك فقال مه يا حسن فقلت لم تنهاني ان اصبّ
على يديك تكره ان اوجر قال توجرني وازر انا فقلت وكيف ذلك فقال اما سمعت الله
ع يقول فمن كان يرجو لقاء ربّه فليعمل عملا صالحًا ولا يشرك بعبادة ربه احدًا وهل انا
ذا توضّأ للصلوة وهي عبادة فاكره ان يشركني فيها احد والتقريب فيها ظاهر سيّما
مع الاشارة فيها الى الاية وتعدّد وجوه الاستدلال بها غير خفيّ وسندها وان كان
غير واضح لكن عمل الطائفة جابر له وانكاره لانها بعمل الوزير فيها على الكراهة سيّما مع
قرينة لفظيّة فاكره وما ورد ان حسنات الابرار سيّئات المقرّبين ضعيف جدًّا بعد
ما اشرنا اليه من وجوه الدلالة ولا يلزم اضطراب متن الرواية من حيث قوله ع توجرني
وازر انا مع انّ نفي اجره ملازم لوزر ذلك للزوم المعاونة على الاثم او المكروه لامكان الجواب
عن ذلك بانّ هذه عبارة عرفيّة تقال في مقام توهّم ترتّب الاجر او بانه لما كان الراوي
يظنّ انّه اعانة على البرّ وقد كان يؤجر على ذلك لولا صدور النهي الطارئ عليه الاجر لكن
سياتي استدلال المصنّف بهذه الرواية على كراهة الاستعانة بالغير في الصبّ ونحوه ونعم
ما في المقام واما صحيحة ابي عبيدة الحذّاء قال وضّات ابا جعفر ع وقد بال فناولته
ماء فاستنجى ثمّ صبّ عليه كفًّا فغسل به وجهه وكفًّا غسل به ذراعه الايمن وكفًّا غسل

ذراعه الايسر الحديث فصريحة في ان المصوم باشر الغسل والمسح بنفسه المقدسة نعم يظهر
منها عدم الكراهة في الاستعانة وسيجيئ الكلام فيها وهذا كله لا اشكال فيه انما الاشكال
في انه مع الحكم بالفساد هل يحرم ذلك ام لا ظاهر المعتبر والمنتهى الاول حيث حكيا الاجماع
على عدم الجواز وقد يدل على ارادة عدم الاجزاء كما يظهر ذلك من استدلالهما اتم كثير لكن
يؤيد الحرم بدعية العبادة على النحو الغير الوارد شرعا وحرمة ابطال العمل ويجوز تولي
الغير مع الاضطرار وتعذر المباشرة بجميع انواعها من غمس العضو في الماء وغيره اجماعا
على الحرم المصرح به في المنتهى وحكي في المعتبر اتفاق الفقهاء عليه وقد افتى به في المبسوط
وجميع ما تأخر عنه من كتب الاصحاب وهذا هو العمدة في الخروج عن اطلاق ادلة وجوب
التيمم عند تعذر الاتيان بالطهارة المائية على وجهها او مطلقا والا فما استدلوا به عليه
اضعف شئ من ذلك قولهم بانه توصل الى الطهارة بالقدر الممكن وفيه ما لا يخفى
يخفى فان الكيفية الخاصة الماخوذة في مشروعية العبادة اذا تعذرت كانت تلك العبا
بنفسها بحكم العدم حتى يجيئ دليل على اسقاطها عند الضرورة او قيام كيفية اخرى
مقامها اما ان الكيفية تجب حال الاختيار وتسقط بعده بلا دليل فلا وجه له اصلا
ورأسا ومنه قولهم ان المجاز يصار اليه مع تعذر الحقيقة وفيه ان ليس محل البحث
حمل لفظ تعذر ارادة الحقيقة منه على المجاز بل تعذر تكليف خاص فقيام غيره مقا
لما ذكر مما لا يفهم فان اراد وا ان نفس الاوامر الواردة بالغسل والمسح الظاهرة بحسب
الحقيقة الوضعية في المباشرة بنفس المامور تحمل على توليه الغير بالنسبة الى المضطر
مجازا لتعذر بقائها على الحقيقة في خطابه وفيه ان هذا في مثل المقام اجتهاد في
مقابلة الدليل الدال على ان من لم يتمكن من الاتيان بالوضوء مثلا او على وجهه ينتقل
فرضه الى التيمم فتعذر ارادة الحقيقة منه تخرجه عن الخطاب بها الى الخطاب ببدلها
الشرعي لا انه يحكم بانه مكلف بمعنى مجازي كما لا يخفى هذا مع فرض تمكنه من مباشرة
التيمم بنفسه واما ان احتاج الى تولي فقد يكون مقتضى القاعدة فيه انه فاقد للطهورين
وان ارادوا ان تلك الاوامر على ظاهرها مختصة بالمختارين ومجازها المغاير لحقيقتها
متعلق بالمضطرين فهو انهم محتاج الى دليل اذ غاية ما يقتضيه العدل وسماحة الشريعة

اختصاص

اختصاص الخطاب بالمختار اما ان المضطر يكلف بالمعنى المجازي فلا دخل له بذلك فعلم من هذا ان
الحقيقي هو الاجماع وهذه الامور توجيهات له كالعلل النحوية بعد الوقوع ومثلها في الضعف كما
يظهر لك بعد التامل مما احكيناه من قاعدة الاستقال الى الطهارة الترابية استدل البعض بالعمومات
الدالة على وجوب الصلوة وكونها مفروضة لا تسقط في وقت ولا تحل من الاحوال وانه لا صلوة
بغير وضوء وعنوان الميسور لا يسقط بالمعسور واشعارها دل على وضوء فاقد بعض الاعضاء نعم
استدل الا بعضهم بما ورد في التولية في يتم المجدور مع عدم قائل بالفصل جيد جدا كما لا يخفى
بقي الكلام في اشياء منها ان الواجب بعد تعذر المباشرة للشاركة وبعد تعذر الثانية التولية
ومنها انه لو امكن البعض تبعض ووجهه واضح ومنها انه لو تعذرت التولية الا بالاجرة وجب
ولو زادت عن اجرة المثل من باب المقدمة الا ان تضر بالحال او تجحف على اشكال في الاجحاف و
منها انه يستحب للغير اعانته وربما يتخيل الوجوب لظ الامر بالاعانة على البر والتقوى وضعفه
ظ وان كان الاحوط التزامه ومنها ان الواجب ان يتولى النية بنفسه لعدم تصور العجز عنها
مع بقاء التكليف ولزم عدم وجوبها بالنسبة الى الغاسل انه كالالة وان كان الاولى بل الاحوط
ضم نيته الى نية المكلف ومنها انه لا تامل في وجوب الاجابة الى ذلك على العبد والامة
والاجير لخصوص هذا العمل او مطلقا ومنها انهم وان عبروا بالجواز فهم قطعا لا يريدون
به الا الوجوب فيكون المطلق الاعم والمراد الاخص ومنها انهم ذكروا ان الاستعانة في الطهارة
مكروه وسيجيئ البحث فيه مفصلا عند تعرض المصنف له قريبا **التابعة** لا يجوز للمحدث
مس كتابة القرآن كما مضى الكلام على ذلك ومحل فروع المسئلة تماما في اول الكتاب ولله
الهادي الى الصواب **الثامنة** من به السلس اي تقطير البول بحيث لا يكون مصفرا ينبغي
الصلوة قال في مصباح البحرين فلان سلس البول اي لا يتمسكه فيبل بتوضاء لكل صلوة وهو الذي
بنى عليه في المختلف والسرائر والمعتبر والنافع وجميع كتب العلامة الا المنتهى وكتب الشهيدين
وجامع المقاصد وغيرها من كتب المتاخرين الى الدرة النجفية وقد صرح بمشهوريته بين
الاصحاب في غير مقام وقيل يصلي بوضوء واحد صلوات الى ان يحدث حدثا اخر غير ما
يتولد من نفس السلس ولو كان بولا ايضا بان يخرج على الطريق المتعارف للاصحاء وهو
الذي بنى عليه في المبسوط على احتمال الظ في عبارته والاحتمال الاخر ان لا يكون البول عند

حدثا بالنسبة الى ذي السلس وقال في المنتهى بجواز وضوء واحد للظهرين يجمع بينهما وواحد للعشاء
كذلك ويفرد الصبح بوضوء واحد واما غير هذه الصلوات فكالمشهور اي يجب الوضوء عليه لكل
ومال الى هذا القول بعض المتاخرين منهم صاحب الرياض متبعا فيه خاله المقدس فانه
جعله في شرح المفاتيح اقوى وينبغي ان يحرر اولا اما تقتضيه القواعد ثم ينظر الى المخرج
عنه فنقول لاريب ان مقتضاها اما او لاسقوط الصلوة عنه لعدم التمكن من شرطها الفاضي
بعدم جواز التكليف بالمشروط للزوم التكليف بما لايطاق لولاه لكن لما دل الدليل من اجماع
وغيره على عدم سقوطها عنه وعلى وجوب الوضوء عليه قطعا نصا واجماعا استفيد ان
البول المسلسل ليس حدثا بالنسبة اليه وغيره بافيه على عموم المحدثية في جملة فان قلت
لم لايستفاد منه الاقتصار على الممكن وهو الوضوء لكل صلوة كما قاله المشهور لان الضرورة تقدر
بقدرها قلت هو قريب ايضا لكن ما قلناه اقرب لان الشارع لما لم يعتبر هذا حدثا فليكن كذلك
منهم اما انه حدث بعد الفراغ من الصلوة وليس كذلك قبله فبعيد جدا لعدم ورود ان مثل
هذا ناقض مع ان الاستصحاب يقتضي بقاء اباحته وعدم ناقضيته سلس البول فكان
الموافق للقواعد هو القول الثاني ويدل يؤيد ذلك ايضا بان الاصل عدم انتقاض الطهارة
وما دل على الانتقاض بالبول بقول مطلق انما هي اطلاقات تنصرف الى الافراد المتعارفة
الغالبة لا الفروض النادرة غاية الندرة هذا بالنظر الى القواعد واما بالنظر الى
الاخبار فما بين مقتض باطلاقه لذلك بل وبما انضم فيه الى الاطلاق من السياق
كوثق سماعة قال سئلته عن رجل اخذه تقطير في فرجه امادام او غيره قال فليضع
وليتوضأ وليصل فانما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدن الا من الحدث والتقريب اما من جهة
الاطلاق فواضح واما من جهة السياق فلان قوله لا يعيدن الا من الحدث امكن ان
يكون له معنى الا على تقدير ارادة الحدث المغاير لقطرات البول كما لا يخفى فيكون ظاهرا
او صريحا في المدعى وما اورد عليه من احتمال ارادة النهي عن اعادة الوضوء لا الصلوة
فلا ينافيه اعادته لصلوة اخرى اضعف شيء فانه غير رافع للظهور فيما قلناه كالايراد
باحتمال ان يكون السؤال عن الدم ونحوه من القيح والصديد لاطلاق البول الغير بعيد
فيشمل البول فان تجشمه لا يخفى على احد وقريب من هذا الخبر خبر الحلبي سئل عن تقطير

البول قال يجعل خرقته اذا صلى وما بين مشعريه او مطلق ليشمل الحلاقة كالمحسن الرجل يقطر به البول ولا يقدر على حبسه فقال لي اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر يجعل خرقته والتقريب انه بعد ما دل من الخارج على صحة وضوئه ولزوم الصلوة عليه يفيد ان هذا السلس بحكم العدم من حيث النجاسة ومن حيث الناقضية ولعله في الاول اظهر ثم وضع الخرقة توقيا من سريان النجاسة الى البدن والثياب لكن ترك الاستفصال من الامام عم عن السؤال عنه يدل على الاحداث الفارضة او الاخباث مع احتمال كل منهما سيما مع ملاحظة الوثوق بالراوي والصحيح الاتي المتعرض فيهما لحكم الحدث والخبث قد يفيد العموم على ان حكم الحدث اهم فيكون السؤال عنه اللزم لما هو معلوم من ان شرطيته اقوى شرعا من الطهارة الخبثية لان تعدد الثانية لا يسقط الصلوة بخلاف الاولى فعلى الامام عم ان يبينه له اذا اغفله السائل كالطبيب الذي يسئل عما هو اسهل ويترك في سؤاله ما هو اعظم ايس بمقتضى الحكمة ان ينبه على ذلك واحتمال اتكاله على معرفة بذلك منتف باصالة جهل السائل وما بين غير منافٍ للقاعدة على وجه ظاهر في الاخراج عنها مع كمال ظهوره في الزيادة على الصلوة الواحدة كالصحيح الذي استدل به للقول الثالث اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلوة اخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح فان تخصيص الصلوتين بالذكر خارج مخرج الغالب من تادية الفرضين دفعة وان كان قد ينافيه تعجيل المؤخر لكن كما ذكرنا من ان مثل هذه الدلالة قد لا تقوى على معارضة القواعد سيما بعد مخالفتها لسائر الاصحاب حتى السيد المشار اليها وهو العلامة فانه كما سمعت في جميع كتبه مع الاولين ولولا ذلك لامكن تحكيمها في بقية الاخبار الاتية مطلقة وهي مقيدة سيما مع الاستيناس لها بحكم المستحاضة بالنسبة الى الغسل ولذا ترى السيد الشارح لعدم احتفاله بالاصحاب وفاقا وخلافا بنى على التقييد المذكور كما لذلك مال اليه وقواه المحدث البحراني اذا تمهد هذا ظهر لك ما قررناه قوة القول الثاني بل تعينه مؤيدا سيما بالخبر في الحضيني بول فيلقى من ذلك شدة فيرى البلل بعد البلل قال يتوضأ وينضح فرجه مرة واحدة لكن لما كان

شهرة الاساطين على خلافه مع امكان الاستدلال لهم بان اية الوضوء قضت بايجاب الوضوء
لكل صلوة خرج بالدليل ما اذا لم يعرض حدث بالكلية وبقي الباقي مندرجا تحت عموم مها
وموافقته للبراءة اليقينية فلا يترك اتباعهم بحال وان امكن دفع الاية بانها وان كانت
في بداية الامر كذلك الا انه لما دل الدليل على كفاية بقاء الطهارة من دون حاجة الى التكرر
ما لم يحدث مع ما سمعت من عدم اعتبار الشارع حدثية السلس كانت الاية غير ناهضة في
المقام هذا ومن العجيب ان الشهيد الثاني حكى في الروض عن المبسوط انه جعل صاحب
السلس كالمستحاضة بالنسبة الى الغسل فكما انها تجمع بين الصلوتين والصلوة بغسلها
في الوقت فكذا منا يجمع بينهما بوضوء واحد قال الا انه جوز له الجمع هنا ثم اعترض عليه
بانه قياس لا يعلم عنده فضلا عن غيره قلت وما في المبسوط منافاة صريح في عدم الالحاق
بالمستحاضة انما استند فيه الى عدم الدليل على التجديد بل مبني على ان حمله على الاستحا
قياس لا نقول به قال الشيخ ره واما من به سلس البول فيجوز له ان يصلي بوضوء واحد
صلوات كثيرة لانه لا دليل على تجديد الوضوء وحمله على الاستحاضة قياس لا نقول به انتهى
بقي الكلام في اشياء احدها وجوب انتظار الفترة التي تسع الصلوة لو كانت كما نبهنا
عليه في مزج العبارة الثاني وجوب الاستظهار في منع التعدي بقدر الامكان من
شد الخريطة ونحوها الثالث المبادرة الى الصلوة بعد الوضوء اما الاول فلم الحلاقا تم
وصرح جملة منهم ذلك فيه ولا وجه له سوى الاقتصار فيما خالف الاصل على موضع اليقين
وموما خلى عن الفترة قلت ويحتمل وفاقا للمقدس الاردبيلي العود بعدم وجوب الانتظار وجواز
المبادرة الى الصلوة اول الوقت لعموم ادلة ذلك وكون العذر موجبا للتاخير غير
مسلم بل ظم ادلة السلس خلافه سيما مع ملاحظة لزوم العسر والحرج والضيق لكن الاول
اولى على كل حال واما الثاني فقد صرح به في المنتهى والتذكرة وجامع المقاصد بل في الاخير
نسبته الى تصريح الاصحاب مؤذنا بدعوى الاجماع عليه قلت وهو الحجة مضافا الى قوة
اكثر ما مضى من الاخبار في وجوب اخذ الكيس تارة والخريطة اخرى مع ما دل من الادلة
الدالة على وجوب التحفظ عن النجاسة مهما امكن واما الثالث فقد ذكره البعض
على مذهب المشهور واضح وفيه وهو الذي عليه معظم الاصحاب من به البطن بالتحريك

وهو عما في مجمع البحرين من به اسهال او انتفاخ في بطنه او من يشتكي بطنه اشتكى اذا
تجدد حدثه في الصلوة يتطهر ويبني وتحقيق المسئلة موقوف على تحرير موضوع البحث
ونقل الاقوال وتحقيق حال الاستدلال اما الاول فنقول فيه ان المبطون ان كان دائم
الحدث من غائط اوريح كالمسلوس فليس من مسئلتنا بل هم الاصحاب وصرح جملة منهم
كالمحقق والفاضلين وغيرهما انهم يلحقونه به والوجه واضح مما ذكرناه سابقا ووجه استظهارهم
ان الاصحاب علموا ذلك مستفاد من اتحاد العلة قطعا وفتواهم بالوضوء للحدث الطارئ في
اثناء الصلوة فانه يفيد التجديد لكل صلوة بطريق اولى لكن اقول وفيه انه انما يتم الثاني
بالنسبة الى موجبي التجديد هناك لكل صلوة فتامل نعم قضية الاول ان المسئلتين من
واد واحد فيقع الخلاف فيهما على النحو السابق في تلك خلافا للفاضل حيث حكم في المنتهى
بعدم جواز الجمع بين الصلوتين في المبطون فارقا بينه وبين المسلوس مستدلا على المقام
بانه حدث فلا يستباح معه الا الصلوة الواحدة لمكان الضرورة وانت خبير بان هذا
لا يصلح فارقا لانه كما ان الغائط حدث فكذا البول والظاهر ان هذا غفلة منه بتبع عليه
الماتن في المعتبر فانه استدل بهذا الظاهر لكن الموافقة على الماتن فانه لا يفرق بينهما كما لا
وكيف كان فمن الترجيح سابقا والاحتياط تعرف مما منا ايضا وان لم يكن دائم الحدث بان
يمكنه ان يتطهر ويدخل في الصلوة متطهرا فاذا فجاه الحدث في الاثناء مستمرا او منقطعا
اذ لا ريب في الاستيناف مع الانقطاع فهو محل البحث وربما جعل محله من فجاه ذلك في اثناء
الصلوة وله فترة مع توجيه زمان الفترة وهو كما يرى تقييد لاطلاقاتهم في موضع البحث
ان كان الغرض تخصيص النزاع به وان كان الغرض كونه اعم منه فكذلك فكان غايته ما يتيقن
خروجه عن كلامهم هنا المبطن المستمر فانه محكم المسلس ويندرج فيه ما اذا فجاه ذلك
مستمرا وان كان ذلك اول ابتدائه وما اذا كان مستمرا في نفسه لكن له فترات فتطهر ودخل
في صلوة في اثناء فترة من فتراته ففجاه ذلك واما الثاني فنقول فيه بان الاكثرين وهم
الشيخ في النهاية والحلي وابن حمزة والماتن في النافع وشرحه والعلامة في المنتهى والشهيد
في اللمعة والذكرى والدروس ونفي الروض وصريح الروضة والكركي حاكيا فيه الشارح
والسيد الثلاثة حاكيا له عن المعظم والمقدس والخراساني والمحدث البحراني والمولى البهبها

قالوا انما حكاه في المتن وخالف في المختلف والتذكرة وحكم باستيناف طهارته وصلوته في صورة العروض
في الاثناء كما هو محل البحث وحكم السلس فيما اذا استمر ومال اليه الخونساري او بنى عليه وان جعل
الاحتياط في محل المشهور وتمامه في ان يصلي بعد ذلك صلوة اخرى لم يجدد الوضوء في اثنائها
واما الثالث فاما ما استدل به المشهور فاخبار منها الصحيح عند بعضهم صاحب البطن الغالب
يتوضأ ثم يرجع في صلوته فيتم ما بقي بإسناده كالصحيح لانه ليس في طريقه من قد يتوقف في شأنه
غير ابن بكير وقد عدوه من اصحاب الاجماع وان اشتهر انه فطحي مع ما حكي من ان الفطحية كلهم
رجعوا سوى عمار وطائفته وابن بكير ليس من طائفة عمار على ما نقل ومن هنا وصف الشهيد
الثاني بالصحة حتى عين العمل به لذلك على ان الموثق حجة بنفسه فكيف مع تأيده بسيرة العمل
عليه بين الطائفة وقد روى الشيخ هذا الخبر متنا وسندا في مقام اخر ومنها الموثق الاخر عن
المبطون فقال يبني على صلوته ومنها صحيح الفضيل الخاص بمحل البحث لوجوب حمله عليه لتعذر
غيره ومو وجوب الوضوء مع عدم حصر الحدث في الاثناء قال قلت لابي عبد الله ع اكون في الصلوة
فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك
ما لم تنقض الصلوة متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة
ناسيا قلت فان قلب وجهه عن القبلة قال لا ثم وان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب
والترتيب واضح في الاخير يظهر من الاول سيما اذا سيق للتأييد واما فيها فبان المراد
من الغالب في الاولين القادر ومو وان كان اعم من المستمر بطنه والمجدد في الاثناء الا ان
الاول خارج بما الحق بالمسلوس وان المتبادر من الثالث وان كان المبطون فيه مطلقا
خصوص الغالب المنزل على المجدد بما ذكرناه وان المراد ظاهرا من البناء الاستمرار على
الصلوة لا الاستيناف خلافا لمن احتمل فيه ارادة الثاني قائلا بانه لا امتناع في ان يراد
بالبناء على الشيء فعله وفيه انه خلاف المتبادر فلا يعول عليه في استفادة الاحكام
المبنية على الظهور والفهم ومما قلناه يظهر ما في تأييد مستلزم لذلك فان البناء على شيء
يستلزم سبق بعضه حتى يبنى عليه بحيث يكون الماضي منه بمنزلة الاساس الذي
يترتب وما اورده بعضهم على هذه الاخبار من معارضتها لغيرها من الادلة الدالة على
ان الحدث قاطع للصلوة اضعف شيء لعموم ما اشار اليه وخصوص اخبار الباب فتحكم

عليها

عليها بالتخصيص حيثما خصص بالمستحاضة والمسلوس اجماعا فاي خصوصية لهذا الحدث
في البقاء عما المورد وانما سيما وقد سبق تخصيص ادلتهما فوهن بذلك وزادت قوة خاص
المقام بهذا نعم ما اورده بعضهم على جميع الاخبار من انه يمكن ان يكون المراد بالمبطون
الذي لا ينحفض عما نفسه بمقدار الطهارة والصلوة له وجه لكن الاوجه ايظ خلافه سيما
بعد فهم الاكثرين ما قلناه هذا ومن العجيب ان من تاخر عن العلامة اكثروا من ذكر دليله
الذي استدل به على الشق الذي لا نزاع فيه وهو الذي نقلنا اتم الحقوه بالمسلس وناقشوا
فيه مع انك قد سمعت غير مرة قبل الاصحاب ولا سيما العلامة اذا وضح ما اخذ الحكم عند
من اجماع وغيره يعللون بالوجوه الضعيفة اعتمادا على الوضوح وتعليلا بعد الوقوع
فقد استدل العلامة على ذلك بانه لو نقض الطهارة لابطل الصلوة الان شرط صحة
الصلوة استمرار الطهارة واورد عليه الشهيد بانه مصادرة واجيب بان الطهارة شرط
الصلوة اجماعا والشروط عدم عند عدم شرطه والحدث مانع اتفاقا فالاخلال بالشرط و
ليس في هذا مصادرة وهو كما ترى فد حمل المجيب المصادرة على شئ لا يريده الشهيد بل يحمل
على ارادته انما اراد ان دعوى التلازم بين نقض الطهارة وبطلان الصلوة مع ورود
النصوص بفك هذا التلازم في المقام مصادرة لكن الحق ان الشهيد والمجيب ما حاما
حول مراد العلامة فان مورد كلامه في هذا الاستدلال مغاير لما وردت النصوص
بفك التلازم فيه كما هو محل البحث حيثما بينا لك عما ذلك في تحرير محل النزاع وهو صريح
كلام العلامة على هذا الشق المخرج عن النزاع وان الاصحاب بحسب الفهم عليه والادلة تاتي
اليه وانه ملحق بالمسلس من دون حاجة الى تكلف الاستدلال عليه بالاصل كما صنعه بعضهم
وقائلا بانه لا دليل قام على وجوب الوضوء بعد الحدث مطلقا فيتمسك بالاصل حتى يثبت
خلافه فان تجشم هذه الدعوى لا يخفى على احد فالذي ينبغي البحث عن دليل العلامة
على الشق الثاني الذي تحرر انه محل النزاع قال لنا على ذلك انه متمكن من فعل الصلوة
كلا بطهارة فيجب عليه ما يتمكن منه وقد يجاب بانه لو اريد بكونه مكلفا بذلك انه
مكلف بان يكون جميع افعال صلوته مقرونة بالطهارة فهو مسلم ولكنه خارج عن
محل البحث اذ ما تقدم الحدث مقرون بالطهارة الاولى وما تاخر عنه مقرون بالثانية

وما يشبهما لم يتخلل فيه فعل كما هو المفروض وفيه ما لا يخفى فالتحقيق في الجواب ان ما دل مما استقا
الصلوة بتخلل الحدث في اثنائها عام واخبار الباب فلتحكم عليه وقد استراح في المقام من بنى على
عدم حجية العام المخصص فان الاجماع منعقد على تخصيص عمومات الاستقاء بادلة خروج المستحاضة
والسلوس فيبقى غير حجة في محل البحث ونظائره عنده بقى الكلام في اشياء منها اقسام الطهور
الطهور والبناء ولم يقيدوه بعدم استلزامه المنافي وكذا وانما تمم نعم في جامع المقاصد اشترط
عدم الكلام والاستدبار واستشكل المقدس في مجمع البرهان مدعيا خلو كلامهم عنه قلت
لا مقتضى للزوج مما دل على وجوب اجتناب المنافيات في الصلوة فان هذه الادلة وان كانت
مطلقة في الرخصة على وجه يعم حالتي المنافاة وعدمها لكنها مقيدة بتلك وان كانت
بينهما عموم وخصوص من وجه ولكن لقوة تلك تعين للتخصيص نعم ما دل على جوازه صحيح
الفضيل المذكور من قلب الوجه عن القبلة يستثنى ويقتصر عليه ويؤيده خبر القماط الاتي
قريبا ومما ينفي اجتنابه بل يجب ما يستلزم طول فصل مخل او عملا بكثرته بحو الصورة زائدا
بنفسه على الوضوء من كثرة مزاولة المقدمات ومنها ان ذا السلس المستمر قد مضى حكمه واما
المتجدد في الاثناء نظير المبطون الذي هو محل البحث فله حكمه حكمه او المقتضى القواعد الاصلية
فيه ان لا يكون كذلك بل حكمه بمقتضاها هو ما قاله العلامة في المبطون من استيناف الطهارة
والصلوة ولا مخرج عنها الا خصاص الروايات المذكورة منا مورد ابا المبطون وكذا الفتاوى
المذكورة في بحث السلوس بالمستمر سلسه السابق وجوده على الدخول في الصلوة كما نطقت
بوضع الخريطة ثم الصلوة فالذي ينبغي الوقوف على القاعدة لعدم المخرج عنها خلافا للظاهر
النهاية والوسيلة والسرائر في الحاقهما بالمبطون المفتى ولعلهما نقحت مناطا
حسبما اشار اليه في الذكرى بقوله يمكن ذلك استوائهما في الوجب قلت وفيه تامل ومن
هنا استوجه في الذكرى بعد ذلك العدم وهو الحق خلافا له في البيان حيث اقتصر فيه على
دعوى امكان الحاقه الى السلس وفي الدروس حيث حكم فيها بالمساوات نعم اذا عرض
كثر بحيث تكون الاعادة حرجا وعسرا فلعله يلحق حينئذ بالمبطون لا من جهة روايات الباب بل
من جهة روايات الباب بل من جهة انعقاد الاجماع على عدم سقوط الصلوة بذلك ولزوم
الحرج لو اوجبنا الاستيناف هذا وربما استدل الشيخ وصاحبه بخبر ابي سعيد القماط

عن رجل وجد غمزًا في بطنه او اذى او عصرًا من البول وهو في الصلوة للكتوبة في الركعة الاولى
او الثانية او الثالثة او الرابعة قال فقال اذا اصاب شيئًا من ذلك فلا باس بان يخرج
لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلوته من المو
ضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلوة بكلام قال قلت فان التفت يمينًا او
شمالًا او ولى عن القبلة قال نعم كل ذلك واسع انما هو بمنزلة رجل سهى فانصرف في ركعة
او ركعتين او ثلث من المكتوبة فانما عليه ان يبني على صلوته ثم ذكر سهو النبي ص وفيه لفلا
ضعيفة السند مشتملة على مخالف عقائد الامامية من احالة السهو على كل معصوم فضلا
عن سيدهم ومنها انا اشرنا في صدر هذه المسئلة الى ان المبطون اعم من عليل البطن
بالغايط والريح حسبما صرح به جماعة وترقى بعضهم الى الحاق كل ذي حدث يعتريه بحيث
يتمكن التحفظ بالمبطون قلت اما ذو الريح فالحاقه قريب جدًا سيما بعد شموله لاسم البطون
له لغة قال في القاموس ومبطون من يشتكي بطنه والبطن محركة داء البطن انتهى واما ما
عدّه فمشكل والاقوى الالحاق للنصوص الباب فان تعديتها اليه قياس اذ الاتضح بل
لما اشرنا اليه من القاعدة المركبة من عدم سقوط الصلوة عنه اجماعًا وعدم لزوم
الحرج ومنها ان هذه المعذورية مما يعاس المانع من الاتيان بالصلوة على وجهها ربما
يكون بالاختيار كما نشاهده فيمن ياكل الافيون فهذا ان كان يتضرر بتركه فقطعًا
لا يجب بل يحرم عليه الترك والا فان كان ياكله بعد دخول وقت الصلوة فالظاهر الحرمة
وان كان ياكله قبله فالظاهر عدم الاشكال لعدم تعلق الخطاب به حتى اما ما كان بغير
اختياره وامكن علاجه بالرفع فان كان الامكان قبل الوقت فغير واجب والا وجب
ان لم يتضرر بالعلاج وسنن الوضوء على كثرة منها وضع الاناء الذي يغترف
منه باليد الذي يصب منه على اليمين كما في المقنعة والوسيلة والمراسم والكافي
والجامع والمعتبر والمنتهى وغيرها وان عبر في بعضها بانه من الاداب وفي اخر انه
من المسنون في مقابل الاداب مؤذنا بالمغايرة بينهما لكن المنسب الى مذهب الاصحاب
مؤذنا بدعوى الاجماع انه من السنن والفرق بينهما الخ من خفاء لكن تعليل
الوضع المذكور بانه امكن في الاستعمال وانه نوع تدبير مما يؤذن بان رجحانه لاجل

الراحة المتلف للمصلحة اخرويّة حتى يكون مستحبّا نعم استدلّ لهم عليه بقوله ص في خبر انّ
الله يحبّ التيامن في كلّ شيء وفي اخر انّ النبيّ ص كان يحبّ التيامن في تنعّله وترجّله و
طهوره وفي شانه كلّه يفيد الاستحباب والدليل الاوّل يفرق بين ما يغترف منه وبين
ما يصبّ كما صنع الفاضلان والشهيدان والكركيّ والاصبهاني وغيرهم بل في نهاية الاحكام
انه لو كان مما يصيب منه استحبّ وضعه على اليسار انتهى وهو اعمّ من الذكرى واما
الحديث فيقتضي عدم الفرق وكذا اطلاق الاكثرين وان كان في وضع ما يصبّ منه
على اليمين مشقّة لانّ خير الاعمال احمزها وعليه البناء وان كانت السيرة في وضع ما
يصبّ منه على الشمال انه اسهل لكنّ الاشكال ما ورد في الصحيح الحاكي لوصف و
ضوء النبيّ ص من انه وضع الاناء بين يديه ولعلّ المراد الوضع على اليمين لتسامح الناس
في مثل هذا الاطلاق عليه كما لا يخفى والعمدة بناء الاصحاب وفتاويهم والّا فالمدرك
غير واضح حتى الحديثان فانّ محبّته التيامن في افعاله لا يقتضي محبّته وضع الاناء
على اليمين بل هو غير ظاهر في عموم الافعال لانّهم لا يفوّتون بذلك في الغسل والا في غسل
النجاسة ولا في غيرهما وبعد ان كان بناؤهم ما ورد في حديث بن اذينة وهو معتبر
طويل ومن جملته انه تلقّى رسول الله ص الماء بيده اليمنى فمن اجل ذلك صار الوضوء
باليمين والتقريب انه اذا صار الوضوء باليمين كان المحبوب لله وضع الاناء على
اليمين انه ايسر كما ورد في الاخبار ان الله يحبّ ما هو الايسر والاسهل ومن هذا
يتحصّل وجه ما سمعت في نهاية الاحكام فانه اذا كان المدار على الايسر في الوضوء
الى الصبّ في اليمين فلا ريب في انه حيث يكون الاناء ممّا لا يغترف منه بل يصبّ
وضعه على اليسار ليصبّ منه اليمين ايسر ومنها الاغتراف بها اي باليمين في مذهب
الاصحاب كما في المعتبر وهو الحجّة مضافا الى الاخبار البيانيّة ففيها فاخذ كفّا من
ماء فصبّه فلا وجه لتامّل المقدّس فيه سيّما بعد ما سمعت في حديث بن اذينة وفي
الا ينبغي التامّل في استحباب ذلك حتى بالنسبة الى غسل اليد اليمنى بان يغير
فيها اوّلا ثم تدار على اليسرى فيغسل به اليمنى لتصريح بعض الاخبار البيانيّة
بذلك وبه تشعر رواية بن اذينة فلذا افتى جماعة من الاصحاب باستحباب ذلك

قاطعًا به لكن ينافي هذا وجود جملة من الاخبار المعتبرة المنظمنة انه غمس يده اليسرى
لغسل يده اليمنى من دون ازارة منها صحيح زرارة ففيه ثم غمس يده اليسرى فغرف
بها ملأها ثم وضعه على مرفقه النهي الخبر ومنها الصحيح او الحسن عن ابي جعفر ع الى ان اليمنى بدل
قال ثم غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فافرغ على ذراعه اليمنى الى غير ذلك الآن
اطلاق الاكثرين وتقييد الجماعة بل نسب الى الاصحاب في شرح الدروس والى المشهور
في غير مما يقوي ذلك ويوجب تاويل هذه بما لا يخفى عليك ولا يلتفت الى المرجحات
الاخر الموجودة في هذه الاخبار خلافا لشارح الدروس حيث جعل الاولى الحكم باستحباب
الاعتراف باليسرى لغسل اليسرى اليمنى او بالتساوي بينهما مرجحا لكثرة تلك الاخبار
ثم ومنها التسمية عند العضو اتفاقا من الاصحاب وغيرهم حكاه في صريح المعتبر و
المنتهى وظم الذكرى وهو الحجة مضافا الى الاخبار منها الصحيح اذا وضعت يدك
في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين وفي الفقيه كان امير المؤمنين ع اذا توضا
قال بسم الله وبالله وخير الاسماء لله واكبر الاسماء لله وقادر لمن في السماء وقادر
لمن في الارض الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي واحي قلبي بالايمان اللهم
تب علي وطهرني واقض لي بالحسنى وارني كل الذي احب وافتح لي الخيرات من
عندك يا سميع الدعاء الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة وظاهرها اجمع فيحتمل استحباب
كيفية خاصة للتسمية مردده بين ما ذكر في النصوص لكن الفتاوى مطلقة
فيها الاشارة الى المعهود في الاخبار ويحتمل فيها ارادة المعهود عرفا وهو خصوص
البسملة ويحتمل فيها ارادة مطلق ذكر الله ولعل الاخير اظهر وان كان ما في
النصوص اولى اخذا بالمتيقن ولا سيما البسملة لورود الترغيب فيها بالخصوص
ففي حديث طويل من جملة انك اذا ضربت يدك في الماء وقلت بسم الله الرحمن
الرحيم تناثرت الذنوب التي اكتسبتها عيناك ومما يوجب عدم التقييد بالكيفية
الخاصة بل حملها على زيادة الاستحباب ورود جملة من الاخبار مطلقة عند من
يرى عدم حمل المطلق على المقيد في باب المستحبات بل يبقى المطلق على اطلاقه و

والمقيد يحمل على ارادة الاستحباب فمن المطلق خبر ابي بصير انّ من توضّأ فذكر اسم الله ثمّ طهر جميع جسده فكان الوضوء الى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب الخبر ثمّ بعد الاجماع وظهر الخبر في الاستحباب لا يلتفت الى ما دلّ من بعض الاخبار على الوجوب لشذوذه ومخالفته للاصل وان كان من مراسيل ابن ابي عمير مع احتمال انه مسند او الاشارة الى بنيّة الاستباحة وان لم نقل بذلك ولا الى عمل اهل الظهر على ذلك بقوله ثم الوضوء ان لم يذكر اسم الله عليه مع انّ احمد بن حنبل قال لا اعرف في هذا حديثا له اسناد جيّد ثم بعد بناء الاصحاب على هذا الحكم واستفادته من هذه الاخبار لا يلتفت الى ما قاله المحدث البحراني من انه ربما يظهر من الفاظ الدعائم في الصحيح المذكور والرواية الثالثة كون ذلك في وضع اليد في الماء للاستنجاء لتظهّنه طلب الجعل من التوابين والجعل من المتطهرين ايماءً الى الاية النازلة في شان المستنجين بالماء وهي قوله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين الى اخر ما ذكره العلامة في تقريره بما لا حاجة الى نقله بعد معرفة وجوب اتباع الاصحاب في كل باب بقي الكلام في شيء وهو انّ ظهر الاخبار مختلف بالنسبة الى محل التسمية فمنها ما هو دال على انّ التسمية في اي موضع منه تؤثر الاثر المذكور ومنها ما هو ظاهر في اختصاصه بالابتداء بل قيل وضع اليد في الاناء ومنها ما هو صريح في الاخير وهو الذي عليه الفتوى والعمل نعم مع النسيان قد يتدارك في الاثناء حسبما حكاه في الحدائق عن الاصحاب مستدلين عليه بلا يسقط الميسور بالمعسور وبانه كالاكل قلت وقد حصول الفضيلة بذلك ايظا مشكل والحكاية عن الاصحاب غير ثابتة بل هذا فرع قلّ من تعرض له وليس كل من تعرض افتى بما ذكره هذا العلامة في المنتهى يقول لو تركها في الاول وفعلها في خلال الوضوء لم يكن قد اتى بالمستحب وان كان قد اتى بمستحب ثم صرح الشهيدان بذلك بل ترقى اولهما الى ان الاقرب ذلك في المتعدد لما فيه من القرب الى المشروعية واما الاستدلال بالهلاك الاخبار كما صنع بعض فاضعف شيء اما اولا فلانصرافه الى الابتداء واما ثانيا فلوجود المقيد له كما سمعت وقاعدة الفرق بين الواجب والمستحب في التقييد في الاول و

وعدمه في الثاني مما لم اقف على وجهه وان اشتهر العمل بمقتضاها فيما بين الاصحاب
فكان الحق استحباب الاتيان بها في الاثناء بقصد الذكر المطلق كما اشار اليه فيما سمعت
عن المنتهى ومنها الدعاء حسبما افتى به الاصحاب ونصت عليه كما سمعت بعضها روايات
الباب والكلام في الطلاقه وتقييده كما مضى في التسمية ومنها غسل اليدين من الزند فما
انه المتبادر والقدر المتيقن ولانه هو تمام ما ينفس وحكم به العلامة والشهيدان والكركي
والسيد الشارح وغيرهم من المتاخرين وان الحق المتاخرون قبل او خالفها الاماء من حدث
النوم والبول مرة ومن الغائط مرتين اجماعا على الظاهر على ما في صريح الخلاف والغنية
والسرائر وظاهر المعتبر والمنتهى والتذكرة خلافا للبيان والنفلية فيهما الاكتفاء
بالمرة في الجميع وللمعة ففيها ان المستحب مرتان في الكل والاظهر الاول للاجماعات المنقولة
والاخبار ومنها الصحيح عن الوضوء كم يغرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء
قال واحدة من حدث البول واثنتان من حدث الغائط والبول ثلثة من الجنابة ومنها
الصحيح او الحسن يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة
ثلثا وما فيه من الغسل للبول كان محمولا على الافضلية او على صورة اجتماع الغائط
والبول كما هو الظاهر من العطف فيدل على التداخل كما افتى به الفقهاء على ما حكاه عنهم
مؤذنا بدعوى اجماعهم عليه ومنها مرسل الصدوق اغسل يدك من البول مرة ومن
الغائط مرتين ومن الجنابة ثلثا قال قال الصادق اغسل يدك من النوم مرة ومنها
الموثق الوارد في حكم البول والنوم عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيئا يدخلها
في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا حتى يغسلها قلت فانه استيقظ من نومه ولم يبل
ايدخل يده في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا انه لا يدري حيث باتت يده
فليغسلها والامر والنهي بضميمة الاصل وبناء الطائفة محمولان على الاستحباب والكراهة
مع انه يحصل الجمع بينها وبين الصحيح عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيئا
في الماء قال نعم وان كان جنبا فان قلت هذا قرينة في خصوص البول قلت لا قائل
بالفرق والصحيح الوارد في الوضوء البياني ففيه انه غمس كفه في الماء من غير غسل
وقد افتى بهذا الحكم صريحا في المبسوط والخلاف والغنية والسرائر والمعتبر والمنتهى

والذكرى والروض ومجمع البرهان وكشف اللثام وغيرها بقي الكلام في اشياء احدها
ان الاصحاب جميعا فيما اعلم استحبوا غسل اليدين معا واستفادة هذا من الاخبار محل اشكال
اذ هي ما بين مصرح بحكم خصوص اليد اليمنى كالاول والاخيرين وما بين مستحب غسل اليد
فمقتضى حمل المطلق على المقيد انطباق الكل على ارادة المقيد وهو اليمنى سيما والمحتاج
الى الادخال في الاناء انما هو اليمنى لكن الاصحاب متفقون وهم ادرى بما اقوابه ولعلهم اخذوا
ذلك من فهم ان المنشأ هو النجاسة الوهمية كما اشعر به تعليل الغسل من حدث النوم بقوله
ادري اين باتت يده وهو عام لليدين فافهم والامر سهل للتسامح في السنن الثاني ان ظاهرهم
بل صريح جملة منهم اختصاص هذا الحكم بالنسبة الى الحدث الاصغر بهذه الامور الثلثة دون
الروح وهو مشكل للاصل بلا معارض مع ان غلبة صدوره توجب ذكره لو كان مشاركا
للاحداث المذكورة في السببية المبحوث عنها واما باقي الاحداث من الكبر وغيره فيعلم حكمها
مما ذكرناه فتبصر الثالث ان المتبادر من اطلاق العبارات والروايات اختصاص ذلك
بما اذا كان الوضوء والغسل من اناء واسع الراس بحيث يمكن الاغتراف منه وكون الماء
قليلا فيه قليلا حملا للاناء على المتعارف سعته وعليه فلو توضأ من ابريق او نهر او كر لا
يستحب له ذلك خلافا للشهيدين وغيرهما حيث عموا الحكم في الموضوعين وارى السيرة عليه
واطلاق جملة من اخبار الباب يومي اليه ثم ان الظاهر ان هذا الغسل تعبدي محض وان
كانت حكمته احتمال النجاسة الموهمة وفاقا للمنتهى والنهاية فلا يسقط استحبابه
مع القطع بالطهارة ويحتاج في الثواب عليه الى نية سيما وليس لهذا الاحتمال مجال الا في
خصوص حدث النوم ودليله مع قصور سنده واختصاص مورده غير مشتمل على ما
يوجب التقييد الرابع ان الاصحاب اطلقوا الحكم المذكور بحيث يشمل المرئة والرجل حيضا
يقتضيه عموم المشاركة في التكليف وعليه تنزل الاخبار وان تعلقت موردا بالرجل
ومع ملاحظة العلة في النوم الاشكال في المرئة وان كان في خصوص هذا الحدث لعدم
القول بالفصل فيما عداه ومنها المضمضة وهي ادارة الماء في الفم مع المج او بدونه
والاستنشاق وهو اجتذابه بالانف واستنباطهما في الصغرى والكبرى اجماعي محل
الكم المحكي في الخلاف والغنية والنهاية وكم المنتهى وهو المشهور كما في المج والروض

والخزائن

والحدائق والرياض والمعروف من المذهب كما في الشرح والذخيرة وشرح المولى وعليه اتفاق اصحابنا
الا ابن ابي عقيل كما في شرح الدروس وافتى به في هذه الكتب والمقنعة والهداية والمبسوط
والمهذب والسرائر والمعتبر والذكرى وجامع المقاصد ومجمع البرهان وكشف اللثام و
غيرها خلافا للعماني حيث زعم انهما ليسا بفرض ولا سنة ولبعض العامة حيث اوجبهما
في غسل الجنابة لا الوضوء وبعضهم فصل بين الاستنشاق فيجب فيهما والمضمضة فلا يجب لنا
بعد الاجماعات المنقولة والسيرة القطعية المؤيدة بالشهرة المحصلة والمنقولة وعدم العثور
على مخالف سوى العماني المحتمل كلامه قريبا الارادة انهما ليسا من افعال الوضوء بل هما خارجان
عنها كما ستسمع عن الصدوق وهو نزاع اخر الاخبار فمنها خبر عبيد بن سنان المضمضة
والاستنشاق مما سن رسول الله ﷺ ومنها خبر سماعة قال سئلته عنهما قال هما من السنة
فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة ومنها خبر ابي بصير هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد ومنها
خبر السكوني يبالغ احدكم في المضمضة والاستنشاق فانه عفران لكم ومنفرة للشيطان
ومنها ما عن الخصال هما سنة ولهو للفم والانف ومنها قوله ع لمحمد ابن ابي بكر وانظر
الى الوضوء فانه من تمام الوضوء تمضمض ثلث مرات واستنشق ثلاثا ومع هذه الادلة
لا يلتفت الى ما ينافيها مما لا يطرح او يؤول فمنها خبر زرارة المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء
وهو محمول جمعا على نفي كونهما من واجباته بل من سننه ولو الخارجة عنه ومنها خبره الاخر
ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة وهو محمول على انهما ليسا من اجزائه الداخلية
وانهما من آدابه الخارجية او على نفي الوجوب المستفاد من السنة فانه كثيرا ما يستعمل في
الاخبار لفظ السنة مرادا منه ذلك ومما يشعر بالحمل الاول خبر حكم بن حكيم سئلته عن المضمضة
والاستنشاق امن الوضوء قال لا ثم لوضوح ادلتنا عكم فيما دل بظاهره من حيث الاطلاق بلفظ
وحكاية من الاخبار البيانية على عدمهما بالكلية فاستناد بعض متاخري المتاخرين اليهما
في نفيهما اصلا لا وجه له كما لا وجه لقدحه في اخبارنا بضعف سندها مع اعتبارها بما
سمعت مما هو في نفسه اعظم دليل اذا تمهد هذا بان ان الاظهر ايضا ما سمعت عن الصدوق
في الهداية من خروجهما عن الوضوء وانهما من مقدماته فيحتاجان الى نية مستقلة
فان هذا هو الذي يجتمع عليه الاخبار وان ظهر من جملة اساطين الاصحاب خلافه ولعلهما

داخليان بقي الكلام في امور احدها ان المذكور في المبسوط والغنية والمنتهى والتذكرة والذكرى وجامع المقاصد والروض وغيرها استحباب تكرير كل منهما ثلثا بل صرح اكثرها باستحباب كونها بثلث كفات وفي الغنية الاجماع عليه اصل التثليث فيهما ويدل عليه ايضا خبر معلى بن خنيس وقوله لمحمد بن ابي بكر فيما سمعت ولم اعثر على دليل في خصوص الاكفات وكفى بفتوى هؤلاء سندا عليه تسامحا في السنن مع ان فيه مبالغة في انقاء الفم الذي هو الحكمة الاصلية في مشروعيتها والثاني فيه اقتصار الشيخين واتباعهما على كف لكل منهما وبعض على كف لهما فانهم قد يريدون اقل المجزي الثاني ان ما اشرنا اليه في مزج العبارة من عدم اعتبار المج في المضمضة هو الظاهر من اطلاق هذا الاسم وقد حكم به في المنتهى والروض وان جعل الاخير منه افضل خلافا للشهيد حيث ان ظاهره دخولها له في مفهومها وهو ضعيف للصدق وعدم القصد بدونه نعم لحياشة ينبغي مجه ولعله لذا ما سمعت من انه افضل ومثل المج الاستنثار في الاعلى الثالث انه يستحب كونهما باليمين وفاقا للمنتهى والروض لما روي من النبي ثم كان يحب التيامن في كل شيء الرابع استحباب الترتيب بان يقدم المضمضة كما نص عليه غير واحد منهم بل في جملة من عبارة والفاضل والشهيد بل في المبسوط انه لا يجوز تقديم الاستنشاق كما يحتمله كلام جملة منهم قلت ان كان الاستحباب للتخلص من الشبهة فسلم وان كان لدليل فلم اعثر عليه فضلا عن دليل الايجاب فان الاخبار مطلقة اذ العطف فيها اجمع بالواو مؤيدا بالاصل والحكمة على كل حال نعم قد يستشعر الاستحباب من اتفاق جميع الاخبار في تقديم المضمضة فانه لولا الترتيب لاتفق ان عكس في بعضها الترتيب كما ان مواظبة الناس في سائر الاعصار والامصار عليه قد يفيده اما فعل الامام ع له فلا يدل على شيء لانه احد الافراد فسقط استدلال بعضهم على الايجاب بانه الهيئة المشروعة فمن اخل بها لم يات بالاستنشاق المندوب قال فان اعتقد ندبه مع علمه بمخالفته الهيئة المشروعة اثم وقد سقوطه بما ذكرناه من الاصل واعمية الاطلاق ظاهرا ومنه يعلم جواز تخلل كل منهما بالاخر بان يتمضمض مرة ويستنشق مرة ثم يعود الى المضمضة ثم يستنشق وهكذا خلافا للمنتهى حيث جعل ترتيب كمال الاستنشاق على كمال المضمضة مستحبا مستقلا الخامس المبالغة فيهما كما ذكر في المنتهى وجامع المقاصد وغيرهما اما في المضمضة فبان يدخل الماء في

الفم ويديره على جميع جوانب فمه ويوصله الى اطراف حلقه ويمرّه على اسنانه ولثاته واما في الاستنشاق فبان يدخل الماء في الانف ويجذبه بالنفس الى ان يوصله الى خياشيمه ثم يدخل اصبعه فيه فيزيل ما به من وسخ ولم اعثر لذلك على دليل في المضمضة سوى القطع بحكمة سرّ وبيّنها من ازالة الاوساخ فكلّما يبلغ فيه كان اقضى للحاجة واما الاستنشاق فقد جاء فيه الخبر بالغ في الاستنشاق الا ان يكون صائمًا ولعلّ المبالغة فيه اجبّ منها في المضمضة ولذا سكت عنها الامام ثم فان فيه اشعارًا باختصاص المبالغة في الاستنشاق فتبصّر ووجه استثناء الصائم واضح وهما يجزم عليه امّا مع العلم بوصوله الى جوفه فمع وامّا مع عدمه فلا ومنها الدعاء عندهما اي عند المضمضة والاستنشاق وعند غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين بالمأثور كما ستسمع بالاجماع على اللهم الصحّ به على لسان البعض والاخبار عنهما المسندة تارة والمرسلة اخرى بينا امير المؤمنين ثم ذات يوم جالس مع محمّد بن الحنفيّة اذ قال يا محمّد ائتني بانآء من ماء توضّأ للصلوة فاتاه محمّد بالماء فاكفاه بيده اليمنى ثم قال بسم الله وبالله والحمد لله الذي جعل الماء طهورًا ولم يجعله نجسًا ثم قال ثم استنجى فقال اللهم حصّن فرجي واعفه واستر عورتي وحرّمني على النار وقال ثم تمضمض فقال اللهم لقّني حجّتي يوم القاك والهج لساني بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرّم عليّ الجنّة واجعلني ممّن يشمّ روحها وريحها وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيّض وجهي يوم تسوّد فيه الوجوه والسوّد وجهي يوم تبيّض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابًا يسيرًا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشّني برحمتك وبركاتك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبّتني على الصراط المستقيم يوم تزلّ فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عنّي ثم رفع راسه فنظر الى محمّد فقال يا محمّد من توضّأ مثل وضوئي هذا وقال مثل قولي خلق الله له من كلّ قطرة ملكًا يقدّسه ويسبّحه ويكبّره فيكتب الله تع له ثواب ذلك الى يوم القيمة وفي بعض كتب الاخبار تقديم الاستنشاق على المضمضة في هذا الخبر فالواجب ترجيح ما ثبت ما تقدّم وفي بعضها ايضًا وحرّمها على النار فينبغي الجمع بين الشخصين والضمير على الفم راجع الى الفرج والعورة وفي بعضها ايضًا لا تحرّم عليّ ريح الجنّة واجعلني ممّن يشمّ ريحها

وطيبها وريحانها تذنيب روى في البحار على ما حكي عنه عن الفقه الرضوي ايما مؤمن
قرء في وضوئه سورة القدر خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وفي خبر اخر من قرء بعد اسباغ
الوضوء سورة القدر وقال اللهم اني اسئلك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك
وتمام مغفرتك لم يمر بذنب الا محقته وفي اخر من قرء اذا توضوء اية الكرسي من اعطاه
الله ثواب اربعين عاما ورفع له اربعين درجة وزوجه اربعين حوراء وعن النبي ص انه
قال يا علي اذا توضأت فقل بسم الله اللهم اني اسئلك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام
رضوانك وتمام مغفرتك فهذا زكوة الوضوء ومنها ان يبدء الرجل بغسل ظاهر ذراعيه
وفي الثانية بباطنهما والمرئة بالعكس كما في ط والنهاية والغنية وجملة من كتب العلامة
وكتب الشهيد وعن الاصباح والاشارة بل في الثالث والتذكرة الاجماع عليه خلافا للاكثرين
ومنهم المفيد وسلار والشيخ في غير ما سمعت ابن حمزة وسعيد والفاضلان والشهيدان
والسيد الشارح وشيخه والاصبهاني والخراساني والخونساري والمولى المهبهاني وصاحب الرياض
حيث زعموا استحباب البداة بالظهر منكم للرجل واستحبابها بالبطن منكم للمرأة من غير فرق
بين الغسلة الاولى والثانية وهذا هو الاظهر لنا مضافا الى اجماع المنتهى بل والمعتبر على احتمال
الحلاف رواية محمد بن اسمعيل بن بزيع فرض الله على النساء في الوضوء ان يبدأن بظاهر باطن
اذرعهن وفي الرجال بظم الذراع ونحوه مرسل الفقيه والفرض محمول على التقدير لا الايجاب
اما على الاجماع جميع الاصحاب فانهم لا يختلفون في الاستحباب مع انها ضعيفة عن اثبات الاول
فلا عزو ان يثبت بها الثاني على ان عدم التعرض لذلك في الاخبار المسوقة لبيان الواجبات اعظم
قرينة على انه من المستحبات هذا ولم نقف لاهل القول الاول على مستند يعتد به ولعل الاجماعين
المنقولين محكيان على اصل الاستحباب فلا يفيدانهم شيئا ولعلهم لاحظوا فيما زعموا نكتة وهي
عدم امكان تحقق البداة بظم الذراع غالبا لانه متى وضع الماء على ظهر الذراع جرى على اجزاء من
الباطن يقينا فلا يحصل الابتداء بالظهر وابظم البداة بالظهر ظاهر في تقدم تمام غسل الظهر على
البطن وهذا مستلزم للمبالغة في امرار اليد على جميع اجزاء الذراع من المرفق الى اطراف الاصابع
بحيث لا يبقى مقدار شعر بلا غسل وهذا الظم لا يمكن ارادته والا تخالف الاخبار البيانية وعمل
الامامية لانهم لا يقتصرون على غسل الظم ولا يبالغون في غسله المبالغة المذكورة وح فلا بد

من جعل الغسل المبتدئ في الظهر عبارة عن مجرد افراغ الماء وصبه حذرا عن الامر المذكور
ولا يخفى بعد ذلك فلعل المراد من قوله ثم فرض على النساء ان يبدئن بباطن الذراع البداءة بصب
الماء وافراغه عليه وح فيكون الثابت عليهن ان يؤخرن الصب على الظهر وحيث ان الرجل
بالعكس يلزم منه ان يكون عليه صب اخر مؤخر عن الاول ولا ريب في انه لا يكون صب اخر مقارن
للاول الا في الغسلة الثانية ويرد عليه انه يمكن ان يكون المراد ان يبدأن في وضوئهن بباطن
الاذرع اي يكون الشروع فيه بالباطن والحاصل ان ما قاله الاكثرون نظم المأخذ وما ذكره
النافون تكلف لا محصل له والله الهادي ومنها ان يكون الوضوء بعد اتقافا من الاصحاب
على الظاهر حسبما نسبه الى اصحابنا جمع في المنتهى والتذكرة وال اهل البيت في المعتبر و
افتى به فيها وفي البسوط والسرائر والقواعد والذكرى وجامع المقاصد والروض
والحبل المتين والشرح وشرح الدروس وكشف اللثام والذخيرة والحدائق و
المفاتيح وشرحه والرياض وغيرها ويدل عليه مضافا الى ذلك الاخبار
المعتبرة منها الصحيح كان رسول الله ص يغتسل بصاع من ماء ويتوضأ بمد
من ماء ونحوه صحيح زرارة مع اضافة والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال
قلت والظاهر ان المراد ارطال المدينة حملا للفظ على عرف المتكلم معما امكن فيكون
المد رطلين وربعا بالعراقي فالمد رطلان هنا حسبما نسبه في الذكرى الى الاصحاب
مؤذنا بدعوى الاجماع عليه ماءتان واثنان وتسعون درهما ونصف وما
ورد في بعض الاخبار من انه مائتان وثمانون درهما محمول على انه من كلام
الراوي والا لما خفي على الاصحاب عدى من شذ بل اجمعوا عليه في باب الزكوة
تنبيه قال الشهيد في الذكرى هذا ايكاد يبلغه الوضوء فيمكن ان يدخل فيه
ماء الاستنجاء لما نظمته رواية بن كثير عن امير المؤمنين ع حيث قال اتوضأ للصلوة
ثم ذكر الاستنجاء ولما يأتي في حديث الحذاء انه وضأ الباقر ع بجمع قال ودلك
فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل وجهه الحديث انتهى و
تبعه السيد السند وما ذكره اليه او قال به جده في الروض وهو عجيب فان
الكلام لا يتمشى على تقدير استحباب الغسلة الثانية وكون المضمضة و

من افعال الوضوء الكامل واستحباب غسل اليدين مرّة او مرّتين وكون كلّ من المضمضة والاستنشاق
بثلث الكفّ فيكون المجموع ثلثة عشر كفّا او اربعة عشر ومثل هذا الاريد المدّعليه لثقل الماء
وان زاد عليه فلا يزيد مقدارا يكفي للاستنجاء من الغائط مع انه لا يتمّ له حجّ الاستدلال
بالخبرين المذكورين لعدم اشعارهما بذلك فان اراد ما هو من البول فهو اقلّ قليل
لارتفع الاستبعاد المدّعى لانّه مثلا ما على الحشفة نعم بنا في ما ذكره الاصحاب عند الشهيد
ما ورد من انّ رسول الله ص ما كان وضوئه الاّ مرّة مرّة وما ورد من ذمّ سرف الماء
في الوضوء كما في حكاية امير المؤمنين ع مع الحسن البصريّ بل في بعض ما ورد انّ لله
ملكا يكتب سرف الوضوء ويؤيّد الشهيد ما اجيب به عن اعتراض العامّة بقولهم
انّ الرسول ص كان يتوضّأ بمدّ ووضوء الشيعة لا يصرف فيه المدّ من انّ ماء الاستنجاء
داخل في المدّ كما دخل ماء الاستنجاء وازالة المني في الصاع بلا شبهة لكنك خبير بانّه لا ينفع
في مقابلة ما سمعت سيّما بعد ظهور اتّفاق الاصحاب على ما ذكرنا بقي الكلام في اشياء
مهمّة لم يتعرّض لها المتن مع انّها من مستحبّات الوضوء الاكيدة منها السواك وهو وان
كان مستحبّا مؤكّدا في نفسه لكنّه مع الوضوء اشدّ منه استحبابا في غيره فهنا مسائل
احدها في استحبابه في نفسه وعدم وجوبه الاجماع منا ومن العامّة الاّ داود محصّلا
على الظاهر ومنقولا في غير موضع على استحبابه وانه غير واجب والاخبار نا لحقة بذلك
فاما المرغّبة فيه فكثيرة جدّا كقوله ص ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت
ان احفي او ادرد وقوله ص من اخلاق الانبياء السواك وقوله ص السواك من سنن
المرسلين الى غير ذلك من الاخبار واما المصرّحة بعدم وجوبه او الظاهرة فيه فكثيرة
ايظم كقوله ص انّ رسول الله ص كان يكثر السواك وليس بواجب فلا يضرّك تركه في فرط
الايّام وقوله ص ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى ظننت انّه سيجعله فريضة
وقوله ص لولا ان اشقّ على امّتي لامرتهم بالسواك عند وضوء كلّ صلوة وبتاكّد استحبابه
بلا يكره تركه بعد ثلاثة ايّام للخبر الآتي في كلّ ثلث ولو ان تمرّ مرّ الثانية استحبابا
بخصوص مضاجعة الوضوء لقوله ص في وصيّته لعليّ ع اوصيك في نفسك بخصال
فاحفظها الى ان قال وعليك بالسواك عند كلّ وضوء وقوله ص في وصيّته له ايظم يا علي

عليك بالسواك عند وضوء كل صلوة وقوله ﷺ ايام السواك شطر الوضوء ولشدة استحبابه يستحب لمن
نسيه قبل الوضوء ان يفعله بعده للخبر قلت ارايت ان نسي اي السواك حتى يتوضأ قال
يستاك ثم يتمضمض ثلث مرات الثالثة استحبابه بالمخصوص قبل كل صلوة لقوله ﷺ
في وصيته لعلي ﷺ عليك بالسواك لكل صلوة وقول الهم ﷺ ركعتان بالسواك افضل من
سبعين ركعة بلا سواك وقوله ﷺ اذا توضأ الرجل وسوك ثم نام فصلى وضع الملك فاه
على فيه فلم يلفظ شيئا الا التقمه ومرسل المقنع كان النبي يستاك لكل صلوة الرابعة
استحبابه في السجود وعند القيام من النوم ﷺ اما الاول فلقول الكليني وروي ان
السنة في السواك في وقت السحر وفي الخبر فان السواك في السحر قبل الوضوء من السنة ثم
توضأ وعلى ذلك او يبقى على عمومه بالنسبة الى التهجد ويكون تخصيص السحر بالذكر لانه
الغالب قوله ﷺ اذا قمت بالليل من منامك فقل الحمد لله الى ان قال ثم استك وتوضأ ويؤيد
العموم قوله ﷺ اذا قمت بالليل فاستك فان الملك يأتيك فيضع فاه عند على فيك فليس
من حرف تتلوه وتنطق به الا صعد به الى السماء فليكن فوك لحب الريح والتقريب من جهة
التعليل واضح واما الثاني فللخبر كان رسول الله ﷺ يستاك في كل مرة قام من نومه
مؤيدا بالحكمة الواضحة الخامسة استحبابه عند قرائة القران لقوله ﷺ نظفوا طريق القران
قيل يا رسول الله وما طريق القران قال افواهكم قيل بماذا قال بالسواك وقول الامير ﷺ افوهوا
طرق القران فطهروها بالسواك السادسة في كيفيته والته اما الاولى فيستحب زيادة على
استحباب اصله الاستياك عرضا لقوله ﷺ اعتلوا وترا واستاكوا عرضا والابتداء باليمين لقضاء
ان النبي ﷺ كان يحب التيامن في كل شيء واما الثانية فيستحب كذلك الاستياك
الشجر لقوله ﷺ ان الكعبة تشكوا الى الله عز وجل من انفاس المشركين فاوحى الله اليها
يا كعبة اني مبدل بهم قوما ينتظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله نبيه ﷺ نزل عليه
الروح الامين جبرئيل بالسواك ونحوه غيره والذي يدل على ان ذلك ليس مقوما لاصل
استحبابه قوله ﷺ وقد قيل له ارني السواك ان تدلكه باصبعك وما عن النبي ﷺ انه
قال التسوك بالابهام والمسبحة عند الوضوء سواك واما ان افضل الشجر الاراك فلعله
لفعل السلف والا فليس له اثر له كما ان كونه ليتا كذلك لكن لئلا يقرح اللثة السابعة

كتاب الطهارة

الفصل الاول

يستحب زيادة على اصليّة الاستياك بسواك متعدّدة لما عن الرضا ع من انّه كان اذا صلى الفجر جلس في مصلّاه الى ان تطلع الشمس ثم يؤتى بخزيطة فيها سواك فيستاك فيها واحدا بعد واحد الخبر وهل يكره الاستياك بسواك الغير واذنه له فيه الذي يقتضيه الاعتبار نعم ومقتضى الاصل العدم مطلقا فيما يسقط معه استحبابه وما يكره امّا الاوّل ففيما اذا ضعفت الاسنان من الكبر والقرح لان الضعف ولو من غير الكبر كذلك ويدل على اصل الحكم مضافا الى الاعتبار ما روي من ان الصبر على السواك قبل ان يقبض بسنتين وذلك ان اسنانه ضعفت ونحوه غيره وامّا الثاني فهو موضع عديدة كالحمام والخلاء ووقت الصوم منه وبالرطب خاصّة والكلّ منصوص خلافا بجماعة حيث استحبّوه للصائم وهو ضعيف والله العالم التاسعة في فوائده والمنصوص منها انه مطهرة للفم ومرضاة للرب ويضاعف الحسنات سبعين ضعفا ويذهب بالحفر ويبيض الاسنان ويشدّ اللثة ويقطع البلغم ويذهب بغشاوة البصر وينقّي الطعام ويزيد في العقل العاشر في ان حيث يستحبّ لخصوص الوضوء فلا ينبغي التامل في انه خارج عن اجزاء وح فلا معنى للاحتمال ايضا النيّة عنده بل هو كالتسمية عند الوضوء خلافا لمحتمل الشهيد في ذكرى من تفريع ايقاع النيّة عندها على كونها من سنن الوضوء وهو اضعف شيء كما لا يخفى ومنها فتح العينين عند الوضوء وفاقا لصريح الصدوق ومنه الشهيد لما عن النبيّ ص انه قال افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم ولا ينافيه الاجماع المنقول على عدم استحباب ايصال الماء الى داخل العينين لعدم التلازم بين الفتح وبين الايصال مع انّ فيه مضرّة عظيمة فلعلّه بحرم لذلك فقد حكي انّ ابن عمر كان يفعله ففي وكذا ابن عبّاس ومن العجيب ما عن بعضهم من الحكم بان داخل العينين من الظواهر وهو غلط محض والسيرة القطعيّة على خلافه بل قد يدّعى وجوب تغميضهما لتوقف غسل ظاهرهما واحفاف الاهداب على ذلك او ايصال الماء الى داخل العين وهو مضرّ فيتعيّن التغميض ومنها استقبال القبلة بالوضوء على ما ذكره بعضهم ولا ارى له خصوصيّة لعدم نصّ خاصّ فيه نعم يستحبّ لكلّ جالس استقبالها لما روي انّ افضل المجالس ما استقبل به القبلة كما انّ كراهة الكلام حالية الاولى على عمومها او خصوصا اللهم الا ان يستفاد من استلزامه مشغولية المتوضّي بالكلام من الدعاء والاذكار وزيادة الاخلاص او استمراره وقد كره العامّة نقض المتوضّي يده ولا باس به تسامحا في السنن فقد رووا عن النبيّ ص انه قال اذا توضّأتم فلا تنفضوا ايديكم فانها مراوح الشيطان قلت ولم يتعرّض القدماء لمسئلة

المكان الذي هو معرض لرجوع رشاش ماء الوضوء اليه والحق انه ان كان نجسا ولا يمكن من ازالة النجاسة
عن بدنه لو اصابه الرشاش وجب الاجتناب عما يريد الصلوة والا فان كان طاهرا بالاشتباه فلا يجب
ولا يستحب وان كان معها استحب للاطلاق ما ورد من استحباب التنزه عنها والله الهادي ويكره ان
يستعين المكلف طالبا او قابلا لها في طهارته اذا لم يبلغ التولي المحرم كصب الماء على كفه ليغسل
به وجهه ويده كما يصنعه العامة وكذا صب الماء على نفس العضو مع عدم قصد الغسل بنفس الصب
بل باجزائه يعيد المكلف والاحرم قطعا لضعفها امور احدها نفس مباشرة الغسل وهو محرم كما
تقدم الثاني اعانته على المقدمات البعيدة كاحضار الماء وتسخينه بالحفر للقليب وايجاد الرشا
والدلو ونحو ذلك وهذا لا ينبغي التامل في عدم كراهته خلافا لجماعة منهم الشهيد الثاني في وسطه
والمولى حيث صرحوا بدخول نحو هذه الاشياء في القسم الثالث وهو مستلزم لتحقق الكراهة
في وضوء عامة الخلق كما لا يخفى وهو بديهي البطلان فلا يلتفت معه الى اشعار الادلة الاتية
بالعموم نعم الريب في افضلية تركه واستقلال المكلف بالعبادة وجميع مقدماتها انها احزن
واشق فيكون الاجر عليه اعظم الثالث اعانته على نفس الصب ونحوه كما ذكرناه وهو محل البحث و
هذا الخلاف اجده الا من نادر في كراهته للمبرد خلت على الرضا ع وبين يديه ابريق يريد ان
يتهيأ منه للصلوة فدنوت منه لاصب عليه فابى ذلك وقال مه يا حسن فقلت لم تنهاني ان اصب
على يديك تكره ان اوجر قال توجرت واوزر انا ففلت وكيف ذلك فقال اما سمعت الله يقول
فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا والرسل كان امير المؤمنين ع يقول
اذا توضأ لم يدع احدا يصب عليه الماء فقيل يا امير المؤمنين لم لم تدعهم يصبون عليك الماء فقال
لا احب ان اشرك بعبادة ربي في صلوتي احدا قال ع فمن كان الاية وخبر الخصال خصلتان
لا احب ان يشاركني فيهما احد وضوئي فانه من صلوتي وصدقتي فانها من يدي الى يد
السائل فانها تقع في يد الرحمن وما في بعض الاخبار من جواز الاستعانة وصب الماء على
يد المتوضي كخبر ابي عبيدة الحذاء وغيره فمحمول على بيان اصل الجواز او التقية او الضرورة
مثل كون الماء في ظرف يحتاج اخذه منه الى المعونة كالقربة وكيف كان فهذا او فهما هم
مما يصرف ما ظاهره حرمة المتولي عنها الى الكراهة كما ان فتوهم بالكراهة جابر لضعفه
سندا ودليلها مع ان التسامح في السنن قاض بكفاية مثل ذلك في المقام وتفسير الاستعانة

بما مواعم من الطلب للقطع بارادتهم ذلك واستفعل يكون بمعنى فعل كاستقر واستعلى لكن ارادة الامرين
منها بالاطلاق واحد غير معلوم جوازه لغة ووقوعه في كلام الاكثرين غفلة لكن الدليل انما يمنض لكراهة
القبول لا لطلب الاستعانة ولعلهم استفادوه من الاولوية وخالف المحدث البحراني في اصل الحكم منكرا
لدليله مدعيا ان مورد لفظ الصب لفظ المباشرة التي هي عبارة عن التولية المحرمة وان حمل الوزر على
الكراهة بقرينة قوله في اخر الخبر فاكره محمول على تعين لفظ الكراهة في الصدر الاول على المعنى المصطلح و
ليس بثابت وان لفظ لا احب ليس ظاهرا في الكراهة لكثرة وروده في التحريم وهو كما ترى لا يلتفت اليه
بعد بنا الاصحاب على المختار فان ظهور ذلك كله في الحرمة بعد ذلك لو سلم لا يضر كما سمعت غير مرة
هذا وتمام الاطلاقات عدم الفرق بين المملوك والولد وبين الاجنبي في كراهة الاستعانة مع اتحاد
الحكمة في الجميع فعرق بعضهم تحكم ولكن ايكره ان يمسح بلل الوضوء عن اعضائه وفاقا للمشهور محتجا بما
منقولا نقلا مستفيضا بل في الخلاف الاجماع على افضلية تركه واختلفت عبارتهم في المقام فالاكثر
كالمتن على التعبير بكراهية الفعل والباقون كالخلاف على التعبير بافضلية تركه واحدهما غير الاخر بد
وتنزيل الاول على الثاني كما صنعه بعضهم معللا ذلك بان مكروه العبادة كلها ضعيف جدا لان
مورد لفظ مكروه العبادة ما يتعلق الوصف المذكور فيه بنفس العبادة ولو لوصف خارج كالخلاف
في الحمام اما مثل التمندل بعد الوضوء فليس من ذلك قطعا بل الحق ان المسئلة خلافية ومنشأ
فيها اختلاف النظر في فهم الدليل والظن فيه في نفسه ما فهمه الشيخ في الخلاف وحكى الاجماع عليه
كما سمعت فان نص الخبر الوارد فيه هكذا من توضأ فتمندل كان له حسنة ومن توضأ و
لم يتمندل حتى يجف وضوئه كانت له ثلثون حسنة وهو كما ترى لا يدل على اكثر من دعوى
الشيخ وكذا الخبر الوارد في خلق الله من كل قطرة ملكا يتقرب الله مع التمندل يزول التقاطر
وفيه ما عرفت مع انه غير مطرد فيما لا يؤدي الى عدم التقاطر كما فيما هو من اصله لا تقاطر
فيه ولكن حيث ان الاكثرين زعموا الكراهة او فهموها فلا باس باتباعهم تسامحا في السنن
وفعل الائمة عم له امامية من بعض العامة لانه من شعارهم او لبيان اصل جوازه او لامر عارض
نعم يبقى شيء وهو ان الاصحاب كالرواية عبروا بالتمندل وجرى عليه في المنع والنافع اينظر
لكن هنا عبر بالمسح وعليه فيشمل الحكم مسح الوجه باليدين واحدة بالاخرى بل ووضع اليدين
في الكيمين مع انه لا دليل عليه والقياس ليس من مذهبنا نعم قوله حتى يجف

وضوئه يشعر بذلك وموقت وعليه فيكون التعبير في الفتوى والرواية بالمندل لمجرد التمثيل ومن العجيب ان الكركي مع تصريحه بالجمود على صدق التمندل ونفيه الكراهية بالمسح الحاصل من وضع اليدين في الكيسين وشبهه حكم بثبوتها في مسح ماء الوضوء بثوب ونحوه حتى جعله معنى التمندل وبالجملة الاظهر ما قاله الماتن واجود منه ما لو عبر بازالة البلل حتى يعم مثل التجفيف بالنار ونحو ذلك لايقال بان المرجح للاقتصار على التمندل موجود وهو وجود الخبر المصرح بمسح اعضائه بذيل ثوبه فلا يمكن الجمع على وجه قرب الابذلك لانا نقول هنالك ايضا اخبار صريحة في تمندلهم فالتوقف البعيد متعين فافهم وبالجملة الفعل لايعارض القول لاجمال وجهه اذ ربما يكون عوارض رجح المسح ولذا قيل ربما يصير المسح مستحبا من جهة الجبار والتراب في الطرق الغير النظيفة والله اعلم هذا وتم الاخبار والفتاوى تقتضي الاصل قصر الحكم على الغسل دون الوضوء والعمدة اقوال لامنشأ لها معتبر لكن بعض تعليلات الاصحاب تشمله الا انها عليلة

الفصل الرابع

في احكام الوضوء اللاحقة له من تيقن الحدث وشك في الطهارة شكا اصطلاحيا او ظنا او وهما وبالجملة احتمالها واحتمال بقاء الحدث حسبما نسب الى الاصحاب ايذانا بدعوى اجماعهم عليه ان الشك هنا وفيما ياتي من المسائل اعم من ذلك كله لعدم الدليل على كفاية الظن في هذه المقامات والاصل عدم اعتباره او تيقنهما اي الحدث والطهارة وشك في المتاخر نظهر فيهما مقامات احدها عموم معنى الشك وهو مع القطع ببناء الاصحاب عليه جار على مقتضى القواعد لما قدناه من عدم الدليل على كفاية الظن بالطهارة بل سائر الشرائط ما لم يحرز وجوده سابقا وان شك بعد في زواله لانه ثبت بحكم المعلوم عقلا ونقلا كما سنسمع وبالجملة اولة الشرائط ومنها بابة الوضوء قاطبة بوجوب العلم باحرازها عند القيام الى الصلوة فلا يكفي الظن الا بدليل وهو واضح الثاني ان الطهارة والحدث نقيضان وتيقن احدهما يقتضي بتيقن عدم الاخر فلا يمكن اجتماع الشك في الحدث مع تيقن الطهارة او العكس والجواب اما بان نقا ان المراد ان اليقين الذي كان قبل الشك يبقى حكمه وان عرض الشك فاخرجه عن القطع الى الاحتمال او بان المراد بالحدث نفس السبب وبالطهارة نفس المسبب لا الاثر ان الحاصل ان منهما وتيقن حدوث حصول احدهما بهذا المعنى لاينافي الشك

في وقوع الاخر بعده وان اتحد وقت اليقين والشك وبالجملة الغرض تحقيق استصحاب الحال الى
ان يعلم الزوال ومن شان ذلك اجتماع الشك واليقين فيه للزوم تغاير متعلقهما فانه كم يتيقن
عند الظهر وقوع المطر في الغداة وهو شك في انقطاعه وهكذا غيره من الامثلة التي لا تخفى
والشهيد وان حاول في الجواب ما ذكرناه اولا الا انه رده فرع عليه قول الى اجتماع الشك و
الظن في زمان واحد قال فيرجح الظن عليه كما هو مطرد في العبادات قلت وهو محل نظر لانه
اذا لوحظ ذلك الاستصحاب ينقلب احد طرفي الشك ظنا والطرف الاخر وهما فلم يجتمعا
في زمان واحد كيف والشك في احد النقيضين يرفع ظن الاخر كما يرفع تيقنه وهو لم
يخفى ان الظن الحاصل بالاستصحاب فيمن تيقن الطهارة وشك في الحدث لا يبقى على
لمريقة واحدة فقد يضعف بطول المدة شيئا فشيئا بل قد يزول الرجحان ويتساوى
الطرفان بل ربما يصير الطرف الراجح مرجوحا كما اذا توضأ عند الصبح مثلا وذهل عن التفطن
ثم شك عند الغروب في صدور الحدث منه ولم يكن من عادته البقاء على الطهارة والى
ذلك والحاصل ان المدار على الاحتمال فما دام باقيا وله مجال فالعمل عليه وان ضعف
خلافا لمن زعم ان المدار في حجية الاستصحاب على الظن بل الحق ان حجيته تعبدية مبنية
على الروايات المانعة من نقض اليقين الا بيقين مثله المؤيدة باصالة البراءة في بعض الصور و
هذه الروايات كما تشمل الظن تشمل غيره فاخراج الظن عنها محتاج الى دليل ومن العجب
ان بعض المحققين سلم كفاية الاحتمال فيمن تيقن الطهارة وشك في الحدث وتوقف
فيه بالنسبة الى العكس قائلا بان الاستدلال على عدم اعتبار ظن الحدث في الصورة
الاولى بالروايات المشار اليها ممكن لما فيها من قوله ع ولكن تنقضه بيقين اخر بلا
معارض مع تاييدها باصالة البراءة اما الصورة الثانية فان الاستدلال بذلك
عليها معارض بمفهوم لا تنقض اليقين بالشك مع ان الاصل براءة الذمة انتهى وهو
فاسد مبني على حجية مفهوم اللقب مع ان قوله ولكن ينقضه بيقين اخر نص في ان
المراد بالشك ما يعم الظن بل صريح في ذلك والا لكفى عنه ما تقدمه على ان الاجماع
منعقد عليه وقد حكاه في المقنعة والمنتهى وشرح الدروس وكشف اللثام والذخيرة
والحدائق والرياض بل في الشرح ان عليه اجماع المسلمين وهذا اعظم حجة مضافا الى

عموم قوله اذا قمتم الى الصلوة الاية فانه قاض بوجوب الوضوء اواحرازه عند كل صلوة خرج منه ما لو ايقن الطهارة وشك بالحدث بالدليل وبقي الباقي ومن الغفلات الواضحة ما وقع في المقام للمناقش في المعتبر حيث استدل على وجوب الطهارة على من تيقن الحدث وشك في الطهارة بامور موردها مرتحيا مسئلة العكس لاهذه قال اما اذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فالاجماع على وجوب الاعادة وبؤكده ما روي عن النبي ص وقد سئل عن الرجل يخيل اليه في الصلوة انه يجد الشئ فقال لاينصرف حتى يسمع صوتا اويجد ريحا ومن طريق الخاصة ما رواه عبد الله بن ابي يعقوب عن ابي عبد الله ع قال اذا شككت في شئ من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشئ انما الشك اذا كنت في شئ لم تجزه والانه لو وجب الوضوء مع الشك المتجدد لزم الحرج اذ الاغلب في الناس تطرق الشك اليهم وعدم الضبط للامور السالفة والحرج منفي بالاية انتهى ولقد اجاد العلامة في المنتهى حيث استدل بها فيه على العكس المشار اليه الثالث اذا تيقنهما وشك في المتاخر منهما مع علمه بتعاقبهما او اتفاقهما عددا وان تعدد كل واحد منهما فلا يخ اما ان يكون جاهلا بحاله قبلهما او عالما فان كان جاهلا فقد اجمع الاصحاب على الحكم المصرح به في الرياض واستظهار تحصيله في شرح الدروس على وجوب تطهيره وقد افتى به في جميع ما وقفنا عليه من كتب الاصحاب كالشيخين والصدوق وابن حمزة وسلار والحلبي والفاضلين والشهيدين والكركي والسيد الزهرة وشيخنا وشيخ الدروس والحراساني والمحدث البحراني وغيرهم والحجة فيه مضافا الى الاجماع واضحة لتعارض الاصل في الحادثين فيتساقطان ويبقى اصل عدم حصول الشرط سليما عن المعارض مع ان الشك في الصلوة موقوف على الحكم بكونه متطهرا واطلاق كلامهم يقتضي عدم الفرق بين ان يكونا مجهولي التاريخ وان يكون احدهما معلوما والاخر مجهولا او ربما فصل بين الاول فحكم فيه بما حكم الاصحاب وبين الثاني فحكم فيه بتاخر المجهول عن المعلوم استصحابا للتاخر الحادث الى زمان يقين حدوثه وهو ما بعد تاريخ المعلوم تاريخه وهو مع كونه تفصيلا في مقابلة اطلاقات الاصحاب واجماعهم المنقول مردود بان تاخر المجهول عن نفس المعلوم ليس باولى من تقدمه عليه لتساوي الازمنة كالامكنة بالنسبة اليه وح فلو كان الحدث معلوم التاريخ والطهارة مجهولته واريد استصحاب الطهارة الى ما بعد زمان الحدث

يلزم الدخول في الصلوة بمجرد احتمال الطهارة وكذا العكس والمسئلة محتاجة الى فضل تامل لذا قدمنا
وعورة مسلكها وان كان غالبا بحاله قبلهما فلا صحاب في حكمه خلاف فمن قائل بوجوب الطهارة الى
لتساقط الحادثين كما ان في مسئلة الجهل بالحالة السابقة وهو المشهور على الظن المصرح بنسبته
الاكثر تارة ووصفه بالمشهور تارة اخرى في غير موضع بل في الخ ما يؤذن بدعوى الاجماع عليه
ففيه اطلق الاصحاب القول باعادة الطهارة على من تيقن الحدث وشك في الطهارة
المتاخر منهما انتهى ونسبه غير واحد الى الشيخين والصدوق ومن تاخر عنهم الى زمن العلم وفي
كرى نسب الى الاصحاب غير مرتح ونسبه في جامع المقاصد والمدارك الى المتقدمين مؤذنا
بدعوى اجماعهم قلت وهو موافق لهم في الكتاب والنافع بمقتضى اطلاق عبارتيهما وجرى
عليه العلامة في ارشاده بل وقواعده والشهيد في جملة من كتبه وهو المحكي عن الشهيد
الثاني وعليه استقر رايه السيد الخ وغيره بعد التفصيل ومن قائل بانه يعمل بخلاف ما
علمه قبلهما وهو الذي جنح اليه في المعتبر بل بنى عليه وتبعه الكركي في جامع المقاصد
وغيره ومن قائل بانه يبنى على حاله قبلهما وقد نسبه جماعة الى العلامة في جملة من
كتبه وهو كذلك وان اضطربت عبارته في ما اشير اليه حتى كذب هذه النسبة بعضهم
مدعيا انه فيها كالاصحاب نعم في الخ ضرب مثالا يقتضي فرض المسئلة في صورة القطع
بكون الحدث ناقضا بالفعل والطهارة رافعة كذلك وهو خلاف محل البحث فانه هو
الشك وما فرضه من باب اليقين وح فاذا حمل كلامه في باقي كتبه على ذلك لم يبق معنى
بعد قوله هذا قولا ثالثا في مسئلتنا التي هي مسئلة الشك الا تكلف ذكره المولى
في حاشيته على الشرح والامر سهل انما الاشكال في الترجيح فقول الاظهر من هذه الاقوال
قول الاكثر لما اشرنا اليه من عدم امكان الحكم بتاخر الطهارة عن الحدث لمعارضته باحتمال
تاخر الحدث عنها بلا مرجح فيبقى اصل عدم ارادة حصة الشرط سليما عن المعارض وكذا
الامر بالوضوء عند ارادة الصلوة في الكتاب والسنة وبالجملة الامر بالوضوء للقائم الى
الصلوة عام بالنسبة الى جميع الحالات عرفا فلا يتحقق الا بما يخرجه الاجماع والاجماع هنا
فيكون باقيا على مقتضى عموم الاية مضافا الى ما في الفقه الرضوي المؤيد بذلك
ففيه وان كنت على يقين من الوضوء والحدث ولا تدري ايهما سبق فتوضا وهذه

العبارة صرح في الفقيه من غير استناد الى الامام كما هي عادته نعم بالنسبة الى اشتراط الطهارة الخبثية يحكم بحصولها عند تعارض موجب النجاسة وموجب الطهارة لقولهم كل شيء لك طاهر حتى تعلم انه قذر ولم يريدوا ان كل احد متطهر شرعا حتى يحكم بانه محدث حتى يرجع اليه عند التعارض موجب الطهارة وموجب الحدث كما رجعنا الى اصل الطهارة هناك نعم لو كان عنده عادة تفيد العلم بنى عليها وما قيل من ان هذا الفرد خارج عن البحث ضعيف بل ممنوع باعتبار ملاحظة شكه في اول الملاحظة كما قيل في السؤ في ابتداء عدد الاشواط من الصفا او المروة بانه ان كان في المروة فالعدد فرد فالابتداء من الصفا وكذا ان كان زوجا وهو في الصفا لان الابتداء منه حتم وان كان بالعكس فبالعكس لكون الابتداء من المروة لكن يبقى شيء وهو ان القدماء الحاقوا اعادة الطهارة وطء ذلك وان خرج الوقت كالوشك وهو في يوم الجمعة في ذلك بالنسبة الى الخميس واعله كذا بالنظر الى قاعدة واقعية الشرائط لكن قد يقال بانه لو شك في الطهارة بعد الفراغ ولو كان الوقت باقيا لم يلتفت ومضت صلوته لانه شك بعد الفراغ فلا يلتفت اليه للادلة الدالة بالحاقها على ذلك نعم يستانفها بالنسبة الى ما يأتي من الصلوة وغيرها من المشروط بالطهارة اجتمع الماتن في المعتبر على ما صار اليه او مال بانه متيقن انتقاله عن تلك الحال الى ما يضادها ولم يعلم زوال ذلك المضاد فصار متيقنا للشيء في نقيضه فيبنى على بقائه والجواب اما عما لو علم انه محدث قبل هذا الحدث وهذه الطهارة فبان الاحداث السابقة وان كانت قد ارتفعت عن قطعا الا ان الحدث المفروض مع الطهارة متحقق الوقوع ايضا ولا بد من العلم برافعه وهو غير معلوم لجواز تقدم الطهارة عليه واما عما لو علم انه متطهر فبان الطهارة المفروضة رافعة للاحداث السابقة قطعا وتاخر الحدث عنها غير معلوم وبالجملة غاية ما يفيد هذا الدليل رفع الحالة السابقة من طهارة او حدث واما محل الاشكال من تقدم الحدث الثاني على الطهارة في المسئلة الاولى والعكس في المسئلة الثانية فهو باق على الاشتباه والاجمال على ان مثل هذا لا يعارض نصوص الباب الثانية للتعويل على الاحتمال في مقابلتها اجتمع في المخ اما على وجوب البناء على الطهارة على تقدير انه متطهر قبل هذين الحادثين فبانه

يتيقن انه نقض تلك الطهارة ثم توضأ ولا يمكن ان يتوضأ عن حدث مع بقاء تلك الطهارة ونقض الطهارة الثانية مشكوك فيه فلا يزول عن اليقين بالشك واما على وجوب البناء على الحدث على التقدير الاخير بانه يتيقن انه انتقل عنه الى طهارة ثم نقضها والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها والجواب ان هذا خلاف محل البحث كما اشرنا اليه قريبا لافادته ان طهارته لا تقع الا رافعة وحدثه لا يكون الا ناقضا وبهذا تخرج المسئلة عن باب الشك الى باب اليقين وما اشرنا اليه من تكلف المولى لا داعي اليه ولكن الوتيقن ترك عضو ولو كان مسحا اتى به وبما بعده لما الاتيان به واضح لعدم الاتيان بالمامور به المقتضي للاجزاء والاجماع عليه منعقد على ما حكي في المعتبر وغيره والخلاف فيه على ما ادعاه في المنتهى والتذكرة ونسبه في الذكرى الى الاصحاب وللصحيح وان تيقنت انك لم تتم وضوئك فاعد على ما تركت يقينا حتى تاتي على الوضوء والحسن اذا ذكرت وانت في صلوتك انك قد تركت شيئا من وضوئك المفروض عليك فانصرف فاتم الذي نسيته من وضوئك واعد صلوتك الى غير ذلك من الاخبار الاتية في مبحث الترتيب فاما الخبر القائل كلما مضى من صلوتك وطهورك فذكرته تذكرا فامضه ولا اعادة عليه فيه مع ضعف سنده ومخالفته من حيث الاطلاق للاجماع محمول على الشك بعد الفراغ كما سيجيئ واما الاتيان بما بعده فهو اجماعي على الظاهر المصرح به في التذكرة وهو الظاهر من غيرها وهذا هو الحجة مضافا الى توقف حصول الترتيب على ذلك كما لا يخفى فيدل عليه جميع اخبار ذلك الباب وقد تقدمت فيه خلافا لما عن الاسكافي انه قال لو بقي موضع لم يبتل فان كان دون الدرهم بلها وصلى وان كانت اوسع اعاد على العضو وما بعده واستدل عليه بانه مدلول الاخبار وردّ بانه مخالف لعمل الاصحاب ايذانا بان الاجماع على خلافه قلت والاخبار التي اشار اليها لم نعثر عليها وان حكي عنه انه قال ان ذلك حديث ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وآله وزرارة عن ابي جعفر وابن منصور عن زيد بن علي عليه السلام قلت نعم روي في الفقيه مرسلا عن الرجل يبقى من وجهه اذا توضأ موضع لم يصبه الماء فقال يجزيه ان يبله من بعض لحيته وهذا الخبر مقيد بارادة بله تمام الاتيان بما بعده حتى ينطبق على الاجماع ولا يبقى على ان ارادة الاقتصار على بل نفس المتخلف حتى يكون مستندا للاسكافي واما حمله على صورة

والوهم بان وجد الموضع يابسا فتوهم عدم الاصابة كما صنعه بعضهم فغير مجد في دفع المحذور كما لا يخفى على كثير الشك نعم حمله على الفراغ من الوجه فقط متجه جدا لكنه انما يتم عند من لا يعتبر الترتيب في نفس اجزاء الاعضاء والا فالواجب ان يبله ثم يغسل ما بعده تلافيا للترتيب في الاجزاء ولما تقدم عن مذهب من لا يوجب الابتداء من موضع بعينه خلافا لمن لم يجوز النكس كما صنعه في الخ في غاية الضعف لان الالزام بالبدئة بالاعلى لا يستلزم الترتيب في جميع اجزاء الوجه كما لا يخفى هذا كله ان لم تفت الموالاة وان فاتت بان جف البلل المجموع مما فوقها معه او غيره ذلك مما ادعي انه مفوت لها استانف الوضوء ووجهه واضح بعد ما مضى من الادلة الدالة على اعتبار الموالاة وقد افتى به في الشهيد والتذكرة والقواعد والخ والذكرى والمفاتيح وشرحها وغيرها ذلك خلافا للخونساري وغيره حيث ناقشوا في ذلك بان العمدة من الرواية المذكورة الاعادة على العضو المشكوك فيه بدون تقييده بعدم الجفاف فالتخصيص به لادلة الموالاة لا وجه له لعدم شمولها لما نحن فيه وفيه ما لا يخفى بعد اتفاق الاصحاب على اعتبار الموالاة في كل مقام بلا استثناء مقام الاضرورة الحر وشبهه مع ان ادلة الموالاة شاملة كما عرفت به كلمن لا يتعسف ولئن كان فيها قصور فهو بفهمهم مجبور وان شك في شيء من افعال الطهارة وهو على حاله وفي اثناء وضوئه انى بما شك فيه ثم بما بعده بنية وان كان انتقل عنه ودخل في عضو اخر بلا خلاف فيه بين الاصحاب اجده بل اجزم فيه في الشرح والذخيرة بل وشرح الدروس والمفاتيح التصريح بالاجماع وان لم يشر الى نفيه الثاني بل حكاه من جماعة ونسبه في الحدائق الى الاصحاب مؤذنا به ايضا كما ان الاجماع محصل ومنقول على عدم وجوب الاستيناف ايضا اذا لم تفت الموالاة فاما الثاني فدليله ما سمعت مع الاصل واما الاول فذلك ايضا مع وجوب تحصيل البراءة اليقينية الثابت من الاستصحاب والصحيح اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسح مما سمى الله تع ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او في غيرها فشككت في بعض مما قد سمى الله مما اوجب عليك فيه وضوئه الذي عليك فان شككت في مسح راسك فاصبت في لحيتك بللا فامسح بها عليه وعلى

ظهر قد مبك فان لم تصب بللا فلا تنقض الوضوء بالشك وامض في صلوتك وان تيقنت انك لم تتم وضوئك فاعد على ما تركت يقينا حتى تاتي على الوضوء والموثق اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه والغريب ان الظهر ان ظمير غيره راجع الى الوضوء وان احتمل رجوعه الى شيء لكنه بعيد وبه يقيد عموم قوله ثم اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء فيكون المخرج بالنسبة الى الوضوء ما ايتحقق الابالفراغ منه وكذا الدخول في غيره ايتحقق الابالشروع في عمل مغاير له بالكلية وما دام الانسان مشتغلا بالوضوء لا يصدق عليه الدخول في غيره والمفتى عنه مع ان الاصحاب لا يختلفون في هذا التقييد وكل من زعم منافاة الموثق المزبور اطرحه لعدم القائل به من الاصحاب وحمل غيره على ان مورده الصلوة بل في السياق ما هو كالصريح في ذلك قلت وان شئت ان تعلم الاجماع المدعى فاعلم بان المفتين بما ذكرناه الصدوق والشيخان والعاضيان وابنا زهرة وحمزة والحلبي وابن ادريس وابن سعيد والفاضلان والسيد الشهيد والمونسناري في الخراساني والكاشاني والمحدث البحراني والمولى البهبهاني والمولى المعاصر وغيرهم بقي الكلام في شيء وهو ان الحلبي صرح بان كثير الشك هنا لا يلتفت كما في الصلوة بل مضى على ما هو عليه ولا يفيد المشكوك وما بعده وان كان بعد في حال الوضوء وتبعه العلامة والشهيد والكركي والسيد الشهيد وغيرهم معللين بلزوم العسر والحرج والله لا يامر دوام عروض الشك واشعار الصحيح الوارد في الصلوة حيث يقول من كثر شكه في الصلوة يمضي في شكه لا تعود والخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطهروا فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فان ذلك بمنزلة التعليل لوجوب المضي فيتعدى الى غيره محل السؤال كما حرر في فن الاصول ويؤيده الصحيح انظر ان لم يدل عليه قلت له رجل مبتل بالوضوء والصلوة قلت ومر رجل غافل فقال لعله والله وهو يطيع الشيطان فقلت له وكيف يطيع الشيطان فقال له هذا الذي يأتيه من اي شيء فانه يقول لك من عمل الشيطان والغريب ان الحلبي ابتلاه بذلك باعتبار كثرة الشك في افعالها بلى والنية مما مقتضى اطلاق المسؤول عنه وان بعد ارادة ما يشمل اليه ظهور حدوث التشكيكات في النية في الازمنة المتاخرة لعدم تعرض السلف في الفتاوى والاخبار

المذكور للصحيح

فما كان لا يخفى وبالجملة فترك اطاعة الشيطان في المقام ان لا يعاد المشكوك فيه ولا ما بعده و
شيء مما قيل من عدم شمول الصحيح لمثل المقام سيما مع كون المواجه بالخطاب خاصا لم يعلم كونه
كذلك والاجماع على التعميم ووجه ضعفه ظ ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او شك في
شيء من افعال الوضوء بعد انصرافه لم يعد وضوئه ولا ذلك الفعل المشكوك فيه اجماعا
في الحكمين معا على الظ المصرح به في المعتبر وكشف اللثام والشرح وشرح الدروس في
خصوص الحكم الثاني مضافا الى حكايته في المنتهى والايضاح والروضة والذخيرة وشرح
المفاتيح للمولى وبه الحجة مضافا الى ما في الاول من الاخبار المستفيضة بل المتواترة معنى الموافقة
للعقل منها الموثق اذا استيقنت انك توضأت فاياك ان تحدث وضوءا بدا حتى تستيقن
انك احدثت ومنها صحيح زرارة في اثناء حديث له والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض
اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين اخر الى غير ذلك مما مر من هذا القبيل وقد تقدم
شطر منها في مبحث النواقض وقد روى مثلها الجمهور فقالوا شكى الى النبي ﷺ الرجل
يخيل اليه في الصلوة انه يجد الشيء قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وانه قال
ايظن احدكم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه ام لم يخرج فلا يخرج من المسجد
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا مع لزوم الحرج لو وجب الوضوء بمجرد حدوث الاحتمال في نقض
ما سبق لاغلبيته بطرقه الى الناس وعدم ضبطهم وللعلامة في المقام دليل لا يفهم وهو
انه اذا شك في المقام فقد تعارض عليه الامران ولا اولوية لاحدهما فيجب سقوطهما
والاخذ باليقين اثنى والى ما في الثاني اشار من الاصل والاخبار منها ما مضى فيما
مضى مما هو صريح ومنها الاخبار المشار اليها سابقا الدالة على انه بعد الدخول في
شيء اخر ابتلفت ومنها صحيح بكير قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين
يتوضأ اذكر منه حين يشك ومنها صحيح بن مسلم رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ
من الصلوة قال يمضي على صلوته ولا يعيد واحتمال اختصاصه بموردها منفي
بعدم القول بالفصل ويؤيدها ما قلناه في متيقن الطهارة اذا شك في الحدث
من لزوم الحرج المنفي عقلا لعسر ضبط الانسان للامور السالفة بقي الكلام في اشياء
منها في تحقيق الانصراف المراد هنا فان العبارات فيه مختلفة والروايات بظاهرها

متهافتة فمن معتبره بانه عبارة عن نفس الفراغ من الوضوء وان لم ينتقل عن محله بل وان لم يطل
المكث وجرى عليه في نهاية الاحكام والبيان وجامع المقاصد والروض والروضة بل
في الاخير دعوى الاتفاق عليه والشرح ونسبه في مجمع البرهان الى ظ الاصحاب وجعله
المشهور في الحدائق والرياض ومن معتبره بانه عبارة عن الانتقال من موضعه واشتغاله
بامر اخر ما لم يطل القعود وهذا هو الاظهر من الصدوق والمفيد وابني زهرة وحمزة والحلبي
وسلار كما يحتمله عبارة المبسوط والسرائر والمهذب والجامع والمتن والكر كتب العلامة
لتعبيرهم بالانصراف المتبادر منه في نفسه الانتقال ومن حيث تعلقه بالعمل نفس الفراغ كما
لا يخفى على من لاحظ العرف واختار هذا القول في الذكرى والدروس ولكن الحق طول المكث با
لانتقال والاظهر عندي هو القول الاول لنا اطلاق صحيح بكير المذكور فانه ظ او صريح في
عدم الالتفات الى الشك بعد اكمال الوضوء وان لم يحصل الانتقال الى حالة اخرى والظ
من البعدية ترك العمل بزعم انه قد تم فلا يرد ما استشكله السيد الخ فيما اذا تعلق الشك
با لبعض الاخير لعدم تحقق الاكمال حتى جعل الاحوط تداركه قبل الانصراف فانه ضعيف
مبني على المداقة في صدق لفظ البعدية والا فالعرف بظاهره كما ذكرناه فان اهل
يحكمون بتحقق الفراغ بمجرد ان يجد الانسان نفسه غير مشغول بافعال الوضوء مثلا
كما لا يخفى على من لاحظ وظهور هذا الوجه في اصل المسئلة يمكن حمل الانصراف في سا
عبارات القوم على الفراغ من دون لزوم اشتغال بامر اخر او مكث طويل وقد سمعت ان اهل
العرف كثيرا ما يعبرون بذلك عن ذلك ومما يؤيد اصل الحكم ان الامر بالاعادة على
المشكوك مقيد في بعض ما اشرنا اليه من الاخبار بقوله ما دمت في حال الوضوء فانه
صريح في انحصار الاعادة فيما اذا حصل الشك وهو في الاثناء وموثقة بن ابي يعفور
المتقدمة حيث قال في اخرها انما الشك اذا كنت في شئ لم تجزه يعني لم تخرج منه
وهو قرينة على ان المراد من قوله في صدرها وقد دخلت في غيره الكناية عن مجرد
الفراغ وليس للقول الاخر مستند الا قوله ع في صحيحة زرارة المتقدمة فاذا قمت من
الوضوء وهو عما يظهر كناية عن الفراغ منه بل عطف عليه تفسيرا له قوله وفرغت منه
فكفانا مؤنة تكلف التوجيه ولو كان القيام الحقيقي بعد الفراغ شرطا لقال اذا

اذا فرغت وقلت على ان التفريع بالفاء على قوله ما دمت في حال الوضوء يقتضي ان يكون المراد من المتفرع ما بعد الفراغ خاصة وعلى هذا فيكون التعبير بالفراغ خارجا مخرج الاغلب لجريان العادة بالقيام بعد الفراغ عن الوضوء بعد القعود له ايضا غالبا واذا قابله في الرواية بقوله اذا كنت قاعدا على وضوئك فانه ايضا ليس على حقيقته بل كناية عن الاشتغال به والسر في التعبير به عنه غلبة القعود له ايضا كما ذكرناه على ان اعتبار القيام منه من دون قيام طول الجلوس مقامه كما هو قضية كلام اكثر من اعتبر القيام فاسد بالضرورة لشموله لما اذا كان مقعدا لا يتمكن من القيام وما اذا اشتغل على طول قعوده بالاعمال الطويلة من صلوة وغيرها ثم ما يقولون في حكم هذه المسئلة اذا توضأ الانسان قائما اترهم يسقطون هذا الحكم فيه ام يسقطون اعتبار القيام معه ام يعتبرون القعود بعده ثم القيام ان هذا الا تحمل مع ما فيه من استلزام اقتصار الامام ثم على بيان حكم وضوء القاعد فقط مع ظهور انه مريد لبيان حكم الشك في الوضوء في نفسه الخصوص حكم وضوء ذلك وان كان الغالب القعود فيه ومن شان الشيء بيان احكام الامور الغالبة وجوابا وقل ما يتعرض للامور النادرة ثم مهما اتكل الخصم فلا يمكنه ظهور قوله وقد صرت في حالة اخرى بعد قوله وفرغت منه في ان المتوضئ بمجرد الفراغ يصير في حالة اخرى من دون فرق بين جميع افراد الاكوان الاربعة ثم اذا كان الفراغ لا يكفي في عدم الالتفات كان بين اشتراط الدخول في عمل اخر من صلوة او غيرها في اعتبار الشك وبين اشتراط كونه في حال الوضوء في الاعتبار ايضا تدافع بين لتناقض مفهوميهما حتى سلمنا عدم ضرر ذلك لكن يجب تقديم الراجح على الاخر والريب ان المفهوم الاول اقوى من وجوه عديدة اذا تمهد هذا فهنا لك قول ثالث لم ار مصرحا به ولا حكي عن احد التصريح به وانما استظهره بعض المحققين من الهداية والمنعة والغنية والسرائر والذكرى وحاصله ان المدار على ان لا تنتقل من الحالة التي كان عليها حال الطهارة ان كان قائما فلا يلتفت بعد القعود وبالعكس وضعفه مما ذكرناه ثم هو كالتفصيل بين ان يفرغ من الوضوء متيقنا للاكمال ثم يعرض له الشك فلا يعتد وبين ان يشك في حال كونه فارغا فلم يعلم هل حصل له اليقين بالاكمال ام لا والحاصل انك بعد احكام ما قلناه تعرف فساد كل ما سواه

قيام ضم

ومنها انه يستثنى الفرق في جميع صور الشك بعد الفراغ بين ان يكون لعارض عرض فاحتمل فساده
وبين ان يكون لاحتمال وقوعه من اول الامر فاسدا لكن يستثنى من ذلك ما اذا خرج منه بلل
مشتبه وقد كان قبل الوضوء بال ولم يستبرئ فان الاصحاب صرحوا من غير خلاف يعرف بوجوب
الوضوء في الصورة المذكورة وعن الحلبي دعوى الاجماع عليه والذي في السرائر نفي الخلاف
وقد تقدم البحث في ذلك مستوفى في باب الاستنجاء وذكر الاخبار والبحث عن وجوبه احتياطا
ومنها ان عدم الالتفات الى ما يشك فيه هل هو رخصة او عزيمة بحيث يحرم الالتفات
لعموم ادلته ومثله صورة يتيقن الطهارة مع الشك في الحدث لهذا الدليل بعينه مع احتمال
المنع فيه لقوله ع اذا استيقنت انك احدثت فتوضأ واياك ان تحدث وضوءا حتى
تستيقن انك قد احدثت فان ثم التحرير التحريم مؤكدا لكن الذي اظن ان الاصحاب جميعا
على خلاف ذلك فليحمل على النهي عن اعادته بقصد الوجوب وقوفا على عموم ادلة الاول
ان ينقض الوضوء ثم يستانف ومنها ان المستفاد من التعليل في خبر بكير المذكور الالتفات
موجبين يتوضأ اذكر منه حين يشك اتحاد الغسل مع الوضوء في حكم الشك وعدم
معه مؤيدا بلزوم الحرج المنفي بآية ورواية وقوى لوجب الرجوع على الاتيان بالمشكوك
فيه بعد الانصراف مضافا الى الصحيح من الرجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده
من غسل الجنابة فقال اذا شك وكانت به بلة وهو في صلوته مسح بها عليه وان كان
استيقن رجع فاعاد عليهما ما لم يصب بلة فان دخله الشك وقد دخل في صلوته فليمض
في صلوته ولا شئ عليه قلت ومن التعليل الاول يستفاد استحباب الحكم المذكور الى
التيمم وفاقا للكركي ومثل يتصور الشك بعد الفراغ في الغسل الارتماسي اما في اصل
وجود الغسل فنعم واما في اجزائه فكذلك غالبا واستشكل هذا الحكم في القواعد من اصالة
عدم الاتيان بالمشكوك فيه فلا يتحقق الخروج من عهدة التكليف ومن ان الارتماس انما
يصح بارتماسة واحدة عرفا نعم جميع البدن والاصل الصحة والا يخفى عليك ضعفه وعدم
الاحتياج الى الاستناد الى ظهور شمول الماء جميع البدن مع عدم الحائل والعادة
قد يحصل بها العلم كما صنعه بعضهم نعم الاستناد في جميع هذه الامور الى ان الاصل في
فعل العاقل المكلف ان يكون صحيحا مبرئا للذمة من جميع الوجوه كما استند اليه بعض